

# المظاهرات

في ميزان

## الشريعة الإسلامية



تأليف

عبد الرحمن بن سيد الشنقي

يليه ملحق فيه فتاوى وبيانات كبار العلماء  
في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات

# المظاهرات

## في ميزان

# الشريعة الإسلامية

قدّم له وعلّق عليه وحثّ على طبعه  
الشيخ العلامة / صالح بن فوزان الفوزان  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء

### تأليف

عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري

يليه ملحق فيه

فتاوى وبيانات كبار العلماء

في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات

ح  
عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري ، ١٤٣٢ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري ، عبد الرحمن بن سعد بن علي  
المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية . / عبد الرحمن بن سعد

بن علي الشثري . - الرياض ، ١٤٣٢ هـ

٢٠٠ ص ، . . س

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٤٨٨-٤

١ - الفقه الإسلامي ٢ - المظاهرات ١ . العنوان

١٤٣٢/٤٧٣٨

ديوي ٩ ، ٢٥٩

رقم الإيداع : ١٤٣٢/٤٧٣٨

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٤٨٨-٤

رحم الله من طبع ، أو صور ، أو ترجم ، أو أعاد تنضيد الكتاب كاملاً ، أو مجزأً  
أو سجله على أشرطة كاسيت ، أو أدخله على الكمبيوتر ، والإنترنت ، أو برجه  
على اسطوانات ضوئية - بدون نقص أو زيادة - ليوزعه مجاناً ، أو لبيعه بسعر  
مُعتدل ، وثبتنا الله وإياه على الإسلام والسنة ، أمين .

الطبعة الأولى

جمادى الثانية عام ١٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

الشيخ العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

عضو اللجنة دائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله ، وبعد :

فإن اجتماع الكلمة ، وتوفير الأمن ، ضروريان لكل المجتمعات البشرية ، ولهذا جاء ديننا الإسلامي الكامل بالحث على كل ما يُوفّر الأمن للمسلمين ، ونهى عن كل ما يُثير الخوف والقلق للجماعة والأفراد .

ومن ذلك : أنه حرّم الفوضى والاضطرابات ، فأمر بإقامة الحد الصارم على قطاع الطُّرُق ، وقتال الخوارج والبُغاة ، وإقامة القصاص ، وقطع يد السارق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونهى عن ترويج الشائعات التي تُكدر وتُخيف المسلمين .  
ومن أشد ذلك : القيام بالمظاهرات ، والاعتصامات ، وإعلان العصيان لولاية الأمور ، فقد حرّم الإسلام ذلك ، وتوعّد عليه بأشد الوعيد .

قال تعالى : ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِزُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٠﴾ مَلْمُؤِينَ أَتَيْنَا نُحُوقًا يُغْدُوا وَهُمْ لَا يَذُقُونَ لَأَنزِلَنَّا سُحُوقًا سَكِينَةً لِّلَّذِينَ فِي الْأَنْبَاءِ خُلُوعًا وَسُجُودًا وَتَلَابُوتًا ﴿١١﴾﴾

وقال النبي ﷺ : « من جاءكم وأمركم جميعاً على واحدٍ منكم ، يُريد أن يشقّ عصاكم ، ويُفرّق جماعتكم ، فاقتلوه كائناً من كان . »

وإن فيما كتبه الشيخ : عبد الرحمن بن سعد الشري في هذا الموضوع ، بعنوان : « المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية » مرفقاً به فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات ، في ذلك كفاية في الردّ على من يُروج هذه الأفكار ، ويُحاول نشرها في بلاد المسلمين .

وإذا كان الكفار يُجيزونها في قوانينهم الطاغوتية ، فإنَّ شريعتنا تُحرِّمها ، ونحنُ  
مُلزَمون باتِّباع شريعتنا ، لا باتِّباع قوانين الغرب والشرق ، تعبدُ الله من ناحية ،  
وحفاظاً على الأمن والاستقرار من ناحيةٍ أُخرى .

وإنني لأعجبُ غاية العجب من قومٍ يُطالبون بتحكيم الشريعة ، ثمَّ هم يُبيحون  
المظاهرات ، أو يدعون إليها ، هل هذا إلاَّ عين التناقض ، واتِّباع الهوى ، ولا يُمكن  
تحكيم الشريعة في مجتمع مضطربٍ غير مستقر .

نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين ، وصلى الله وسلِّم على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه .

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٠/٤/١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ ، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

أمَّا بعد : فإنَّ المظاهرات ، والاعتصامات ، والإضرابات ، وما خلَّفته وتخلَّفه من أضرارٍ ، من نشرٍ للفرقة ، وزعزعةٍ للأمن ، واعتداءٍ على الأموالِ والأنفسِ ... لا يُدركها قبل وقوع آثارها إلا العلماء الربانيون ، فلذلك قاموا بالتحذير منها ، وأصدروا فيها الفتاوى والبيانات ، وذلك لِمَا آتاهم الله من العلم والبصيرة .

قال الحسنُ البصريُّ رحمته الله : ( إنَّ هذه الفتنة إذا أقبلت عَرَفَهَا كُلُّ عالمٍ ، وإذا أدبرت عَرَفَهَا كُلُّ جاهلٍ )<sup>(١)</sup> .

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : ( وذلك أن الفتن إنما يُعرف ما فيها من الشرِّ إذا أدبرت ، فأما إذا أقبلت فإنها تُزَيِّن ، ويُظنُّ أن فيها خيراً ، فإذا ذاقَ الناسُ ما فيها من الشرِّ والمرارة والبلاءِ ، صارَ ذلك مُبيناً لهم مضرتها ، وواعظاً لهم أن يعودوا في مثلها )<sup>(٢)</sup> .

وإنه من باب التعاون على البرِّ والتقوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أحببتُ جمعَ ما تيسَّرَ من كلامِ أهلِ العلم في حُكم هذه المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ، وجعلته في سبعةِ أبوابٍ على النحو التالي :

الباب الأول : تعريف المظاهرات ، والاعتصامات ، والإضرابات .

(١) رواه ابن سعدت ٢٣٠ رحمته الله في الطبقات ١٦٦/٩ بسند صحيح . تحقيق : علي عمر . مكتبة الخانجي بالقاهرة ط ١ عام ١٤٢١ .

(٢) منهاج السنة النبوية ٤/٤٠٩ لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ رحمته الله . تحقيق : محمد رشاد سالم رحمته الله ط ١ عام ١٤٠٦ .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف المظاهرات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

الفصل الثاني : تعريف الاعتصامات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

الفصل الثالث : تعريف الإضرابات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

الباب الثاني : لا تستقيم الدنيا والدين إلا بولاة الأمور وإن جاروا وظلموا .

وفيه تمهيد .

وثلاثة فصول :

الفصل الأول : التحذير من الخروج على ولاة الأمور .

الفصل الثاني : الدعاء لولاة الأمور بالصلاح .

الفصل الثالث : التحذير من الغش لولاة الأمور .

الفصل الرابع : التماس العذر لولاة الأمور .

الباب الثالث : كيفية الإنكار على ولاة الأمور .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الإنكار على الحاكم المسلم العاصي .

الفصل الثاني : الإنكار على الحاكم الكافر .

الباب الرابع : مفاصد المظاهرات .

الباب الخامس : شُبُهات وجوابها .

الباب السادس : في التاريخ عبرة .

الباب السابع : استقامة المسلمين سبب لاستقامة حُكَّامهم .

الملحق : وفيه فتاوى كبار العلماء في حكم المظاهرات ، والاعتصامات ،

والإضرابات .

الخاتمة .

وأشكرُ بعد شكر الله تعالى شيخَي العالم الجليل صالح بن فوزان الفوزان - حفظه  
الله ورعاه - على قراءته لهذه الرسالة والتعليق عليها والتقديم لها ، جزاه الله تعالى  
عني وعن الإسلام والمسلمين خيرَ ما جزى عالماً ناصحاً عن أمة الإسلام .  
هذا وأسألُ الله أن يجعلَ العملَ خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً لي ولعباده من المؤمنين  
والمؤمنات ، إنه سميعٌ مجيب .

### المؤلف

عبد الرحمن بن سعد بن علي آل بصيص الشثري

٥ / ربيع الآخر / ١٤٣٢

جوال ٥٥٠٥٧٧٥٨٨٨

[a.alshathri.a.s@gmail.com](mailto:a.alshathri.a.s@gmail.com)



## الباب الأول

### تعريف المظاهرات ، والاعتصامات ، والإضرابات

وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : تعريف المظاهرات في اللغة والاصطلاح المعاصر .
- الفصل الثاني : تعريف الاعتصامات في اللغة والاصطلاح المعاصر .
- الفصل الثالث : تعريف الإضرابات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

## الفصل الأول

### تعريف المظاهرات

#### تعريف المظاهرات في اللغة :

قال ابن سيده رحمه الله : ( الظَّهْرُ : العونُ والظَّهْرَةُ والظَّهْيَرُ : العون ، والجمع : ظَهْرَاءُ ، وقيل : الواحد والجمع في ذلك سواء ، وقد تظاهروا .. هم ظَهْرَةٌ واحدة ، أي : يتظاهرون على الأعداء )<sup>(١)</sup> .

وقال ابن فارس رحمه الله : ( « ظهر » : الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على قوَّةٍ وبروز . من ذلك ظَهَرَ الشيءُ يظهرُ ظهوراً فهو ظاهرٌ ، إذا انكشفَ وبرزَ ... وهو يجمع البروزَ والقوَّةَ ... ومن الباب .. ظهرتُ على كذا ، إذا اطلَّعتَ عليه ... والظَّهيرُ : المُعين ، كأنه أسندَ ظَهْرَهُ إلى ظهرك ، والظُّهورُ : العُلْبَةُ . قال الله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ (١١) ﴿ ٢ ﴾ .

وقال ابنُ عادل الحنبلي رحمه الله : ( ﴿ تَظَاهَرُونَ ﴾ ) : من « تظاهر » و « تَتَظَاهَرُونَ » على الأصل من غير حذف ، ولا إدغام ، وكلهم يرجع إلى معنى : المعاونة والتناصر من المظاهرة ، كأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُسند ظَهْرَهُ لِلاخر ليتقوى به ، فيكون له كالظَّهر ؛ قال :

تَظَاهَرْتُمْ أَسْتَاهُ بَيْتِ تَجَمَّعَتْ  
على واحدٍ لا زِلْتُمْ قِرْنَ واحدٍ )<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) المخصص ١٥٢/١٢ لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده ت ٤٥٨ . دار الكتب العلمية بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع .

( ٢ ) معجم مقاييس اللغة ٤٧١/٣ لأبي الحسين أحمد بن فارس ت ٣٩٥ . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . دار الفكر عام ١٣٩٩ .

( ٣ ) اللباب في علوم الكتاب ٢٤٩/٢ لأبي حفص عمر بن عادل الدمشقي الحنبلي . توفي بعد ٨٨٠ . تحقيق : عادل عبد الموجود وآخرين . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٩ .

وقال البقاعي رحمته الله : ( **تَظَاهَرُونَ** ) أي : تتعاونون ، من التظاهر ، وهو تكلف المظاهرة ، وهي تساند القوة كأنه استناد ظهرٍ إلى ظهر ، قاله الحرالي (١) .

وقال الثعلبي رحمته الله : ( المظاهرة من التعاون ) (٢) .

وقال الأزهري رحمته الله : ( وقوله عز وجل : **وَتَظَاهَرُوا عَلَيَّ إِخْرَاجَكُمْ** ) ، أي : عاونوا ، وقوله : **تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ** ) ، أي : يتعاونون ... وقول الله جل وعز : **وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ** ) ، معناه : وإن تعاونا ، يُقال : تظاهر القومُ على فلان ، وتظاهروا وتضافروا إذا تعاونوا عليه (٣) .

### تعريف المظاهرات في الاصطلاح المعاصر :

( إعلان رأي ، أو إظهار عاطفة في صورة جماعية ) (٤) .

---

( ١ ) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١١/٢ لأبي الحسن إبراهيم البقاعي ت ٨٥٥ . دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .

( ٢ ) الكشف والبيان ٧/٨ لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري ت ٤٢٧ . تحقيق : أبي محمد بن عاشور . دار إحياء التراث ط ١ عام ١٤٢٢ .

ويُنظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٣٣١/١ للفاضل عياض ت ٥٤٤ . طبع ونشر المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ٦٦١/٨ لابن الأثير ت ٦٠٦ . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ت ١٤٢٥ رحمته الله . مطبعة الملاح وآخرين ط ١ عام ١٣٨٩ .

( ٣ ) تهذيب اللغة ٢٤٨/٦ للأزهري ت ٣٧٠ رحمته الله . تحقيق : عدة محققين . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

( ٤ ) المعجم الوسيط ص ٥٧٨ . مكتبة الشروق الدولية ط ٤ عام ١٤٢٥ .

## الفصل الثاني

### تعريف الاعتصامات

تعريف الاعتصامات في اللغة :

قال ابن فارس رحمته الله : ( العين والصاد والميم أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على إمساكٍ ومنعٍ وملازمة . والمعنى في ذلك كله معنى واحد )<sup>(١)</sup> .

تعريف الاعتصامات في الاصطلاح المعاصر :

جاء في المعجم الوسيط : ( « اعتصم » به : امتنع به ولجأ . ومنه : اعتصامُ الطلبة ونحوهم بمعهدهم : لا يعملون ولا يخرجون حتى يُجابوا إلى ما طلبوا )<sup>(٢)</sup> .  
وجاء في المعجم الوجيز : ( « اعتصم » به : امتنع به ولجأ إليه . ومنه : اعتصامُ الطلبة ونحوهم بمعهدهم أو بمكان عملهم : لا يعملون ولا يخرجون حتى يُجابوا إلى ما طلبوا )<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ٣٣١/٤ .

( ٢ ) المعجم الوسيط ص ٦٠٥ ( عصم ) .

( ٣ ) المعجم الوجيز ص ٤٢٢ . من إصدار مجمع اللغة العربية بـمصر . طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٥ .

## الفصل الثالث

### تعريف الإضرابات

تعريف الإضرابات في اللغة :

قال ابن فارس : ( « ضرب » الضاد والراء والباء أصل واحد ، ثم يُستعار ويحمل عليه .. وأضربَ فلانٌ عن الأمر ، إذا كفَّ ، وهو من الكفِّ )<sup>(١)</sup> .

وقال الخليل الفراهيدي : ( وأضربَ فلانٌ عن كذا أي كفَّ ، وأنشد :

أصبحتُ عن طلبِ المعيشةِ مُضرباً      لَمَّا وثقتُ بأنَّ مالَكَ مالي )<sup>(٢)</sup> .

تعريف الإضرابات في الاصطلاح المعاصر :

جاء في المعجم الوسيط : ( « الإضرابُ » مصدرٌ أضربَ ، وفي العُرف : الكفُّ عن

عَمَلٍ ما )<sup>(٣)</sup> .

وجاء في المعجم الوجيز : ( « أضربَ العَمَّالُ ونحوهم : كفُّوا عن العملِ حتى

تُجابَ مطالبُهم )<sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ٣/٣٩٧-٣٩٩ .

( ٢ ) كتاب العين ٣١/٧ ( باب الضاد والراء والباء معهما ) للخليل الفراهيدي ت ١٧٥ . تحقيق : مهدي الخزومي ، وإبراهيم السامرائي . بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .

( ٣ ) المعجم الوسيط ص ٥٣٧ ( الإضراب ) .

( ٤ ) المعجم الوجيز ص ٣٧٨ ( ض ) .

## الباب الثاني

### لا تستقيم الدنيا والدين إلا بولاية الأمور وإن جاروا وظلموا

وتحته تمهيد وثلاثة فصول :

#### التمهيد :

رُويَ أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( إنه لا إسلامَ إلا بجماعة ، ولا جماعةَ إلا بإمارةٍ ، ولا إمارةَ إلا بطاعةٍ )<sup>(١)</sup> .

وقال الأئمة العلماء : محمد بن عبد اللطيف ، وسعد بن حمد بن عتيق ، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري ، وعمر بن محمد بن سليم ، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف رحمهم الله : ( قد عُلمَ بالضرورة من دين الإسلام : أنه لا دين إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمامة ، ولا إمارة إلا بسمع وطاعة ، وأن الخروج عن طاعة وليِّ الأمر ، والافتيات عليه ، من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد ، والعُدول عن سبيل الهدى والرشاد<sup>(٢)</sup> ) .

---

( ١ ) رواه الدارمي ت ٢٥٥ في سنة ٣١٥/١ ح ٢٥٧ ( باب في ذهاب العلم ) . تحقيق : حسين سليم أسد . دار المغني ط ١ عام ١٤٢١ ، وابن عبد البر ت ٤٦٣ في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٦٤ ح ٣٢٦ . تحقيق : أبي الأشبال الزهيري . دار ابن الجوزي .

وقال نبيل الغمري : ( ورجال إسناد الحديث ثقات ، وتصريح بقية يقويه إلا أنه منقطع بين ابن ميسرة وشمس الداري ) فتح المنان ٢/٣٨٠ ح ٢٦٥ . دار البشائر ط ١ عام ١٤١٩ .

( ٢ ) قال مفتي الديار النجدية الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ ت ١٣٣٩ رحمته الله : ( الإمام لا تفتات عليه الرعية ، ولا يجوز لأحد الناس أن يتكلم في الأمور العامة التي هي متعلقة بالإمامة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بفرضية السمع والطاعة ، ولزوم البيعة وعدم الخروج على الأئمة ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن من فارق الجماعة قيد شبر ، فمات ، فميته جاهلية ، وحضر على السمع والطاعة .. وأصل فتنة الخوارج ومروقهم من الدين - مع كثرة صلاتهم وصيامهم ، فيأنهم من أكثر الناس تهليلاً وعبادة ، حتى إن الصحابة يحتقرون أنفسهم عندهم - هو الخوض والشغب ، والكلام في الفتنة .. فكيف بمن يفتات على الإمام .. ) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨٤/٩ . جمع : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت ١٣٩٢ رحمته الله . ط ٥ عام ١٤١٦ .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في السياسة الشرعية : « قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور ، عليهم أن يُؤدُّوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الآية الثانية في الرعية ، من الجيوش وغيرهم ، عليهم أن يُطيعوا ولاة الأمر الفاعلين لذلك ، في قَسَمهم وحُكْمهم ومغازيهم وغير ذلك ، إلا أن يأمرُوا بمعصية الله ، فإذا أمرُوا بمعصية الله ، فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق ، وإن تنازعُوا في شيءٍ رَدُّوه إلى كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ . وإن لم يفعل ولاة الأمور ذلك ، أُطيعوا فيما يأمرُون به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ ، وأُديت حقوقهم إليهم ، كما أمر الله ورسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ . وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذا يجمع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة (١) .

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فبايعنا ، وكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في مكرهنا ومنشطنا ، وعُسْرنا ويُسرنا ، وأثرِة علينا ، وأن لا تُنزع الأمرُ أهله ، قال : إلا أن تُروا كُفْرًا بواحا عندكم فيه من الله برهانًا » (٢) .

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٥-٦ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله . تحقيق : علي العمران . دار عالم الفوائد ط ١ عام ١٤٢٩ .

(٢) رواه البخاري ت ٢٥٦ ح ٧٠٥٦ ص ١٢١٧ (باب قول النبي ﷺ : « سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنكَرُونَهَا ») ، ومسلم ت ٢٦١ ح ٤٧٧١ ص ٨٢٧ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) . أشرف على طبعهما : الشيخ صالح آل الشيخ . دار السلام ط ٢ عام ١٤٢١ .

وروى مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصِيَّةٍ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصِيَّةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً ، فَقُتِلَ ، فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي لِمَنْ لَدَى عَهْدٍ عَهْدُهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ » .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْغَزْوُ غَزْوَانٍ : فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَيَسَّرَ الشَّرِيكَ ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَتُبْهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً ، وَعَصَى الْإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ » رواه مالك وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « الْأَمِيرُ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُأْمَرَ بِعَصِيَّةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » أخرجاه<sup>(٣)</sup> .

ولمسلم<sup>(٤)</sup> عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً : « تَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي ، وَلَا يَسْتُنُّونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَكُونُ فِيكُمْ رِجَالٌ قَلْبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ . قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ ؟ » .

(١) ح ٤٧٨٦ ص ٨٣٠ (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) .

(٢) الموطأ للإمام مالك ت ١٧٩ رحمته الله رواية يحيى بن يحيى الليثي ت ٢٤٤ رحمته الله ١/٦٠٠ ح ١٣٤٠ (الترغيب في الجهاد) تحقيق : بشار عواد . دار الغرب الإسلامي ط ٢ عام ١٤١٧ ، وأبو داود ت ٢٧٥ رحمته الله ص ٣٦٤-٣٦٥ ح ٢٥١٥ (باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا) ، والنسائي ت ٣٠٣ رحمته الله ص ٤٤٠ ح ٣١٩٠ (فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل) أشرف على طبعهما الشيخ صالح آل الشيخ . دار السلام ط ٢ عام ١٤٢١ .

(٣) البخاري ح ٧١٤٤ ص ١٢٢٩ (باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) ، ومسلم ص ٨٢٦ ح ٤٧٦٣ (باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

(٤) ح ٤٧٨٥ ص ٨٣٠ (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) .



قال ﷺ : تسمعُ وتطيعُ للأميرِ ، وإن ضربَ ظهركَ ، وأخذَ مالكَ ، فاسمعِ وأطعِ «<sup>(١)</sup> .

وفي حديثِ الحارثِ الأشعريِّ رضي الله عنه الذي رواه الإمامُ أحمدُ<sup>(٢)</sup> أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « وأنا أمرُكمُ بخمسِ اللهِ أمرني بهنَّ ، السمعُ والطاعةُ ، والجهادُ ، والهجرةُ ، والجماعةُ ، فإنه من خرجَ من الجماعةِ قيدَ شبرٍ ، فقد خلعَ ريقَةَ الإسلامِ من عنقه » .  
قال الشيخُ عبد اللطيفِ بن الشيخِ عبد الرحمنِ رحمهما اللهُ تعالى : « وهذه الخمسُ المذكورةُ في الحديثِ أحقُّها بعضهم بالأركانِ الإسلاميةِ ، التي لا يستقيمُ بناؤه ، ولا يستقرُّ إلا بها ، خلافاً لما كانت عليه الجاهليةُ ، من تركِ الجماعةِ والسمعِ والطاعةِ » انتهى .

قال شيخُ الإسلامِ ابن تيميةٍ رحمه الله في السياسة الشرعية : « يجبُ أن يُعرفَ أن ولايةَ أمورِ الناسِ من أعظمِ واجباتِ الدينِ ، بل لا قيامَ للدينِ والدُّنيا إلا بها ، فإن بني آدمَ لا تتمُّ مصلحتهمُ إلا بالاجتماعِ لحاجةِ بعضهم إلى بعضِ ، ولا بُدُّ لهم عند الاجتماعِ من رأسٍ » .

إلى أن قال : « فإن الله تعالى أوجبَ الأمرَ بالمعروفِ ، والنهيَ عن المنكرِ ، ولا يتمُّ ذلكُ إلا بقوةِ وإمارةِ ، وكذلك سائرُ ما أوجبَ اللهُ تعالى من الجهادِ والعدلِ ، وإقامةِ الحجِّ والجُمُعِ والأعيادِ ، ونصرِ المظلومِ ، وإقامةِ الحدودِ ، لا يتمُّ إلا بالقوةِ والإمارةِ ،

---

(١) لقد أنكرَ الشيخُ حمد بن عتيق ت ١٣٠١ هـ ﷺ على رجلٍ طَعَنَ على وليِّ الأمرِ ، فقال : ( وأما دعواك على أخيك : فعل كذا وكذا ؟ فلو كان صدقاً لم يُوجبِ خروجك عليه ، وشقَّ عصا المسلمين ، لما ثبتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ من الأحاديثِ ، أنه يجبُ على المسلمِ السمعُ والطاعةُ ، وإن ضربَ ظهره وأخذَ ماله ؛ وأنتَ لم يضربَ لك ظهراً ، ولا أخذَ لك مالاً ، فإن كان الذي حملك على ما فعلتَ : الطمعُ في بيتِ مالِ المسلمينِ ، واستقلالك ما تأخذُ منه ، فهذا من العدوانِ الظاهرِ ) الدرر السنية ٥١/٩ - ٥٢ .

(٢) في مسنده ٤٠٦/٢٨ ح ١٧١٧٠ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين . إشراف الشيخ : عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة ط ١ عام ١٤١٦ .

ولهذا روي: « إِنَّ السُّلْطَانَ ظَلُّهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ »<sup>(١)</sup> ، ويُقال : « ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان »<sup>(٢)</sup> ، والتجربة تُبين ذلك .  
ولهذا كان السلفُ كالفضيل بن عياض ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما يقولون : « لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان » .

(١) أخرجه حميد بن زنجويه ت ٢٥١ هـ في الأموال ١/٧٧ ح ٣٢ (باب في وجوب السمع والطاعة على الرعية وما في منازعتهم والطعن عليهم) تحقيق : شاکر فياض . إصدار مركز الملك فيصل للبحوث ، وابن أبي عاصم ت ٢٨٧ هـ في السنة ٢/٦٩٨ ح ١٠٥٨ (باب ما ذكر في فضل تعزير الأمير وتوقيره) . تحقيق : باسم الجوابرة . دار الصميمي ط ١ عام ١٤١٩ ، والبزار ت ٢٩٢ هـ في ١٢/١٧ ح ٥٣٨٣ . تحقيق : محفوض الرحمن . مكتبة العلوم والحكم ط ١ عام ١٤٠٩ . وغيرهم .

وحسنه الألباني ت ١٤٢٠ في ظلال الجنة في تخریج السنة ٢/٤٩٢ ح ١٠٢٤ . المكتب الإسلامي ط ١ عام ١٤٠٠ .  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : ( وأما الحديث النبويُّ : « السُّلْطَانُ ظَلُّهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ يَاوِي إِلَيْهِ كُلُّ ضَعِيفٍ وَمَلْهُوفٍ » ، وهذا صحيحٌ ، فإنَّ الظَّلَّ مُفْتَقِرٌ إِلَى آوٍ وَهُوَ رَفِيقٌ لَهُ مُطَابِقٌ لَهُ نَوْعاً مِنَ الْمُطَابِقَةِ ، وَالْآوِي إِلَى الظَّلِّ الْمُكْتَفِرُ بِالْمُظَلِّ صَاحِبُ الظَّلِّ ، فَالسُّلْطَانُ عَبْدُ اللهِ مَحْلُوقٌ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ لَا يَسْتَعِينِي عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ ؛ وَفِيهِ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْحِفْظِ وَالنَّصْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي السُّؤْدُودِ وَالصَّمْدِيَّةِ الَّتِي بِهَا قَوَامُ الْخَلْقِ مَا يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ظَلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يُصْلِحُ أُمُورَ خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ ، فَإِذَا صَلَحَ ذُو السُّلْطَانِ صَلَحَتْ أُمُورُ النَّاسِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ بِحَسَبِ فَسَادِهِ ؛ وَلَا تَفْسُدُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَصَالِحٍ ؛ إِذْ هُوَ ظَلُّ اللهُ ؛ لَكِنَّ الظَّلَّ تَارَةً يَكُونُ كَامِلاً مَانِعاً مِنْ جَمِيعِ الْأَذَى . وَتَارَةً لَا يَمْنَعُ إِلَّا بَعْضَ الْأَذَى . وَأَمَّا إِذَا عَدِمَ الظَّلَّ فَسَدَ الْأَمْرُ كَعَدَمِ سِرِّ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي بِهَا قِيَامُ الْأُمَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٤٥-٤٦ جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت ١٣٩٢ هـ .

وقال شيخنا محمد العثيمين ت ١٤٢١ هـ رحمته الله : ( وروي : « أن السلطان ظل الله في الأرض » ، يعني : أن الله يُظَلَّلُ بِهِ عَنِ الْفِتَنِ وَالشُّرُورِ ) التعليق على السياسة الشرعية ص ٤٥٠ . مدار الوطن ط ١ عام ١٤٢٧ بإشراف مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية .

(٢) قال ابن أبي العز الحنفى ت ٧٩٢ هـ رحمته الله : ( إِنَّ الْمَلِكَ الظَّالِمَ لَا بُدَّ أَنْ يَدْفَعَ اللهُ بِهِ مِنَ الشَّرِّ أَكْثَرَ مِنْ ظَلْمِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : سَتُونَ سَنَةً بِإِمَامٍ ظَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِإِمَامٍ ، وَإِذَا قُدِّرَ كَثْرَةُ ظَلْمِهِ ، فَذَلِكَ خَيْرٌ فِي الدِّينِ ، كَالْمَصَائِبِ ، تَكُونُ كَفَّارَةً لِلذُّنُوبِ ، وَيُثَابُونَ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهِ ، وَيَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ، وَيَسْتَغْفِرُونَهِ وَيَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ مَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ . وَلِهَذَا قَدْ يُمَكِّنُ اللهُ كَثِيراً مِنَ الْمُلُوكِ الظَّالِمِينَ مُدَّةً ) شرح العقيدة الطحاوية . تحقيق : عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ط ٩ عام ١٤١٧ .

إلى أن قال : « فالواجبُ اتخاذُ الإمارة ديناً ، وقربةً يُتقَرَّبُ بها إلى الله ، فإن التقربَ إليه فيها بطاعته و طاعة رسوله ﷺ ، من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرِّياسة والمال » انتهى (١) .

وقال ابنُ رجب رحمه الله تعالى في شرح الأربعين : « وأمَّا السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا ، وبها تنتظمُ مصالحُ العباد في معاشهم ، وبها يستعينون على إظهار دينهم ، وطاعة ربهم ، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن الناس لا يُصلحهم إلا إمامٌ برٌّ أو فاجرٌ ، إن كان فاجراً عَبَدَ المؤمنُ فيها ربَّهُ ، وحمَلَ الفاجرَ فيها إلى أجله » (٢) (٣) .

وروى ابنُ أبي شيبَةَ ( عن بشير بن عمرو قال : شيعنا ابن مسعودٍ حينَ خرج ، فنزل في طريقِ القادسية فدخلَ بستاناً ، فقضى الحاجة ، ثمَّ توضأَ ومَسَحَ على جوربيه ، ثمَّ خرجَ وإن لحيته ليقطرُ منها الماءُ ، فقلنا له : اعهد إلينا فإنَّ الناسَ قد وقَعُوا في الفتنِ ولا ندري هل نلقاك أم لا ؟ قال : اتقوا الله واصبروا حتى يستريحَ برٌّ ، أو يُستراحَ من فاجرٍ ، وعليكم بالجماعة ، فإنَّ الله لا يجمعُ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ على ضلالة ) (٤) .

( وقال الأشعثُ : كنتُ عندَ الحسنِ حتى دخلَ عليه رجلٌ مُصفرُّ كأنه من أهل البحرين ، فقال : يا أبا سعيدٍ ! إنني أريدُ أن أسألكَ عن الوِلايةِ ؟ .

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٢٣٢-٢٣٥ ، ويُنظر نسخة وزارة الشؤون الإسلامية ص

١٢٩-١٣٠ فهي الموافقة للمتنول أعلاه . طبعة عام ١٤١٩ .

(٢) جامع العلوم والحكم ٧٦٧/٢-٧٦٨ لابن رجب ت ٧٩٥ . تحقيق : وزير الأوقاف المصري سابقاً الدكتور محمد

الأحمدي . دار السلام ط ٢ عام ١٤٢٤ . وأثرُ علي رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبَةَ ت ٢٣٥ في مصنفه ٩٥/٢١

ح ٣٨٤٠٩ (من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها) . تحقيق : محمد عوامة . شركة دار القبلة ط ١ عام ١٤٢٧ .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١١٤/٩-١١٨ .

(٤) رواه ابن أبي شيبَةَ ٦٤/٢١ ح ٣٨٣٤٧ (من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها) . وقال الحافظ ابن حجر

ت ٨٥٢ : ( إسناده صحيح ، ومثله لا يُقال من قبل الرأي ) التلخيص الحبير ٢٢٢٦/٥-٢٢٢٧ رقم ٤٧٣٤ . تحقيق :

محمد الثاني بن موسى . أضواء السلف ط ١ عام ١٤٢٨ .

فقال الحسنُ : سلْ عمًا بدا لك .

فقال : ما تقولُ في أئمتنا هؤلاء ؟ .

قال : فسكتَ مليًا ، ثمَّ قال : وما عسى أن أقولَ فيهم ، وهم يُلَوْنُ من أمورنا خمساً : الجُمُعة ، والجماعة ، والفيء ، والثُغور ، والحدود ؟ والله ما يستقيمُ الدينُ إلا بهم ، وإن جاروا ، وإن ظلموا <sup>(١)</sup> ، والله لما يُصلحُ الله بهم أكثرُ مما يُفسدون ، والله إنَّ طاعتهم لغبطة ، وإنَّ فرقتهم لكُفْرٌ <sup>(٢)</sup> ، ( يعني به : كُفراً دون كُفْرٍ ) <sup>(٣)</sup> .

(١) روى الطبراني ت ٣٦٠ رحمته الله عن ( زبِّ بن حبيشٍ قال : لما أنكرَ الناسُ سيرةَ الوليدِ بن عُقبةَ بن أبي مُعيطٍ ، فرغَ الناسُ إلى عبد الله بن مسعود ، فقال لهم عبد الله بن مسعود : اصبروا ، فإن جورَ إمامٍ خمسينَ عاماً خيرٌ من هرجٍ شهيرٍ ، وذلكَ أني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : لا بُدُّ للناسِ من إمارةٍ برِّةٍ أو فاجرةٍ ، فأما البرَّةُ فتعدلُ في القسَمِ ، ويُقسَمُ بِنِكمُ فيأكم بالسوءِ ، وأما الفاجرةُ فيبتلى فيها المؤمنُ ، والإمارةُ الفاجرةُ خيرٌ من الهرج ، قيل : يا رسولَ الله وما الهرجُ ؟ قال : القتلُ والكذبُ ) المعجم الكبير ١٦٢/١٠ - ١٦٣ ح ١٠٢١٠ . تحقيق : حمدي السلفي . مكتبة ابن تيمية ، وقال البيهقي ت ٨٠٧ : ( رواه الطبراني وفيه وهب الله بن رزق ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ) مجمع الزوائد ٤٠٠/٥ ح ٩١٢٤ ( باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم ) . تحقيق : عبد الله الدويش ت ١٤٠٨ رحمته الله . دار الفكر طبع عام ١٤١٤ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا بُدُّ للناسِ من إمارةٍ برِّةٍ كانت أو فاجرة ، فليل : يا أمير المؤمنين هذه البرَّةُ قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ فقال : تُقامُ بها الحدود ، وتأمينُ بها السبيل ، ويُجاهدُ بها العدو ، ويُقسَمُ بها الفيء ) السياسة الشرعية ص ٨٣ .

(٢) ( آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه ص ١١٧ - ١١٨ لابن الجوزي ت ٥٩٧ رحمته الله . تحقيق : سليمان الحرش . دار الصديق ط ١٤٢٦ .

وذكره الإمام الأجرى ت ٣٦٠ رحمته الله بلفظ : ( قال رجلٌ للحسن : يا أبا سعيد ، ما تقول في أمرائنا هؤلاء ؟ . فقال الحسن : ما عسى أن أقول فيهم ، هم لِحجَّتنا ، وهم لغزونا ، وهم لقسَمِ فيتنا ، وهم لإقامةِ حُدودنا ، والله إنَّ طاعتهم لغبطٌ ، وإن فرقتهم لكُفْرٌ ، وما يُصلحُ الله بهم أكثرُ مما يفسد . وقيل للحسن : يا أبا سعيد ، إن خارجياً خرج بالخزيرة ؟ فقال : المسكينُ رأى مُنكراً فأنكره ، فوقعَ فيما هو أنكر منه ) الشريعة ١٧٠٩/٤ . تحقيق : عبد الله الدميجي . دار الوطن ط ٢٠٠٤ عام ١٤٢٠ .

ويُنظر : جامع العلوم والحكم ٧٦٨/٢ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١١٨/٩ - ١١٩ .

(٣) ( معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص ٧ للشيخ عبد السلام العبد الكريم رحمته الله . مكتبة الرشد ط ٧ عام ١٤٢٧ .

ولقد كان سلفنا الصالح عليه السلام يُولون هذا الأمر اهتماماً خاصاً ، ولا سيما عند  
ظهور بوادر الفتن ، نظراً لما يترتب على الجهل به ، أو إغفاله ، من الفساد العريض في  
العباد والبلاد ، والعدول عن سبيل الهدى والرّشاد .  
ويتبيّن ذلك عبر الفصول التالية :

## الفصل الأول

### التحذير من الخروج على ولاة الأمور

من المعلوم ما قام به الخليفة المأمون من نشر بدعة القول بخلق القرآن ، وإكراه أهل العلم على القول بها ، فقتلَ وسجنَ وامتحنَ خلقاً كثيراً من العلماء ، ومن أعظم مَنْ امتحنهم الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله ، فكان الإمام أحمد من خير الأمثلة في معاملة أهل السنة لولاة الأمور في الفتن ، فأمر بالصبر على الولاة خوفاً من تفرُّق الجماعة ، وضياح الأمن ... روى الخلال عن ( محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر ، أن أبا الحارث حدثهم ، قال : سألتُ أبا عبد الله في أمرٍ كان حدث ببغداد ، وهم قومٌ بالخروج ، فقلتُ : يا أبا عبد الله ما تقولُ في الخروج مع هؤلاء القوم ؟ فأنكر ذلك عليهم ، وجعل يقول : سبحان الله ، الدِّماء ، الدِّماء ، لا أرى ذلك ، ولا أمرُ به ، الصبرُ على ما نحنُ فيه خير من الفتنة ، يُسفك فيها الدِّماء ، ويُستباح فيها الأموال ، ويُنتهك فيها المحارم ، أما علمتَ ما كان الناسُ فيه ، يعني : أيام الفتنة ؟ .

قلتُ : والناس اليوم أليسَ هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟ قال : وإن كان ، فإنما هي فتنة خاصة ، فإذا وَقَعَ السيفُ عمَّت الفتنة ، وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ، ويسلم لك دينك خير لك ، ورأيتُه يُنكر الخروج على الأئمة ، وقال : الدِّماء لا أرى ذلك ولا أمرُ به ( <sup>١</sup> ) .

وروى أيضاً : عن ( علي بن عيسى ، قال : سمعتُ حنبل يقول : في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله : أبو بكر بن عبيد ، وإبراهيم بن علي المطبخي ، وفضل بن عاصم ، فجاءوا إلى أبي عبد الله فاستأذنتُ لهم : فقالوا يا أبا عبد الله هذا

( ١ ) أخرجه أبو بكر الخلال ت ٣١١ رحمته الله في السنة ١٣٢/١ - ١٣٣ رقم ٨٩ (باب الإنكار على مَنْ خرج على

السلطان) . تحقيق : عطية الزهراني . دار الراجعية ط ١ عام ١٤١٠ .

وقال المحقق الزهراني : (إسناده صحيح) .

الأمرُ قد تفاقم وفشا ، يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك ، فقال لهم أبو عبد الله :  
 فما تُريدون ؟ قالوا : أن نُشاورك في أننا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه ، فناظرَهُم أبو  
 عبد الله ساعة ، وقال لهم : عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعةٍ ، ولا  
 تشقُّوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، انظروا في عاقبة  
 أمركم ، واصبروا حتى يستريح برٌّ ، أو يُستراح من فاجرٍ ، ودارَ في ذلك كلامٌ كثيرٌ لم  
 أحفظه ، ومَضُوا .

ودخلتُ أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا ، فقال أبي لأبي عبد الله : نسألُ الله  
 السلامة لنا ولأمة محمدٍ ، وما أحبُّ لأحدٍ أن يفعل هذا .

وقال أبي : يا أبا عبد الله ، هذا عندك صواب ؟ .

قال : لا ، هذا خلافُ الآثارِ التي أمرنا فيها بالصبرِ ، ثمَّ ذَكَرَ أبو عبد الله قال : قال  
 النبي ﷺ : « إِنَّ ضَرْبَكَ فَاصِرٌ ، وَإِنْ ... وَإِنْ فَاصِرٌ » ، فَأَمَرَ بالصبرِ ، قال عبد الله  
 بن مسعود ، وذكَرَ كلاماً لم أحفظه (١) .

وفي رواية لابن أخيه حنبل بن إسحاق قال : ( فلما أظهرَ الوثائقُ هذه المقالة ،  
 وضربَ عليها وحبسَ ، جاءَ نفرٌ إلى أبي عبد الله من فقهاء أهل بغداد ، وفيهم : بكر  
 ابن عبد الله ، وإبراهيم بن علي المطبخي ، وفضل بن عاصم ، وغيرهم .

فأتوا أبا عبد الله ، وسألوا أن يدخلوا عليه ، فاستأذنتُ لهم ، فدخلوا عليه ، فقالوا  
 له : يا أبا عبد الله : إن الأمرُ قد فشا وتفاقم ، وهذا الرجلُ يفعل ويفعل ، وقد أظهرَ  
 ما أظهر ، ونحن نخافه على أكثر من هذا ، وذكروا له أن ابن أبي دؤاد مضى على أن  
 يأمرَ المعلمين بتعليم الصبيان في الكتاب مع القرآن كذا وكذا .

(١) أخرجه الخلال في السنة ١٣٣/١-١٣٤ رقم ٩٠ (باب الإنكار على مَنْ خرج على السلطان) ، وقال المحقق

الشيخ عطية الزهراني : ( في إسناده : علي بن عيسى بن الوليد : مجهول ) .

وُنظِر : طبقات الحنابلة ١/٣٨٧ لأبي يعلى ت ٥٢٦ . تحقيق : الدكتور عبد الرحمن العثيمين . طبعة عام ١٤١٩ .

فقال لهم أبو عبد الله : وماذا تريدون ؟ قالوا : أتيناك تُشاورك فيما تُريد .

قال : فما تريدون ؟ قالوا : لا نرضى بإمرته ولا بسلطانه .

فناظرهم أبو عبد الله ساعة ، حتى قال لهم وأنا حاضرهم : أرايتم إن لم يبق لكم هذا الأمر ، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه ؟ عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يداً من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم ، انظروا في عاقبة أمركم ، ولا تعجلوا ، حتى يستريح برٌّ ، ويُستراح من فاجرٍ . ودارَ بينهم في ذلك كلام كثير لم أحفظه ، واحتجَّ عليهم أبو عبد الله بهذا ، فقال بعضهم : إنا نخافُ على أولادنا إذا ظهرَ هذا لم يعرفوا غيره ويُمحي الإسلام ويدرس . فقال أبو عبد الله : كلاً ، إن الله عزَّ وجلَّ ناصرٌ دينه ، وإن هذا الأمر له ربٌّ ينصرُه ، وإن الإسلام عزيزٌ منيعٌ .

فخرجوا من عند أبي عبد الله ، ولم يُجبهم إلى شيء مما عزموا عليه ، أكثر من النهي عن ذلك ، والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة ، حتَّى يُفرِّج الله عن الأمة . فلم يقبلوا منه .

فلما خرجوا ، قال لي بعضهم : امض معنا إلى منزل فلان رجل سمَّوه حتى نوعده لأمرٍ تُريده . فذكرتُ ذلك لأبي .

فقال لي أبي : لا تذهب واعتل عليه ، فإنني لا آمن أن يغمسوك معهم فيكون لأبي عبد الله في ذلك ذكرٌ ، فاعتلتُ عليهم ولم أمض معهم . فلما انصرفوا دخلتُ أنا وأبي على أبي عبد الله .

فقال أبو عبد الله لأبي : يا أبا يوسف هؤلاء قومٌ قد أشرب قلوبهم ما يخرج منها فيما أحسب ، فسأل الله السلامة ، ما لنا ولهذه الآفة ، وما أحبُّ لأحدٍ أن يفعل هذا . فقلتُ له : يا أبا عبد الله ، وهذا عندك صوابٌ ؟ قال : لا ، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر .



ثم قال أبو عبد الله : قال النبي ﷺ : « إن ضربك فاصبر ، وإن حرمتك فاصبر ، وإن وليت أمره فاصبر » (١) .

وقال عبد الله بن مسعود : كذا ، وذكر أبو عبد الله كلاماً لم أحفظه .  
قال حنبل : فمضى القوم ، فكان من أمرهم أنهم لم يحمدوا ولم ينالوا ما أرادوا ،  
اختفوا من السلطان وهربوا ، وأخذ بعضهم فحسب ومات في الحبس (٢) .  
فهذه الحادثة وغيرها تبيّن للمسترشد ما كان عليه أئمة السلف في التعامل مع الظلمة  
والمبتدعة من ولاة الأمور ، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وأن مفارقة  
منهج أهل السنة لا يجني إلا مثل هذه العواقب الوخيمة ، ومن أهمها مخالفة السنة ،  
والله المستعان .

---

(١) عن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر رضي الله عنه : يا أبا أمية إنني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا ،  
فاسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجذع ، إن ضربك فاصبر ، وإن حرمتك فاصبر ، وإن أراد أمراً ينتقص  
دينك فقل : سمع وطاعة ، دمي دون ديني ، فلا تفارق الجماعة ( رواه ابن أبي شيبة ٢٤٤/١٨ ح ٣٤٤٠٠ ) في إمام  
السرية يأمرهم بالمعصية ، من قال : لا طاعة ، والحلال في السنة ١١١/١ ح ٥٤ ( باب في الصبر والوفاء ) ، وقال  
المحقق الزهراني : ( إسناده هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه صحيح ) .

قال الأجرى رضي الله عنه : ( فإن قال قائل : إيش الذي يحتمل عندك قول عمر رضي الله عنه فيما قاله ؟ .  
قيل له : يُحتمل والله أعلم أن تقول : من أمر عليك من عربي أو غيره ، أسود أو أبيض أو عجمي ، فأطعه فيما  
ليس لله فيه معصية ، وإن حرمتك حقاً لك ، أو ضربك ظلماً لك ، أو انتهك عرضك ، أو أخذ مالك ، فلا يحملك  
ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تُقاتله ، ولا تخرج مع خارجي يُقاتله ، ولا تُحرّض غيرك على الخروج عليه ،  
ولكن اصبر عليه .

وقد يُحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة ، يُحتمل أن يأمر بك بقتل من لا يستحق القتل ، أو  
بقطع عضو من لا يستحق ذلك ، أو بضرب من لا يحلُّ ضربه ، أو بأخذ مال من لا يستحق أن تأخذ ماله ، أو بظلم  
من لا يحل له ولا لك ظلمه ، فلا يسعك أن تطيعه .

فإن قال لك : لئن لم تفعل ما أمرك به وإلا قتلتك ، أو ضربتك ؟ .

فقل : دمي دون ديني ؛ لقول النبي ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل » ، ولقوله ﷺ :  
« إنما الطاعة في المعروف » ( الشريعة ١٦٢/١ ) .

(٢) ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل ص ٧٠-٧٢ لحنبل بن إسحاق بن حنبل .

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مسائل الجاهلية : ( المسألة الثالثة :  
أن مخالفة ولي الأمر عندهم ، وعدم الاتقياد له : فضيلة ، والسمع والطاعة : ذل  
ومهانة ؛ فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالصبر على جور الولاة <sup>(١)</sup> ، وأمر بالسمع  
والطاعة لهم ، والنصيحة ، وغلظ في ذلك ، وأبدى فيه وأعاد .

وهذه الثلاث التي جمع بينها فيما ذكر عنه في الصحيحين أنه قال : « إن الله يرضى  
لكم ثلاثاً ، أن تعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً ، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا  
تفرقوا ، وأن تُنصحووا من ولأه الله أمركم » <sup>(٢)</sup> ، ولم يقع خللٌ في دين الناس ودنياهم  
إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث ، أو بعضها <sup>(٣)</sup> .

---

(١) ( عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسدٌ بردةً له في ظل الكعبة ، قلنا له : ألا  
تستنصر لنا ، ألا تدعو الله لنا ، قال : كان الرجلُ فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه ، فيجاء بالمنشار  
فيوضع على رأسه ، فيشق باثنتين ، وما يصده ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو  
عصبٍ وما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمنَّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله  
أو الذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون ) رواه البخاري ح ٣٦١٢ ص ٦٠٦ ( باب علامات النبوة في الإسلام ) .

(٢) أخرجه مسلم ح ٤٤٨١ ص ٧٦١ ( باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهي عن منع وهات ، وهو  
الامتناع من أداء حق لزمه ، أو طلب ما لا يستحقه ) .

(٣) الدرر السنية ١٣٣/٢ .

## الفصل الثاني

### الدُّعَاءُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ بِالصَّلَاحِ

إن من مُوجب النصيحة لأئمة المسلمين : الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ ، وعلى هذا دَرَجَ أئمة السلف في أقوالهم وأفعالهم ومعتقداتهم .

قال الإمام عبد الله بن المبارك رحمته الله : ( مَنْ قَالَ : الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ ، وَلَمْ يَرَ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ بِالسَّيْفِ ، وَدَعَا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ أَوْلَاهُ وَآخِرُهُ )<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام ابن بطة العكبري رحمته الله : ( وَنَحْنُ الْآنَ ذَاكُرُونَ شَرْحَ السُّنَّةِ وَوَصَفَهَا ، وَمَا هِيَ فِي نَفْسِهَا ، وَمَا الَّذِي إِذَا تَمَسَّكَ بِهِ الْعَبْدُ ، وَدَانَ اللَّهُ بِهِ سُمِّيَ بِهَا ، وَاسْتَحَقَّ الدُّخُولَ فِي جُمْلَةِ أَهْلِهَا ، وَمَا إِنْ خَافَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ، دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ عِبَانُهُ ، وَذَكَرْنَاهُ ، وَحَذَرْنَا مِنْهُ ، مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالزَّيْغِ ، مِمَّا أَجْمَعَ عَلَى شَرْحِنَا لَهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَسَائِرِ الْأُمَّةِ ، مِنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صلوات الله عليه إِلَى وَقْتِنَا هَذَا ... وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالنُّسَاكِ وَالْعِبَادِ وَالزُّهَادِ ، مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا : أَنْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَمِنَى وَعَرَفَاتِ ، وَالغَزْوِ وَالْجِهَادِ وَالْهَدْيِ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ... وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِمَنْ وَلَّوهُ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَيْسَ لِمَخْلُوقٍ فِيهَا طَاعَةٌ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ اعْتِقَادُ الدِّيَانَةِ بِالنَّصِيحَةِ ، لِلْأُمَّةِ ، وَسَائِرِ الْأُمَّةِ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَحَبَّةُ الْخَيْرِ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، تُحِبُّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَتُكْرَهُ لَهُمْ مَا تُكْرَهُ لِنَفْسِكَ )<sup>(٢)</sup> .

(١) شرح السنة للبرهاري ت ٣٢٩ رحمته الله ص ١٣٢ رقم ١٥٩ . تحقيق : خالد الراددي . مكتبة الغرباء الأثرية ط ١ عام ١٤١٤ .

(٢) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ١٩١-٣٠٨ للإمام عبيد الله بن بطة العكبري ت ٣٨٧ . تحقيق : رضا معطي . مكتبة العلوم والحكم ط ١ عام ١٤٢٣ .

وقال الإمام إسماعيل الصابوني رحمته الله : ( ويرى أصحاب الحديث : الجمعة ، والعيدين ، وغيرهما من الصلوات ، خلف كلِّ إمام مسلم ، برّاً كان ، أو فاجراً ، ويرون جهاد الكفرة معهم ، وإن كانوا جوررة فجرة ، ويرون الدُّعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح .

ولا يرون الخروج عليهم بالسيف ، وإن رأوا منهم العُدول عن العدل إلى الجور والحيف )<sup>(١)</sup> .

وقال البرهاري رحمته الله : ( إذا رأيتَ الرَّجُلَ يدعوا على السلطان ، فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا رأيتَ الرجلَ يدعو للسلطان بالصلاح ، فاعلم أنه صاحبُ سُنَّةٍ إن شاء الله تعالى .

يقول فضيل بن عياض : « لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان » ... قيل له : يا أبا عليٍّ : فسّر لنا هذا ؟ .

قال : إذا جعلتها في نفسي لم تُعدني ، وإذا جعلتها في السلطان صلح ، فصلح بصلاحه العباد والبلاد » .

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ، ولم نُؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا وإن جاروا ، لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم ، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين )<sup>(٢)</sup> .

وقال عبد الله بن المبارك رحمته الله مُعلِّقاً على قول الفضيل بن عياض رحمته الله : ( يا مُعلِّم الخَيْرِ مَنْ يَجْتَرئُ على هذا غيرك )<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٢٩٤ للإمام أبي عثمان إسماعيل الصابوني ت ٤٤٩ رحمته الله . تحقيق : ناصر الجديع . دار العاصمة ط ١ عام ١٤١٥ .

( ٢ ) شرح السنة للبرهاري ص ١١٦-١١٧ رقم ١٣٦ .

( ٣ ) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٩٧ رقم ٣٢٠ للالكائي ت ٤١٨ رحمته الله . تحقيق : أحمد الغامدي . دار طيبة ط ٤ عام ١٤١٦ ، تاريخ مدينة دمشق ٦٠/٥٢ لابن عساكر ت ٥٧١ رحمته الله . تحقيق : عمر العمروي . دار الفكر ط ١ عام ١٤١٧ .

وقال أبو جعفر الطحاوي ت ٣٣٩ رحمه الله : ( ولا نرى الخروجَ على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم <sup>(١)</sup> ، ولا ننزعُ يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضةً ما لم يأمرُوا بمعصيةٍ ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة ) <sup>(٢)</sup> .

وقال الخلال : ( أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعتُ أبا عبد الله وذكرَ الخليفة المتوكل رحمه الله فقال : إني لأدعو له بالصلاح والعافية ، وقال : إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ لَتَنْظُرَنَّ مَا يَجِلُّ بِالْإِسْلَامِ ) <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) قال شيخنا صالح الفوزان حفظه الله : ( لا يجوز الدعاء عليهم : لأن هذا خروجٌ معنوي ، مثل الخروج عليهم بالصلاح ، وكونه دعا عليهم لأنه لا يرى ولايتهم ، فالواجب الدعاء لهم بالهدى والصلاح ، لا الدعاء عليهم ، فهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة ، فإذا رأيتُ أحداً يدعو على ولاة الأمور فاعلم أنه ضال في عقيدته ، وليس على منهج السلف ، وبعض الناس قد يتخذ هذا من باب الغيرة والغضب لله عز وجل ، لكنها غير غيرة وغضب في غير محلها لأنهم إذا زالوا حصلت المفاصد .. والإمام أحمد صبرٌ في المحنة ، ولم يثبت عنه أنه دعا عليهم أو تكلم فيهم ، بل صبر ، وكانت العاقبة له ، هذا مذهب أهل السنة والجماعة ، فالذين يدعون على ولاة أمور المسلمين ليسوا على مذهب أهل السنة والجماعة ، وكذلك الذين لا يدعون لهم ، وهذا علامة أن عندهم انحرافاً عن عقيدة أهل السنة والجماعة . وبعضهم يُنكر على الذين يدعون في خطبة الجمعة لولاية الأمور ، ويقولون : هذه مداهنة ، هذا نفاق ، هذا تزلف . سبحان الله ! هذا مذهب أهل السنة والجماعة ، بل من السنة الدعاء لولاية الأمور ؛ لأنهم إذا صلحوا صلح الناس ، فأنت تدعو لهم بالصلاح والهداية والخير ، وإن كان عندهم شر ، فهم ما داموا على الإسلام فنعمهم خير ، فما داموا يُحكِّمون الشرع ، وقيمون الحدود ، ويصونون الأمن ، ويمنعون العدوان عن المسلمين ، ويكفون الكفار عنهم ، فهذا خير عظيم ، فيدعى لهم من أجل ذلك . وما عندهم من المعاصي والفسق ، فهذا إثم عليهم ، ولكن عندهم خير أعظم ، ويُدعى لهم بالاستقامة والصلاح فهذا مذهب أهل السنة والجماعة ، أما مذهب أهل الضلال وأهل الجهل ، فيرون هذا من المداهنة والتزلف ، ولا يدعون لهم ، بل يدعون عليهم .

والغيرة ليست في الدعاء عليهم ، فإن كنت تريد الخير ؛ فادعُ لهم بالصلاح والخير ، فإله قادرٌ على هدايتهم وردهم إلى الحق ، فأنت هل يثبت من هدايتهم ؟ هذا فنوط من رحمة الله ، وأيضاً الدعاء لهم من النصيحة .. فهذا أصل عظيم يجب التنبه له ، وبخاصة في هذه الأزمنة ( التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية ص ١٧١-١٧٣ لشيخنا صالح الفوزان حفظه الله . دار العاصمة .

( ٢ ) شرح العقيدة الطحاوية ٥٤٠/٢ .

( ٣ ) السنة ٨٤/١ ح ١٦ ( أول كتاب المسند : ما يُبتدأ به من طاعة الإمام ، وترك الخروج عليه ، وغير ذلك ) .

وقال المحقق الزهراني : ( إسناد هذا الأثر صحيح ) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : ( واني لأرى طاعة أمير المؤمنين في السرِّ والعلانية ، وفي عُسري وُسري ، ومنشطي ومكرهي ، وأثرة عليٍّ ، واني لأدعو الله له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار )<sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي رحمه الله : ( قال أبو عثمان رحمه الله : فانصح للسلطان ، وأكثر له من الدُّعاء بالصلاح ، والرُّشاد ، بالقول ، والعمل ، والحكم ، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم ، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة ، فيزدادوا شرًّا ، ويزداد البلاء على المسلمين ، ولكن ادع لهم بالتوبة ، فيتركوا الشرَّ ، فيرتفع البلاء عن المؤمنين )<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عمر بن الصلاح رحمه الله : ( والنصيحة لأئمة المسلمين : أي لخلفائهم وقادتهم : معاونتهم على الحقِّ وطاعتهم فيه ، وتنبههم وتذكيرهم في رفقٍ ولُطفٍ ومجانبة الخروج عليهم ، والدُّعاء لهم بالتوفيق ، وحث الأغيار على ذلك )<sup>(٣)</sup> .

وقال النووي عن حكم الدُّعاء لولاة أمور المسلمين في خطبة الجمعة : ( الدُّعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحقِّ ، والقيام بالعدل ، ونحو ذلك ، ولجيش الإسلام ، فمستحبٌ بالاتفاق )<sup>(٤)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض ، وأحمد بن حنبل ، وسهل بن عبد الله التستري ، وغيرهم ، يُعظِّمون قدرَ نعمة الله به - أي بالسلطان - ويرون الدُّعاء له ومناصحته من أعظم ما يتقربون به إلى الله تعالى ، مع عدم الطمَع في ماله وراثته ، ولا الخشية منه ، ولا لمعاونته على الإثم والعدوان )<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) البداية والنهاية ١٤ / ٤١٣ للإمام ابن كثير ت ٧٧٤ . تحقيق : عبد الله التركي . دار هجر ط ١ عام ١٤١٨ .

( ٢ ) شعب الإيمان للبيهقي ت ٤٥٨ رحمه الله ٢٦ / ٦ رقم ٧٤٠١ ( فصل في نصيحة الولاة ووعظهم ) . تحقيق : محمد زغلول . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٢١ .

( ٣ ) صيانة صحيح مسلم ص ٢٢٤ لأبي عمرو بن الصلاح ت ٦٤٣ تحقيق : موفق عبد القادر . دار الغرب ١٤٠٤ .

( ٤ ) المجموع شرح المذهب ٣٩١ / ٤ للنووي ت ٦٧٦ . تحقيق : محمد المطيعي . مكتبة الإرشاد بجدة .

( ٥ ) السياسة الشرعية ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

وكتب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله والإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمته الله عام ١١٨٤ رسالة إلى والي مكة : ( بسم الله الرحمن الرحيم : المعروض لديك ، أدام الله أفضل نعمة عليك ، حضرة الشريف أحمد بن الشريف سعيد ، أعزه الله في الدارين ، وأعزّه دين جده سيّد الثقلين .

إن الكتاب لَمَّا وَصَلَ إِلَى الخادم ، وتأمَّل ما فيه من الكلام الحسن ، رَفَعَ يَدَيْهِ بالدُّعاء إلى الله بتأييد الشريف ، لَمَّا كَانَ قَصْدَهُ نصر الشريعة المحمديَّة ، ومَن تبعها ، وعداوة مَنْ خَرَجَ عنها ؛ وهذا هو الواجبُ على ولاة الأمور .. )<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في الدُّعاء لإمام المسلمين في خطبة الجمعة : ( ويُسْتَحَبُّ أَنْ يدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ولنفسه ، وللحاضرين ، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن )<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله في تقريره لعقيدة أهل السنة والجماعة : ( وبعد ذلك :

يرون الدُّعاء لأئمة المسلمين بالصلاح ، ولا يُخرج عليهم بالسيف ، ولا يُقاتلون في الفتنة .. )<sup>(٣)</sup> .

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله عن الدُّعاء لوليِّ الأمر في خطبة الجمعة : ( الدُّعاء حسنٌ ، يُدعى له بأن الله يُصلحه ، ويُسدِّده ، ويُصلح به ، وينصره على الكفار وأهل الفساد ، بخلاف ما في بعض الخطب من الثناء والمدح والكذب ، وولي الأمر يُدعى له لا يُمدح لاسيما بما ليس فيه )<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الدرر السنية ١ / ٥٥ .

( ٢ ) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ١٣٨ لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٠٦ رحمته الله . مجموع مؤلفات الشيخ الجزء الرابع ط ٢ عام ١٤٢٣ .

( ٣ ) الدرر السنية ١ / ٥٣٤ .

( ٤ ) المصدر السابق ٥ / ٤١ .

وقال المشايخ العلماء : سعد بن حمد بن عتيق ، وسليمان بن سحمان ، وصالح بن عبد العزيز ، وعبد العزيز بن عبد اللطيف ، وعمر بن عبد اللطيف ، وعبد الرحمن بن عبد اللطيف ، ومحمد بن إبراهيم رحمهم الله : ( وإذا صدرَ منه - أي الإمام - شيء من المحرمات التي لا تسوغها الشريعة ، فحسب طالب الحق الدعاء له بالهداية ، وبذل النصيحة على الوجه المشروع )<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله : ( وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، وهم ولائهم من السلطان الأعظم إلى الأمير ، إلى القاضي ، إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة ، فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم ، وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم ، وذلك باعتقاد إمامتهم ، والاعتراف بولايتهم ، ووجوب طاعتهم بالمعروف ، وعدم الخروج عليهم ، وحث الرعية على طاعتهم ، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله ، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم ، وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم ، كلُّ أحد بحسب حاله ، والدُّعاء لهم بالصلاح والتوفيق ، فإن صلاحهم صلاح لرعيّتهم ، واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم ، فإن في ذلك شرّاً وضرراً وفساداً كبيراً ، فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك ، وعلى من رأى منهم ما لا يحلُّ أن ينبّههم سرّاً لا علناً ، بلطف ، وعبارة تليق بالمقام ، ويحصل بها المقصود ، فإن هذا مطلوبٌ في حق كل أحد ، وبالأخص ولاية الأمور ، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خيرٌ كثير ، وذلك علامة الصدق والإخلاص . واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تُفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم : إني نصحتهم ، وقلتُ ، وقلتُ ، فإن هذا عنوان الرياء ، وعلامة ضعف الإخلاص ، وفيه أضرارٌ أخرٌ معروفة )<sup>(٢)</sup> .

(١) المصدر السابق ١٨٣/٩ .

(٢) الرياض الناضرة ص ٤٩-٥٠ .



وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله : ( يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الدينُ النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » أخرجه مسلمٌ في صحيحه <sup>(١)</sup> ، فعليك بالنصيحة لهذه الجهات الخمس :  
لله : بتوحيده ، والإخلاص له ، وطاعة أوامره ، وترك نواهيه ، وتحكيم كتابه .  
وللرسول صلى الله عليه وسلم : بطاعته ، واتباعه .

وللقرآن العظيم : بتحكيمة واتباعه ، والإيمان بأنه كلامُ الله حقاً ، وليس بمخلوق .  
والنصيحة لولاية الأمور بتوجيههم إلى الخير ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر  
بالأساليب الحسنة ، وبالذُّعاء لهم بظهور الغيب أن الله يُوفِّقهم ، تدعو لولاية الأمور :  
اللهممَّ وفِّقهم ، اللهم اهدهم سواء السبيل ، اللهم اهدهم للحقَّ ، اللهم أعنهم على  
تنفيذه ، في أيِّ مكان ، حتى ولو كنتَ في بلادٍ كافرة ، تدعو الله بأن يهديهم للحقَّ ،  
كما قال بعض الناس : « يا رسولَ الله ، إن دوساً كَفَرَت واعتدت ، قال : اللهم اهدِ  
دوساً وأت بهم » ، فهداهم الله وجاءوا وأسلموا ، تدعو الله لأميرك في بلدك تقول :  
اللهم اهده ، اللهم أصلح قلبه وعمله ، اللهم اهده للحقَّ ، اللهم أعنه على تنفيذ  
الحقَّ ، اللهم وفِّقه لِمَا يُرضيك ، اللهم اكف المسلمين شرَّه ، اللهم اهده للصواب <sup>(٢)</sup> .  
وقال أيضاً : ( ومن النصيحة لله ولعباده : الدُّعاء لولاية أمور المسلمين ، وحُكَّامهم  
بالتوفيق والهداية والصلاح في النية والعمل ، وأن يمنحهم الله البطانة الصالحة ، التي  
تُعِينهم على الخير ، وتذكُرهم به .

وهذا حقٌّ على كُلِّ مسلمٍ في كُلِّ مكانٍ ، في هذه البلاد وفي غيرها ، الدُّعوة لولاية  
الأمر بالتوفيق والهداية ، وحُسن الاستقامة ، وصلاح البطانة ، وأن يُعينهم الله على  
كلِّ خيرٍ ، وأن يُسدِّدَ خُطاهم ويمنحهم التوفيق لما فيه صلاح العباد والبلاد . فكلُّ مسلمٍ

(١) ح ١٩٦ ص ٤٤-٤٥ (باب بيان أن الدين النصيحة) .

(٢) مجلة البحوث ٣٧/٤٤ .

يدعو لولاة أمور المسلمين بأن يُصلحهم الله وأن يرُدَّهم للصواب ، وأن يهديهم لما يُرضيه سبحانه ، هكذا يجبُ عليك يا عبد الله أن تدعو لولاة الأمور ، بأن يهديهم الله ويرُدَّهم للصواب ، إذا كانوا على غير الهدى ، تدعو الله لهم بالهداية والصلاح ، حتى يستقيموا على أمر الله ، وحتى يُحكِّموا شريعة الله ، ففي تحكيم شريعة الله صلاح الجميع في كلِّ مكان ، وفي تحكيم شريعة الله ، واتباع كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، صلاح الدنيا والآخرة ، لأن الله إذا عرَّفَ من عبده نيةً سالحة وعزيمة صادقة ، سدَّد رأيه وأعانته على كلِّ عملٍ يُرضيه ، في أيِّ مكان ، لأن في اتباع الشريعة ، وتعظيم أمر الله ورسوله ﷺ صلاح أمر الدنيا والآخرة .

فكلُّ مسلم في دولته عليه أن يسأل الله لها التوفيق والهداية ، وينصح لها ، ويُعينها على الخير ، ويسأل الله لها التوفيق والسداد ، ولا يسأم ولا يضعف عليه أن يستعمل الحكمة والأسلوب الحسن ، والكلام الطيب ، لعلَّ الله يجعله مباركاً في دعوته ونصيحته ، فيكون سبباً لهداية مَنْ أراد الله له الهداية ، من أميرٍ أو حاكمٍ أو غيرهما ، ممن له شأنٌ في الأمة ، لأن هداية المسئول وهداية مَنْ له شأنٌ في الأمة ، ينفعُ الله بها العباد والبلاد ويقتدي به الكثير من الأمة (١) .

وقال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله : ( إذا وجدت من ولادة الأمور شيئاً مخالفاً ، فادعُ الله لهم ، لأن بصلاحهم صلاح الأمة ، لكن تسمع بعض السفهاء ، إذا قلنا : الله يُصلح ولادة الأمور ، الله يهديهم ، قال : الله لا يصلحهم ، سبحانه الله العظيم ! . إذا لم يُصلحهم الله فهو أردى لك ! .

ادعُ الله لهم بالهداية والصلاح ، والله على كلِّ شيءٍ قدير ) (٢) .

( ١ ) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت ١٤٢٠ هـ ٤٤/٦ - ٤٥ . جمع : محمد

الشويعر . دار القاسم ط ١ عام ١٤٢٠ .

( ٢ ) التعليق على السياسة الشرعية ص ٤٥٢ .

وقال شيخنا صالح الفوزان - حفظه الله - : ( من أصول أهل السنة والجماعة :  
وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين ، ما لم يأمرُوا بمعصية ، فإذا أمرُوا بمعصية فلا تجوز  
طاعتهم فيها ، وتبقى طاعتهم بالمعروف في غيرها .. ويرون الصلاة خلفهم ، والجهاد  
معهم ، والدُّعاء لهم بالصلاح ، والاستقامة ، ومناصحتهم )<sup>(١)</sup> .

وذكرَ أن مما يُشرعُ للخطيب يوم الجمعة : ( أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم  
ودنياهم ، ويدعو لإمام المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والتوفيق ، وكان الدُّعاء  
لولاة الأمور في الخطبة معروفاً عند المسلمين ، وعليه عملُهم ؛ لأن الدُّعاء لولاية أمور  
المسلمين بالتوفيق والصلاح من منهج أهل السنة والجماعة ، وتركه من منهج المبتدعة ،  
قال الإمام أحمد : « لو كان لنا دعوةٌ مستجابةٌ لدعونا بها للسلطان » ، لأن في صلاحه  
صلاحَ المسلمين .

وقد تُركت هذه السنة حتى صار الناسُ يستغربون الدُّعاءَ لولاية الأمور ، ويُسيئون  
الظنَّ بمن يفعله )<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك - حفظه الله - : ( الدُّعاء لهم بالصلاح ، هذا  
موجب النصيحة ، قال النبي ﷺ : « الدِّين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ،  
ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامَّتهم » )<sup>(٣)</sup> .

والنصيحة أن تدعو لهم بالصلاح ، اللهم أصلحهم ، اللهم أصلحهم بطانتهم ،  
اللهم اهدهم صراطك المستقيم ، ادعُ لهم لعلَّ الله يُصلح حالهم ، لكن جرت عادة  
الناس أنهم لا يلتزمون بهذا المنهج .. فأهل العلم والإيمان ، والصلاح والتجرد عن  
الهوى ، وإيثار الدنيا ، يُحبُّون الخير لإخوانهم المسلمين ، ولا سيما ولاة الأمر ، سواء

( ١ ) مجلة البحوث ١٥٠/٣٥ .

( ٢ ) الملخص الفقهي ٢٠١/١ لشيخنا العلامة صالح الفوزان حفظه الله . مكتبة دار المنهاج ط ١ عام ١٤٢٩ .

( ٣ ) تقدم تخريجه ص ٣٢ .

أعطوهم من الدنيا أم لم يعطوهم ، وفي الحديث الصحيح : « ثلاثة لا يُكَلِّمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يُزَكِّيهم ، ولهم عذابٌ أليم - وذكر منهم - : ... ورجلٌ بايع إماماً لا يُبايعه إلاً لدنيا ، فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يُعْطه منا لم يفِ » (١) .

فهو دائرٌ مع الدنيا ، وهذا واقعٌ ، فأكثرُ الناس إنما يُنكرون على الولاية أمر الدنيا لا أمر الدين ، فلا ينقمون تقصيرهم في حقوق الله ، إنما نقتتهم الأثرة ، ويطلبون منافستهم في الدنيا ، ولهذا أوصى النبي ﷺ أصحابه الأنصار فقال : « إنكم ستلقون بعدي أثره ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » (٢) .

وقوله ﷺ : « أثره » : استبداد بالولايات وبالمال .

وقوله ﷺ : « فاصبروا » : أي : لا تُنازعوا ولاية الأمر من أجل ذلك . ويكثر الخروج على الولاية من أجل المنازعة على السلطة باسم الإصلاح الديني أيضاً ، فيتج عنه شرٌ مستطيرٌ على الناس ، ففسك الدماء ، وتُنتهك الحُرُمات ، وتذهب الأموال ، وينتشر الفساد ، خصوصاً إذا لم يكن هناك استقرار في الأمر فتعم الفوضى ، ويتمكّن كلُّ مجرمٍ من بلوغ مرامه ، واقتراف إجرامه (٣) .

---

(١) رواه البخاري ح ٢٣٥٨ ص ٣٧٩ (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) ، ومسلم ح ٢٩٧ ص ٦٠ (باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتفريق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يُكَلِّمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكِّيهم ، ولهم عذاب أليم) .

(٢) رواه البخاري ح ٢٣٧٦ ص ٣٨٢ (باب القطائع) ، ومسلم ح ٢٤٤٦ ص ٤٢٨ (باب إعطاء المؤلفات لقلوبهم على الإسلام ، وتصبر من قوي إيمانه) .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٧٠-٢٧١ لشيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله .

إعداد : عبد الرحمن السديس . دار التدمرية ط ١ عام ١٤٢٩ .

## الفصل الثالث

### التحذير من الغش لولاية الأمور

لقد دلت الأحاديث النبوية على تحريم الغش ، وأنه من الكبائر ، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ما من والٍ يلي رعيَّةً من المسلمينَ فيموتُ وهوَ غاشٌّ لهم إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ ) (١) .

وفي رواية : ( ما من عبدٍ يسترعيه اللهُ رعيَّةً ، يموتُ يومَ يموتُ وهوَ غاشٌّ لرعيَّتهِ ، إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ ) (٢) ، وفي رواية : ( ما من عبدٍ استرعاه اللهُ رعيَّةً فلم يحطَّها بنصيحةٍ إلا لم يجد رائحةَ الجنَّةِ ) (٣) ، وفي رواية : ( ما من أميرٍ يلي أمرَ المسلمينَ ، ثم لا يجهدُ لهم وينصحُ إلا لم يدخلْ معهمُ الجنَّةَ ) (٤) .

ففي هذه الأحاديث : ( التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئاً من أمرهم ، واسترعاه عليهم ، ونصبه خليفة لمصلحتهم ، وجعله واسطةً بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم ، فإذا خان فيما أوثمن عليه ، ولم ينصح فيما قلده واستخلف عليه ، إماً بتضييع تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به ، أو القيام بما يتعيَّن عليه من حفظ شرائعهم ، والذبُّ عنها لكل مُتصدِّ لإدخال داخلَةٍ فيها ، أو تحريفٍ لمعانيتها ، أو إهمال حدودهم ، أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوِّهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم ، فقد غشَّهم . وقد نبه صلى الله عليه وسلم أن ذلك من كبائر الذنوب الموقفة ) (٥) .

(١) رواه البخاري ح ٧١٥١ ص ١٢٣٠ (باب من استرعى رعيَّةً فلم ينصح) .

(٢) رواه مسلم ح ٣٦٣ ص ٧٣ (باب استحقاقِ الوالي الغاشِّ لرعيَّتهِ النارَ) .

(٣) رواه البخاري ح ٧١٥٠ ص ١٢٣٠ (باب من استرعى رعيَّةً فلم ينصح) .

(٤) رواه مسلم ح ٣٦٦ ص ٧٣ (باب استحقاقِ الوالي الغاشِّ لرعيَّتهِ النارَ) .

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٤٦/١ للقاضي عياض ت ٥٤٤ . تحقيق : يحيى إسماعيل . دار الوفاء ط ١ عام

وعن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( كُلكُم راعٍ فمستولٌ عن رعيتِهِ ، فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ وهو مستولٌ عنهم ، والرجُلُ راعٍ على أهلِ بيته وهو مستولٌ عنهم ، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدهِ وهي مستولةٌ عنهم ، والعبدُ راعٍ على مالِ سيدهِ وهو مستولٌ عنه ، ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مستولٌ عن رعيتِهِ )<sup>(١)</sup> .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( نهانا كبراًؤنا من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تسبوا أمراءكم ، ولا تغشوهم ، ولا تُبغضوهم ، واتقوا الله ، واصبروا فإنَّ الأمرَ قريبٌ )<sup>(٢)</sup> .

### والغش لولاية أمور المسلمين له صورٌ متعددة ، منها :

١ : عدم إيصال المظالم إلى ولاية الأمور :

على ولاية الأمور أن يُحذروا ثوابهم وأمرائهم ووزرائهم من دعوة المظلوم ، فقد كان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : ( إنك ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن مُحمداً رسولُ الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرَضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم فترُدُّ على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا

( ١ ) رواه البخاري واللفظ له ح ٢٥٥٤ ص ٤١٢ ( باب كراهية التناولِ على الرقيقِ وقوله عبدي أو أمتي ) ، ومسلم ح ٤٧٢٤ ص ٨٢٠ ( باب فضيلة الإمامِ العادلِ وعقوبة الجائرِ ، والحثُّ على الرفقِ بالرعيةِ ، والنهي عن إدخالِ المشقة عليهم ) .

( ٢ ) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٦٩٣/٢ ح ١٠٤٩ ( باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان » ) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٦٩/٦ ح ٧٥٢٣ ( فصل في فضل الجماعة والألفة وكراهية الاختلاف والفرقة وما جاء في إكرام السلطان وتوقيره ) ، وجودُ إسناده العلامة الألباني في ظلال الجنة ٢/٤٨٨ ح ١٠١٥ ، وقال محقق كتاب السنة الشيخ باسم الجوابرة : ( إسناده حسن ) .

لكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ (١) .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه رضي الله عنه : ( أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى ، فَقَالَ : يَا هُنَيْئُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ .. ) (٢) .

( قوله : « اضمم جناحك عن المسلمين » أي : اكفف يدك عن ظلمهم ، وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدار قطني في الغرائب : « اضمم جناحك للناس » ، وعلى هذا فمعناه : أسترهم بجناحك ، وهو كناية عن الرحمة والشفقة ) (٣) .

وخطب رضي الله عنه الجمعة بعد مقدمه من آخر حجة حجها فقال : ( اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ وَإِنِّي إِذَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم وَيَقْسُمُوا فِيهِمْ فَيَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ ) (٤) .

وعلى الإمام أيضاً : أن يوصي ( نوابه ، وأمرائه ، وولاته ، بتقوى الله ، والإحسان إلى الرعية ، فيهذين الأصلين يُحفظ على الأمير منصبه ، وتقر عينه به ، ويأمن فيه من النكبات والغير ، ومتى ترك هذين الأمرين ، أو أحدهما ، فلا بُدَّ أن يسلبه الله عزَّه ، ويجعله عبرة للناس ، فما إن سلبت النعم إلا بترك تقوى الله ، والإساءة إلى الناس ) (٥) .

(١) رواه البخاري ح ١٤٩٦ ص ٢٤٣ (باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وثرده في الفقراء حيث كانوا) ، ومسلم ح ١٢١ ص ٣١ (باب الدعاء إلى الشهادة وشرائع الإسلام) .

(٢) رواه البخاري ح ٣٠٥٩ ص ٥٠٦ (باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم) .

(٣) فتح الباري ١٧٦/٦ لابن حجر ت ٨٥٢ . تحقيق : الإمام عبد العزيز بن باز وآخرين . دار المعرفة .

(٤) رواه مسلم ح ١٢٥٨ ص ٢٢٨ (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد) .

(٥) أحكام أهل الذمة ٨٨/١ للإمام ابن القيم ت ٧٥١ رضي الله عنه . تحقيق : يوسف البكري وشاكر العاروري . دار

رمادي ط ١ عام ١٤١٨ .

## ٢: غلق أبواب ولاية الأمور دون أهل الحاجة من الرعية :

فعن عمرو بن مرة أنه قال لمعاوية رضي الله عنه : ( يا معاوية إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : ما من إمامٍ أو وِالٍ يُغلقُ بابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ والخَلَّةِ والمسكِنَةِ ، إلاَّ أغلقَ اللهُ عزَّ وجلَّ أبوابَ السماءِ دُونَ حاجتِهِ وخَلَّتِهِ ومسكِنَتِهِ .  
قال : فجعلَ معاويةُ رجلاً على حوائج الناسِ )<sup>(١)</sup> .

وفي رواية لأبي داود<sup>(٢)</sup> عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه قال : ( دخلتُ على معاوية ، قال : ما أنعمنا بك أبا فلان<sup>(٣)</sup> - وهي كلمة تقولها العربُ - فقلتُ : حديثاً سمعتهُ أخبرك به ، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : مَنْ ولَّاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ شيئاً من أمرِ المسلمينَ فاحتجبَ دُونَ حاجتهم وخَلَّتِهِمْ وفقيرِهِمْ احتجبَ اللهُ عنه دُونَ حاجتِهِ وخَلَّتِهِ وفقيرِهِ .

قال : فجعلَ رجلاً على حوائج الناسِ ) .

## ٣ : مدحهم في وجوههم :

روى مسلم رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> ( عن همام بن الحارث أن رجلاً جعلَ يمدحُ عثمانَ رضي الله عنه ، فعمدَ المقدادُ رضي الله عنه فجثا على ركبتيه - وكان رجلاً ضخماً - فجعلَ يحثو في وجهه

(١) ( رواه الإمام أحمد في مسنده ٥٦٥/٢٩ ح ١٨٠٣٣ ، والترمذي ت ٢٧٩ ح ١٣٣٢ ص ٣٢٢ ) ( باب ما جاء في إمام الرعية ) أشرف على طبعه الشيخ صالح آل الشيخ . دار السلام ط ٢ عام ١٤٢١ ، وقال ابن مفلح ت ٨٨٤ : ( إسناده ثقات ) المبدع في شرح المقنع ٣٣/١٠ . المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٠ ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٦٧/٢ . مكتبة المعارف ط ١ للطبعة الجديدة عام ١٤٢٠ .

(٢) ( في سننه ح ٢٩٤٨ ص ٤٢٩ ) ( باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم ) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٣٢/٢ ح ٢٩٤٨ . مكتبة المعارف ط ١ للطبعة الجديدة عام ١٤١٩ .

(٣) ( أي : ما الذي أعملك إلينا ، وأقدمك علينا ، وإنما يُقال ذلك لمن يُفرح بلفائه ، كأنه قال : ما الذي أسرنا وأفرحنا ، وأقرأ أعيننا بلفائك ورؤيتك ) النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٤/٥ لابن الأثير ت ٦٠٦ . تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي . مؤسسة التاريخ العربي .

(٤) ( ح ٧٥٠٦ ص ١٢٩٦-١٢٩٧ ) ( باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراطٌ وخيف منه فتنةٌ على المدوح ) .



الْحَصَا ، فقال له عُثْمَانُ رضي الله عنه : ما شأنك ؟ فقال إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتمُ  
المدَّاحينَ فاحْتُوا في وجوههمُ الترابَ .

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في ذكره لفوائد غزوة تبوك : ( ومنها : استماعُ النبيِّ  
صلى الله عليه وسلم مدحَ المدَّاحينَ له وتركَ الإنكارِ عليهم ، ولا يصحُّ قياسُ غيره عليه في هذا ، لِمَا  
بينَ المدَّاحينَ والممدوحينَ من الفُروقِ ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أُحْتُوا في وجوهِ المدَّاحينَ  
الترابَ » (١) .

٤ : تقريب بطانة السوء إليهم وإبعاد أهل الفضل :

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ( ما بعثَ اللهُ من نبيٍّ ولا  
استخلفَ من خليفةٍ إلا كانتَ له بطانتانِ : بطانةٌ تأمرُهُ بالمعروفِ وتحضُّهُ عليه ، وبطانةٌ  
تأمرُهُ بالشرِّ وتحضُّهُ عليه ، فالمعصومُ من عصَمَ اللهُ تعالى ) (٢) .

وعن القاسمِ بنِ محمدٍ رحمته الله قال : ( سمعتُ عمِّي رضي الله عنه يقولُ : قال رسولُ اللهِ  
صلى الله عليه وسلم : مَنْ وليَ منكمُ عملاً فأرادَ اللهُ به خيراً جعلَ له وزيراً صالحاً ، إن نسيَ ذكرَهُ ،  
وإن ذكرَ أعانهُ ) (٣) .

قال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله : ( فللسلطانِ بطانتانِ : بطانةُ السوءِ ، وبطانةُ الخيرِ .  
بطانةُ السوءِ : تنظرُ ماذا يُريدُ السلطانُ ، ثم تُزيِّنُه له ، وتقولُ : هذا هو الحقُّ ، هذا  
هو الطيبُ ، وأحسنَتَ وأفدَتَ ، ولو كانَ والعياذُ بالله من أجورٍ ما يكونُ ، تفعلُ ذلك  
مُداهنةً للسلطينِ ، وطلباً للدُّنيا . أمَّا بطانةُ الحقِّ : فإنها تنظرُ ما يُرضي اللهُ ورسوله  
صلى الله عليه وسلم وتدلُّ الحاكمَ عليه هذه هي البطانةُ الحسنةُ . وكلمةُ الباطلِ عندَ سلطانٍ جائرٍ هذه

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم ٥٧٣/٣ للإمام ابن القيم . تحقيق : الشيخ عبد القادر الأرنبوط ١٤٢٥  
وشعيب الأرنبوط . مؤسسة الرسالة ط ٢٧ عام ١٤١٥ .

(٢) رواه البخاري ح ٧١٩٨ ص ١٢٤٠ (باب بطانة الإمام وأهل مشورته : البطانةُ الدُّخلاءُ) .

(٣) رواه النسائي ح ٤٢٠٩ ص ٥٨٧ (وزير الإمام) ، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٣٤/٣ ح ٤٢١٥ .  
مكتبة المعارف ط ١ للطبعة الجديدة عام ١٤١٩ .

والعياذ بالله ضدّ الجهاد . وكلمة الباطل عند سلطان جائر تكون بأن ينظر المتكلم ماذا يريد السلطان فيتكلم به عنده ويؤنّنه له . وقول كلمة الحق عند سلطان جائر من أعظم الجهاد ، وقال : « عند سلطان جائر » لأن السلطان العادل ، كلمة الحق عنده لا تضرُّ قائلها لأنه يقبل ، أما الجائر فقد ينتقم من صاحبها ويؤذيه . فالآن عندنا أربع أحوال :

١ - كلمة حق عند سلطان عادل وهذه سهلة .

٢ - كلمة باطل عند سلطان عادل ، وهذه خطيرة ، لأنك قد تفتن السلطان العادل بكلمتك ، بما تُؤنّنه له من الزخارف .

٣ - كلمة الحق عند سلطان جائر ، وهذه أفضل الجهاد .

٤ - كلمة باطل عند سلطان جائر ، وهذه أقبح ما يكون .

فهذه أقسام أربعة ، لكن أفضلها كلمة الحق عند السلطان الجائر .

نسأل الله أن يجعلنا ممن يقول الحق ظاهراً وباطناً على نفسه وعلى غيره (١) .

وقال الشوكاني : ( قد كان رسول الله ﷺ يُجالس أكابر الصحابة ويُشاورهم في أموره ، ويأذن لهم في أوقات لا يأذن لغيرهم فيها كما هو معروف ، بل كان رسول الله ﷺ يخلط نفسه بكثيرٍ من الصحابة ، ويجلس إلى أهل الصفة وهم فقراء المسلمين الذي لا أهل لهم ولا مسكن ، والأمر في هذا معلوم ، وفي تقريب أهل الفضل فوائد جلية : فيها أن الإمام يُجري الأمور على ما عندهم من النظر فيما فيه صلاح المسلمين ، فإن فضلهم يقتضي ذلك ، وأما تعظيمهم فهو أيضاً من حقّ المسلم على المسلم ، ومن تنزيل الناس منازلهم ، كما وردَ بذلك الدليل الصحيح (٢) .

ومن صور تقريب بطانة السوء :

---

(١) شرح رياض الصالحين ٢/٤٥٣-٤٥٤ للشيخ محمد العثيمين ت ١٤٢١ ﷺ . مدار الوطن طبعة عام ١٤٢٥ .  
(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤/٤٩٤ للشوكاني ت ١٢٥٠ . تحقيق : محمود زايد . دار الكتب العلمية . ط ١ بدون ذكر سنة الطبع .

ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ )<sup>(١)</sup> .

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله : ( فيجبُ على وليِّ الأمر أن يُؤلِّيَ على كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ لَذَلِكَ الْعَمَلِ .. وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْمُسْتَحْقِّينَ لِلْوِلَايَاتِ مِنْ نُؤَابِهِ عَلَى الْأَمْصَارِ ، مِنَ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ هُمْ نُؤَابُ ذِي السُّلْطَنَةِ ، وَالْقَضَاةِ وَغَوْهِمْ ، وَمِنْ أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ وَمُقَدَّمِي الْعَسَاكِرِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ ، وَوِلَاةِ الْأَمْوَالِ ، مِنَ الْوُزَرَاءِ وَالْكِتَابِ وَالشَّادِيْنَ وَالسُّعَاةِ عَلَى الْخِرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ .

وعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَسْتَنْبِطَ وَيَسْتَعْمَلَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ ، وَيُنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى أُمَّةِ الصَّلَاةِ ، وَالْمُؤَذِّنِينَ ، وَالْمَقْرئين ، وَالْمُعَلِّمِينَ ، وَأَمْرَاءِ الْحَاجِّ ، وَالْبُرْدِ ، وَالْعِيُونَ الَّذِينَ هُمْ الْقَصَادِ ، وَخُزَّانِ الْأَمْوَالِ ، وَحُرَّاسِ الْحِصُونِ ، وَالْحُدَادِينَ الَّذِينَ هُمْ الْبَوَابُونَ عَلَى الْحِصُونِ وَالْمَدَائِنِ ، وَتُقَبَاءِ الْعَسَاكِرِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ ، وَغُرَفَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْأَسْوَاقِ ، وَرُؤَسَاءِ الْقُرَى الَّذِينَ هُمُ الدِّهَاقِينَ .

فيجبُ على كُلِّ مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَدِّمُ الرَّجُلَ لِكَوْنِهِ طَلَبَ الْوِلَايَةِ ، أَوْ سَبَقَ فِي الطَّلَبِ ، بَلْ ذَلِكَ سَبَبُ الْمَنْعِ ، فَإِنْ فِي الصَّحِيحِينَ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنْ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ وَوِلَايَةً ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَا نُؤَلِّيُ أَمْرَنَا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ » ، وَقَالَ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه ابن حبان ت ٣٠٦ في أخبار القضاة ٥٣/١ ( ما جاء فيمن استعمل رجلاً وفي الناس من هو أعلم منه أو استعمل رجلاً فاجراً ) راجعه : سعيد اللحام . عالم الكتب بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطباعة ، والطبراني في الكبير ١١٤/١١ ح ١١٢١٦ ( عمرو بن دينار عن ابن عباس ) .

(٢) البخاري ح ٧١٤٩ ص ١٢٣٠ ( باب ما يُكره من الحرص على الإمارة ) ، ومسلم ح ٤٥٢٦ ص ٧٦٩ ( باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ) .

لعبد الرحمن بن سَمْرَةَ رضي الله عنه : « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنتَ عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلتَ إليها » أخرجاه في الصحيحين <sup>(١)</sup> ، وقال رضي الله عنه : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه ، أنزلَ الله إليه ملكاً يُسدِّده » رواه أهل السنن <sup>(٢)</sup> .

فإن عدلَ عن الأحقِّ الأصلح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة ، أو صداقة ، أو موافقة في بلدٍ أو مذهب أو طريقة ، أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية ، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغْنٍ في قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما ، فقد خانَ الله ورسوله والمؤمنين ، ودخلَ فيما نهى الله عنه في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ثم قال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا ءَامَنُوا لَكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فَتَنَةٌ ءَاتَىٰ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

فإن الرجل لِحُبِّه لولده أو لعتيقه ، قد يؤثره في بعض الولايات ، أو يُعطيه ما لا يستحقُّه ، فيكون قد خانَ أمانته ، وكذلك قد يؤثر زيادة ماله أو حفظه بأخذ ما لا يستحقه ، أو محاباة من يُداهنه في بعض الولايات ، فيكون قد خانَ الله والرسول رضي الله عنه وأمانته .

(١) البخاري ح ٧١٤٧ ص ١٢٣٠ (باب من سأل الإمارة وكلَّ إليها) ، ومسلم ح ٤٢٨١ ص ٧٢٦ (باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) .

(٢) أبو داود ح ٣٥٧٨ ص ٥١٤ (باب في طلب القضاء والتسرُّع إليه) ، والترمذي وقال : (حسن غريب) ح ١٣٢٤ ص ٣٢١ (باب ما جاء عن رسول الله رضي الله عنه في القاضي) ، وابن ماجه ٢٣٠٩ (باب ذكر القضاة) ، والبيهقي ح ٢٠٠٣٧ (باب كراهية طلب الإمارة والقضاء ، وما يكره من الحرص عليهما والتسرُّع إليهما ، وأنه إذا ابتلي بهما عن غير مسألة كان الأمر أسهل وإلى النجاة أقرب) ، وغيرهم .

وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٨١ رقم ٤٥٩ (باب ذكر القضاة) . مكتبة المعارف الطبعة الأولى للطبعة الجديدة عام ١٤١٧ ، والسلسلة الضعيفة ٢/٢٩٦-٢٩٧ رقم ١١٥٤ . مكتبة المعارف الطبعة الثانية عام

ثم إن المؤدّي للأمانة مع مخالفة هواه يُثبته الله ، فيحفظه في أهله وماله بعده ،  
والمطيع لهواه يُعاقبه الله بنقيض قصده فيذلُّ أهله ويذهب ماله .

وفي ذلك الحكاية المشهورة : أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن  
يحدثه عن بعض ما أدرك ؟ فقال : أدركتُ عمر بن عبد العزيز وقد قيل له : يا أمير  
المؤمنين أفرغت أفواه بنيك من هذا المال ، وتركتهم فقراء لا شيء لهم ، وكان في مرض  
موته ، فقال : أدخلوهم عليّ ، فأدخلوهم ، وهم بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ ،  
قلماً رآهم ذرقت عيناه ، ثم قال : يا بنيّ ، والله ما منعتكم حقاً هو لكم ، ولم أكن  
بالذي أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ، وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح فالله يتولّى  
الصالحين ، وإما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عني .  
قال : فلقد رأيتُ بعضَ ولده حمّلَ على مئة فرس في سبيل الله ، يعني أعطاه لمن  
يغزو عليها .

قلتُ : هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب  
بالأندلس وغيرها ، ومن جزيرة قبرص وثور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى  
أقصى اليمن ، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من ماله شيئاً يسيراً ، يُقال : أقل من  
عشرين درهماً ، قال : وحضرتُ بعضَ الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ، فأخذ كل  
واحد منهم ستمئة ألف دينار ، ولقد رأيتُ بعضهم يتكفّفُ الناس - أي يسألهم بكفّه -  
وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في هذا الزمن ، والمسموعة عمّا قبله ، ما  
فيه عبرة لكلّ ذي لب .

وقد دلّت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أدائها في مواضع : مثل  
ما تقدّم ، ومثل قوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه في الإمارة : « إنها أمانة ، وإنها يوم  
التقييم حترجى وتبلاصة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » رواه مسلم (١) .

(١) ج ١٩ ص ١١٩ (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

وروى البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ضيِّعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل : يا رسول الله وما إضاعتها ؟ قال : إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غير أهلها فانتظر الساعة » وقد أجمع المسلمون على معنى هذا<sup>(٢)</sup> .

#### ٥ : تزيين الشرك والبدع والمنكرات لهم :

وهذا من أعظم الغشِّ لولاءة أمور المسلمين بأن يُزيَّن الباطل لهم ، وأعظمه تزيين الشرك ، والحكم بغير ما أنزل الله ، واستحلال المحرَّمات ، والبدع ... وهؤلاء عليهم إثم هذه المنكرات وإثم مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عملَ بها بعده من غير أن ينقصَ من أجورهم شيءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سيِّئَةً ، كان عليه وزرُها ووزرُ مَنْ عملَ بها من بعده ، من غير أن ينقصَ من أوزارهم شيءٌ )<sup>(٣)</sup> .

#### ٦ : التقصير في نصيحتهم :

وهذا خلاف ما أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الدِّينُ النِّصِيحَةُ ، قُلْنَا لِمَنْ ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامَّتِهِمْ )<sup>(٤)</sup> .

وعن زياد بن علاقة قال : ( سمعتُ جريرَ بن عبد الله يقول يوم مات المغيرةُ بن شعبة ، قامَ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه وقال : عليكم باتقاءِ اللهِ وحدهُ لا شريكَ له ، والوقارِ والسكينةِ حتى يأتِيكم أميرٌ ، فإنما يأتِيكم الآنَ ، ثمَّ قال : استعفوا لأميرِكُمْ فإنه كان يُحبُّ العفوَ ، ثمَّ قال : أمَّا بعدُ ، فإنِّي أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، قلتُ : أبايعُكَ على

(١) ح ٦٤٩٦ ص ١١٢٦ (باب رفع الأمانة) .

(٢) السياسة الشرعية ص ٧-١٣ .

(٣) رواه مسلم ح ٢٣٥١ ص ٤١٠ (باب : الحث على الصدقة ، ولو بشق تمره ، أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار) .

(٤) رواه مسلم ح ١٩٦ ص ٤٤-٤٥ (باب بيان أن الدين النصيحة) .

ثم إن المؤدّي للأمانة مع مخالفة هواه يُثبته الله ، فيحفظه في أهله وماله بعده ،  
والمطيع لهواه يُعاقبه الله بتقيض قصده فيذلُّ أهله ويذهب ماله .

وفي ذلك الحكاية المشهورة : أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن  
يحدثه عن بعض ما أدرك ؟ فقال : أدركتُ عمر بن عبد العزيز وقد قيل له : يا أمير  
المؤمنين أفرغت أفواه بنيك من هذا المال ، وتركتهم فقراء لا شيء لهم ، وكان في مرض  
موته ، فقال : أدخلوهم عليّ ، فأدخلوهم ، وهم بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ ،  
فلما رأهم ذرقت عيناه ، ثم قال : يا بنيّ ، والله ما منعتكم حقاً هو لكم ، ولم أكن  
بالذي أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ، وإنما أتم أحد رجلين : إما صالح فالله يتولّى  
الصالحين ، وإما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عني .  
قال : فلقد رأيتُ بعضَ ولده حملَ على مئة فرس في سبيل الله ، يعني أعطاها لمن  
يغزو عليها .

قلتُ : هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب  
بالأندلس وغيرها ، ومن جزيرة قبرص وثور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى  
أقصى اليمن ، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من ماله شيئاً يسيراً ، يُقال : أقل من  
عشرين درهماً ، قال : وحضرتُ بعضَ الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ، فأخذ كل  
واحد منهم ستمئة ألف دينار ، ولقد رأيتُ بعضهم يتكفّفُ الناس - أي يسألهم بكفّه -  
وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في هذا الزمن ، والمسموعة عمّا قبله ، ما  
فيه عبرة لكلّ ذي لب .

وقد دلّت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أدائها في مواضع : مثل  
ما تقدّم ، ومثل قوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة : « إنها أمانة ، وإنها يوم  
القيامة خزّيٌّ وندامة ، إلا من أخذها بحقّها ، وأدّى الذي عليه فيها » رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

(١) ح ٤٧١٩ ص ٨١٩ (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

وروى البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ضيَّعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل : يا رسول الله وما إضاعتها ؟ قال : إذا وُسدَّ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة » وقد أجمع المسلمون على معنى هذا<sup>(٢)</sup> .

#### ٥ : تزيين الشرك والبدع والمنكرات لهم :

وهذا من أعظم الغشِّ لولاة أمور المسلمين بأن يُزيَّن الباطل لهم ، وأعظمه تزيين الشرك ، والحكم بغير ما أنزل الله ، واستحلال المحرَّمات ، والبدع ... وهؤلاء عليهم إثم هذه المنكرات وإثم مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مَنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ )<sup>(٣)</sup> .

#### ٦ : التقصير في نصيحتهم :

وهذا خلاف ما أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ )<sup>(٤)</sup> .

وعن زياد بن علاقة قال : ( سمعتُ جريرَ بن عبد الله يقول يوم مات المغيرةُ بن شعبة ، قامَ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه وقال : عليكم باتقاءِ اللهِ وحدهُ لا شريكَ له ، والوقارِ والسكينةِ حتى يأتِيكم أميرٌ ، فإنما يأتِيكم الآنَ ، ثمَّ قال : استعفوا لأمرِكُمْ فإنه كان يُحبُّ العفوَ ، ثمَّ قال : أمَّا بعدُ ، فإنِّي أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، قلتُ : أبايعُكَ على

(١) ح ٦٤٩٦ ص ١١٢٦ (باب رفع الأمانة) .

(٢) السياسة الشرعية ص ٧-١٣ .

(٣) رواه مسلم ح ٢٣٥١ ص ٤١٠ (باب : الحث على الصدقة ، ولو بشق تمرة ، أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار) .

(٤) رواه مسلم ح ١٩٦ ص ٤٤-٤٥ (باب بيان أن الدين النصيحة) .



الإسلام ، فشرط عليّ : والنصح لكلّ مسلم ، فبايعته على هذا ، وربّ هذا المسجد  
إني لناصح لكم ، ثم استغفرَ ونزلَ (١) .

قال النووي : ( وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحقّ ، وطاعتهم  
فيه ، وأمرهمُ به ، وتنبههم وتذكيرهم برفقٍ ولطفٍ (٢) ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم  
يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم .

قال الخطّابي رحمته الله : « ومن النصيحة لهم : الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ،  
وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهرَ منهم حيفٌ أو سوءُ  
عشرة ، وأن لا يُغرّوا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يُدعى لهم بالصلاح » (٣) .

وقال الشيخ عبد الله بن حميد ت ١٤٠٢ رحمته الله : ( وإنه لمن واجب العلماء نحو  
أئمتهم : مناصحتهم ، وإبداء ما يروونه مُخلاً بالدين ، وبيان ما يجب على الملوك فعله ،  
وما يجب عليهم اجتنابه ) (٤) ، وقال أيضاً : ( ومعنى النصح لهم : تنبيههم عند  
الغفلة ، وإرشادهم عند الهفوة ، وغرس محبتهم في قلوب الرعية ، وردّ القلوب الشاردة  
إليهم ، هذا الذي يجب لكم علينا وعلى أمثالنا ) (٥) .

وروى الدارمي رحمته الله (٦) ( عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن كعب  
الأخبار قال لعمر رضي الله عنه : ويلٌ لسلطان الأرض من سلطان السماء ، قال عمر : إلا  
من حاسب نفسه ، فقال كعبٌ : إلا من حاسب نفسه ، وكبّر عمرٌ وخرّ ساجداً ) .

(١) رواه البخاري ح ٥٨ ص ١٣ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الدين النصيحة .. وقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَسَخْنَا بِكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُ ﴾ .

(٢) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : ( فلينصح برفقٍ ، وإخلاصٍ لدين الله ، وترك الرياء ، والقصد  
الفاقد ) الدرر السنية ٦/٨ .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص ١٣١ للنووي . بيت الأفكار الدولية بدون ذكر الطبعة .

(٤) الدرر السنية ٣٠/١٥ .

(٥) المصدر السابق ٤٣٠/١٥ .

(٦) في الرد على الجهمية ص ٤٩-٥٠ رقم ٨٩ . تحقيق بدر البدر . الدار السلفية ط ١ عام ١٤٠٥ . وصحّحه المحقق .

ويعظمُ الخطبُ إذا قصرَ في النصيحة مَنْ يثقُ بهم ولاةُ الأمور ، من جلسائهم من العلماء والوزراء وغيرهم .

روى ابن زنجويه رحمته الله <sup>(١)</sup> عن ( صفوان بن عمرو ، عن أبي أمامة الباهلي : أنه عُتِبَ في كثرة دخوله على السلطان ، فقال : نُؤدِّي من حقهم ) .

وروى ابن أبي حاتم رحمته الله : ( قيل لمالك بن أنس : إنك تدخلُ على السلطان وهم يظلمون ويجورون ؟ قال : يرحمك الله فأين التكلم بالحق ) <sup>(٢)</sup> .

وإذا ترك العلماء والجلساء النصيحة لولاة الأمور فإن الأمور تزداد سوءاً ، ويكثر الشر ، وتنتشر البدع والمنكرات ، وقد قال تعالى : ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْآثِمَ وَأَكْثِيهِمُ السُّحْتُ لَإِنْسٌ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ .

قال ابن جرير الطبري : ( كان العلماء يقولون : ما في القرآن آية أشدُّ توبيخاً للعلماء من هذه الآية ولا أخوفَ عليهم منها ) .

ثم روى عن الضحَّاك بن مزاحم رحمته الله أنه قال : ( ما في القرآن آية أخوف عندي منها : أنا لا نهى ) <sup>(٣)</sup> .

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ت ١٣٦٧ رحمته الله : ( قال ابن النحاس : دلَّت الآية على أن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كمرتكبه ، والآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، كما قاله القرطبي ، وتالله إنهم لأهل لكل توبيخ ، فأنى يصلحُ الناس والعلماء فاسدون ؟ أم كيف تعظمون المعصية في قلوب الجاهلين ، والعلماء بأفعالهم وأقوالهم لم ينهوهم عنها ؟ أم كيف يُرغب في

(١) في الأموال ١/٨٩ ح ٥٣ (باب : ما يُستحب من توفير أئمة العدل وتعزيرهم) ، وصحَّح إسناده المحقق .  
(٢) الجرح والتعديل ١/٣٠ لابن أبي حاتم ت ٣٢٧ (باب ما ذُكِر من كلام مالك بن أنس عند السلطان بالحق) . دار إحياء التراث العربي .  
(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٠/٤٤٩ لابن جرير الطبري ت ٣١٠ رحمته الله . تحقيق : محمود شاكر ، راجع أحاديثه : الشيخ أحمد شاكر ت ١٣٧٧ رحمته الله . مكتبة ابن تيمية ط ٢ .

الطاعة ، والعلماء لا يأتونها ؟ أم كيف يتركون البدع والعلماء يرونها فلا يُنكرونها ؟  
إلى أن قال :

وأما في زماننا هذا ؛ فقد قيّد الطمع ألسن العلماء فسكتوا ، إذ لم تساعد أقوالهم أفعالهم ، ولو صدقوا الله لكان خيراً لهم ، فإذا نظرنا إلى فساد الرعية ، وجدنا سببه فساد الملوك ؛ وإذا نظرنا إلى فساد الملوك وجدنا سببه فساد العلماء والصالحين ؛ وإذا نظرنا إلى فساد العلماء والصالحين ، وجدنا سببه ما استولى عليهم من حُبِّ المال والجاه ، وانتشار الصيت ونفاذ الكلمة ، ومُدهانة المخلوقين ، وفساد النيات والأقوال والأفعال . انتهى (١) .

٧ : عدم إخبارهم بالحقّ خوفاً منهم إذا سألوا :

من الغشّ لولاة الأمور عدم إخبارهم بالحقّ إذا سألوا عنه ، وخاصةً إذا كان الأمرُ يتعلّق بالدماء وغيرها ، ولقد ضربَ السلفُ الصالحُ أروع الأمثلة في بيان الحقّ وعدم كتمانهِ ، وهذا سببٌ لرضاءِ الله عنهم وإرضاءِ الولاة وغيرهم ، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ : ( مَنْ التمسَ رضا الله بسخطِ الناسِ ، كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنْ التمسَ رِضَا النَّاسِ بسخطِ اللهِ ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ ) (٢) .

قال الذهبيُّ رحمه الله : ( اجتمع الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وعبادُ بنُ كثيرٍ بمكّة ، فقال الثوريُّ للأوزاعيُّ : حدّثنا يا أبا عمرو حديثك معَ عبدِ الله بنِ عليٍّ ؟ قال : نعم ، لمّا قدِمَ الشّامُ ، وقتلَ بني أميّة ، جلسَ يوماً على سريره ، وعبأ أصحابه أربعةً أصنافٍ : صنفٌ معهم السيوفُ المسلّلةُ ، وصنفٌ معهم الجزرةُ - أظنّها الأطبارُ - وصنفٌ معهم

(١) الدرر السنية ١٤/٣٢٤-٣٢٥ .

(٢) رواه الترمذي واللفظ له ح ٢٤١٤ ص ٥٥٠ (باب منه عاقبة من التمس رضا الناس بسخط الله ومن عكسه) ، وابن حبان ت ٣٥٤ ح ٢٧٦ (ذكر رضا الله جلّ وعلا عمّن التمس رضا بسخط الناس) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ط ٢ عام ١٤١٤ .

وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/٥٧٠ ح ٢٤١٤ .



فخرَجْتُ ، فركبتُ دابَّتي .

فَلَمَّا سرتُ غيرَ بعيدٍ ، إذا فارسٌ يتلوني ، فنزلتُ إلى الأرضِ ، فقلتُ : قد بعثَ ليأخذُ رأسي ، أصلي ركعتين . فكبرتُ ، فجاء وأنا قائمٌ أصلي فسلمَ ، وقال : إنَّ الأميرَ قد بعثَ إليك بهذه الدنانيرِ ، فخذها .

فأخذتها ، ففرقتها قبل أن أدخلَ منزلي (١) .

٨ : تزيين المشقة بالرعية وعدم الرفق بهم :

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ( سمعتُ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ في بيتي هذا : اللهمَّ مَنْ وليَ من أمرِ أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشققْ عليه ، ومَنْ وليَ من أمرِ أمتي شيئاً فرفقَ بهم فارفقْ به ) (٢) .

قال النووي : ( هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس ، وأعظم الحث على الرفق بهم ، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى ) (٣) .

فنصح الولاة بما فيه مشقة على الرعية هو من الغش للولاة وللرعية .

( قال السائب بن محمد :

كُتِبَ الجراحُ بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز : سلامٌ عليك ، وبعد :  
فإن أهل خراسان قومٌ قد ساءت رعيتهم ، وإنه لا يُصلحهم إلا السيف والسوط ،  
فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في تلك فعل ؟ .

قال : فكُتِبَ إليه عمرُ بن عبد العزيز :

من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى الجراح بن عبد الله : سلامٌ عليك ، أما بعد :

( ١ ) سير أعلام النبلاء ٧/١٢٨-١٢٩ للذهبي ت ٧٤٨ . أشرف على تحقيقه : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ط ٢ عام ١٤٠٢ .

( ٢ ) رواه مسلم ح ٤٧٢٢ ص ٨١٩-٨٢٠ ( باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، والحثُّ على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ) .

( ٣ ) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص ١١٨٥ .

فقد بلغني كتابكَ تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيّتهم ، وأنه لا يُصلحهم إلا  
السيف والسوط ! وتساءلني أن أذن لك ! فقد كذبتَ ، بل يُصلحُهم العدل والحقّ ،  
فابسط ذلك فيهم ، والسلام) <sup>(١)</sup> .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساکر ١٨/٦ لابن منظور ت ٧١١ . تحقيق : محمد مطيع ونزار أباطة . دار الفكر ط ١  
عام ١٤٠٤ .

## الفصل الرابع التماس العذر لولاية الأمور

قال عبد الرزاق : ( أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : حدثني المسور بن مخرمة أنه وفد على معاوية ، قال : فلما دخلتُ عليه - حسبتُ أنه قال - سلّمتُ عليه ، ثمّ قال : ما فعلَ طعنك على الأئمة يا مسور ! قال : قلتُ : ارفضنا من هذا ، أو أحسن فيما قدمنا له ، قال : لتكلمنَّ بذات نفسك ، قال : فلم أدع شيئاً أعيبه به إلاّ أخبرته به ، قال : لا أبرأ من الذنوب ، فهل لك ذنوبٌ تخافُ أن تهلك إن لم يغفرها الله لك ؟ قال : قلتُ : نعم ، قال : فما يجعلك أحقّ بأن ترجو المغفرة مني ، فوالله لما ألي من الإصلاح بين الناس ، وإقامة الحدود ، والجهاد في سبيل الله ، والأمور العظام التي تحصيها أكثر مما تلي ، وإني لعلى دينٍ يقبلُ الله فيه الحسنات ، ويعفو فيه عن السيئات ، والله مع ذلك ما كنتُ لأخير بين الله وغيره إلاّ اخترتُ الله على ما سواه ، قال : ففكرتُ حين قال لي ما قال ، فوجدته قد خصمني ، فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير )<sup>(١)</sup> .

وقال الطرطوشي : ( قال الفضيل : « جور ستين سنة خير من هرج سنة » )<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المصنف ١١/٣٤٤-٣٤٥ ح ٢٠٧١٧ (باب من أذلّ السلطان) لعبد الرزاق الصنعاني ت ٢١١ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ت ١٤١٢ . توزيع المكتب الإسلامي ط ٢ عام ١٤٠٣ . وذكر الإمام الدار قطني ت ٣٨٥ أن هذا الخبر (محمّوظ) العلل ٧/٥٣ س ١٢٠٥ . تحقيق : محمّوظ الرحمن السلفي . دار طيبة ط ١ عام ١٤٠٥ . وقال ابن عبد البر ت ٤٦٣ : ( وهذا الخبر من أصح ما يُروى من حديث ابن شهاب ، رواه عنه مَعْمَر وجماعة من أصحابه الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص ٦٧١ رقم ٢٣٤٦ . تصحيح : عادل مرشد . دار الأعلام ط ١ عام ١٤٢٣ .

(٢) روى ابن عساكر أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لابنه : ( يا بُني : إمامٌ عادلٌ خير من مطرٍ وابلٍ ، وأسدٌ حطومٌ خير من إمامٍ ظلوم ، وإمامٌ ظلومٌ غشومٌ خير من فتنةٍ تدوم ) تاريخ مدينة دمشق ٤٦/١٨٤ .

وذكره أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي ت ٥٢٠ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كتابه : سراج الملوك ص ٥٢ ( الباب الحادي عشر : في بيان معرفة الخصال التي هي قواعد السلطان ولا ثبات له دونها ) . طبع سنة ١٢١٩ .

ولا يتمنى زوالَ السلطانِ إلاَّ جاهلٌ مغرورٌ ، أو فاسقٌ يتمنى كلَّ محذورٍ ، فحقيقٌ على كلِّ رعيَّةٍ أن ترغِبَ إلى الله تعالى في إصلاح السلطان ، وأن تبذل له نصحه ، وتحضه بصالح دعائها ، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد ، وفي فساد فساد العباد والبلاد ، وكان العلماء يقولون : إذا استقامت لكم أمور السلطان فأكثرُوا حمد الله تعالى وشكره ، وإن جاءكم منه ما تكرهون وجَّهوه إلى ما تستوجبونه بذنوبكم ، وتستحقونه بأثامكم .

وأقيموا عذر السلطان ، لانتشار الأمور عليه ، وكثرة ما يُكابده من ضبط جوانب المملكة ، واستتلاف الأعداء ، وإرضاء الأولياء ، وقلة الناصح ، وكثرة التدليس والطمع (١) .

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله : ( ومن المناصحة لهم - أي لولاة الأمور - : تأليف القلوب على وليِّ الأمر ، وأن يُبتعد عن كلِّ ما يُوجب النفرة عليه ، والحقد والعداوة ، لأنه ليس من النصيحة للإنسان أن تملأ قلوب الناس عليه حقداً وعداوة ، بل أن تملأ القلوب تأليفاً ، وأن تعتذر عما يُمكن الاعتذار عنه ، وإذا كان شيء لا بُدَّ من إدانته فالمناصحة ، أما ملء القلوب على ولادة الأمور بما هم عليه من الخطأ ، فهذا لا يزيد الأمر إلاَّ شدةً ) (٢) .

وهذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمته الله امتُحن في بدعة القول بخلق القرآن من الخليفة المأمون ت ٢١٨ ، ثم من الخليفة المعتصم ت ٢٢٧ ، ثم من الخليفة الواثق ت ٢٣٢ ، حتى فرَّج الله له ولأهل السنة في خلافة المتوكل ت ٢٤٧ رحمته الله .

ومن المواقف العظيمة في محنة الإمام أحمد : أن المعتصم عقدَ مجلساً حضره مستشاره ابن أبي دؤاد ، واستدعى الإمام أحمد من السجن ، وأحضرَ المعتصم له الفقهاء من

( ١ ) سراج الملوك ص ٤٨ ( الباب السابع : في بيان الحكمة في كون السلطان في الأرض ) .

( ٢ ) التعليق على السياسة الشرعية ص ٤٥٢ .



المتكلمين فناظروه بمحضرتة لمدة ثلاثة أيام ، وهو يُناظرهم ، ويظهر عليهم بالحجج القاطعة ، ويقول : أنا رجلٌ علمتُ علماً ، ولم أعلم فيه بهذا ، أعطوني شيئاً من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ حتى أقول به .

ولمَّا انقطعت حُججهم ، وأيسوا من إجابته لهم جعلوا يُحرِّضون الخليفة عليه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، هذا كافرٌ ضالٌ مُضللٌ .

وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد : يا أمير المؤمنين ليس من تدبير الخلافة أن تُخْلِي سبيله ويغلب خليفَتين ، فعندَ ذلك حمى واشتد غضبه ، وكان أليْنهم عريكة ، وهو يظنُّ أنهم على شيءٍ ، قال الإمام أحمد : فعند ذلك قال لي : لعنك الله ، طمعتُ فيك أن تُجيبني فلم تُجيبني ، ثمَّ قال : خذوه واخلعوه ، واسحبوه .

قال أحمد : فأخذتُ وسُجبتُ ، وخُلعتُ ، وجيءُ بالعاقبين والسياط ، وأنا أنظر ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين اللهَ اللهَ ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث »<sup>(١)</sup> ، وتلوتُ الحديث .

وإنَّ رسول الله ﷺ قال : « أمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منِّي دماءهم ، وأموالهم »<sup>(٢)</sup> ، فبِمَ تستحلُّ دمي ، ولم آت شيئاً من هذا ؟ .

يا أمير المؤمنين : اذكر وقوفك بين يدي الله كوقوفي بين يديك .

فكأنه أمسك ، ثمَّ لم يزالوا يقولون له : يا أمير المؤمنين ، إنه ضالٌ مُضللٌ كافرٌ ، وجيءُ بالضرايين ومعهم السياط ، فجعل أحدهم يضربني سوطين ، ويقول له

(١) تقدّم تخريجه ص ٤٩ .

(٢) رواه البخاري ح ٣٩٢ ص ٦٩ (باب فضل استقبال القبلة) ، ومسلم ح ١٢٤ ص ٣٢ (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، ويُقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ، ووكلت سريرته إلى الله تعالى . وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام ، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام) .

المعتصم: شدُّ ، قطعَ اللهُ يديكَ ، ويجيء الآخر فيضربني سوطين ، ثمَّ الآخر كذلك ،  
فضربوني أسواطاً فأغميَ عليَّ ، وذهبَ عقلي مراراً .

فإذا سكَنَ الضربَ يعودُ عليَّ عقلي ، ثمَّ أعادوا الضربَ ، فذهبَ عقلي ، فلم  
أحسنَ بالضرب ... (١) .

وبعد هذا كله يقول إمام أهل السنة : ( كُلُّ مَنْ ذَكَرَنِي فِيهِ حِلٌّ إِلَّا مُتَّبِعاً ، وَقَدْ  
جَعَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ - يَعْنِي : الْمُعْتَصِمَ - فِي حِلٍّ ، وَرَأَيْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾  
إِلَّا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

وأمرَ النبي ﷺ أبا بكرٍ رضي الله عنه بالعفوِ في قصةِ مسطحٍ .

قال أبو عبد الله : وما ينفَعُكَ أَنْ يُعَذِّبَ اللَّهُ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ فِي سَبَبِكَ (٢) .

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه عاش في زمنٍ نشَرَ فيه الولاة البدع والخرافات ،  
فقام بالواجب خير قيام ، وبينَ ﷺ السنة بقوله وفعله ، وجاهد في سبيل الله ،  
وأوذي من بعض الولاة إيذاءً شديداً ، وسُجِنَ عدَّةَ مرَّاتٍ ، حتى مات ﷺ مسجوناً  
بقلعة دمشق .

ومع ذلك كله : يكتب رسالة بالفحم لمنعهم إدخال الورق عليه ﷺ ، وهو في

سجن القلعة في دمشق في آخر حياته قبل موته بقليل ، وهذا نصُّها لعظم فائدتها :

( بعدَ حمدِ اللهِ تعالى ، والصلاةِ على نبيِّه صلى اللهُ عليه وسلَّم :

أما بعدُ : فإنَّ اللهُ وله الحمدُ قد أنعمَ عليَّ من نعمِهِ العظيمةِ ، ومِنَنِهِ الجسيمةِ ،  
وآلائِهِ الكريمةِ ، ما هوَ مُستوجبٌ لعظيمِ الشكرِ ، والثباتِ على الطاعةِ ، واعتيادِ حُسنِ  
الصبرِ على فعلِ المأمورِ ، والعبْدُ مأمورٌ بالصبرِ في السراءِ أعظمَ من الصبرِ في الضراءِ ،  
قال تعالى : ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكْفُرُ ۙ وَلَئِن

(١) يُنظر : سير أعلام النبلاء ١١/٢٥٨-٢٦١ .

(٢) المصدر السابق ١١/٢٦١ .

أَذَقْتَهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتَهُ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ ﴿١٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١١﴾ ، وتعلمون أن الله سبحانه مَنْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنَ الْمُنِّ الَّتِي فِيهَا مِنْ أَسْبَابِ نَصْرِ دِينِهِ ، وَعُلُوِّ كَلِمَتِهِ وَنَصْرِ جُنْدِهِ ، وَعِزَّةِ أَوْلِيَائِهِ ، وَقُوَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَذُلِّ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفِرْقَةِ ، وَتَقْرِيرِ مَا قُرَّرَ عِنْدَكُمْ مِنَ السُّنَّةِ وَزِيَادَاتِ عَلَى ذَلِكَ بَانْفِتَاحِ أَبْوَابِ مِنَ الْهُدَى وَالنَّصْرِ وَالِدَّلَائِلِ وَظُهُورِ الْحَقِّ لِأَمِّمْ لَا يُحْصِي عِدَّتَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَإِقْبَالِ الْخَلَائِقِ إِلَى سَبِيلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنِّ مَا لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ عَظِيمِ الشُّكْرِ ، وَمِنَ الصَّبْرِ وَإِنْ كَانَ صَبْرًا فِي سِرِّاءَ ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جَمَاعِ الدِّينِ : تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعَ الْكَلِمَةِ وَصَلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ قَاتِلُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ ، وَيَقُولُ : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ، وَيَقُولُ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَآخْتَلَفُوا مِنْ بَدَى مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿١٥﴾ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتِّلَافِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْفِرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ .

وَأَهْلُ هَذَا الْأَصْلِ : هُمْ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ ، كَمَا أَنَّ الْخَارِجِينَ عَنْهُ هُمْ أَهْلُ الْفِرْقَةِ .

وَجَمَاعُ السُّنَّةِ :

طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وِلَاةُ اللَّهِ أُمُورَكُمْ » ، وَفِي السُّنَنِ <sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ - فُقَيْهِي الصَّحَابَةِ -

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ ص ٢٥ .

(٢) أَبُو دَاوُدَ ح ٣٦٦٠ ص ٥٢٥ (بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ح ٢٣٠ (بَابُ مَنْ بَلَغَ عِلْمًا) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ح ٢٦٥٨ ص ٦٠٣ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٣٦٣/٥ ح ٥٨١٦ (الْحَدِيثُ عَلَى إِبْلَاحِ الْعِلْمِ) تَحْقِيقٌ : حَسِينُ شَلْبِي . مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ ط ١ عَامَ ١٤٢١ .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٩٤/١ رَقْمَ ١٨٨ .

عن النبي ﷺ أنه قال : « نَصَرَ اللهُ امرأً سمعَ مِنَّا حديثاً فبلغه إلى مَنْ لم يسمعه ، فربَّ حاملٍ فقهٍ غيرِ فقيهٍ ، وربُّ حاملٍ فقهٍ إلى مَنْ هوَ أفقهُ منه .

ثلاثٌ لا يُغَلُّ عليهنَّ قلبُ مُسلمٍ : إخلاصُ العملِ لله ، ومُناصحةُ ولاةِ الأمرِ ، ولزومُ جماعةِ المسلمينَ فإنَّ دعوتهم تُحيطُ مَنْ وراءهم » (١) .

وقوله : « لا يُغَلُّ » أي لا يَحَقِّدُ عليهنَّ ، فلا يُغْنِضُ هذه الخصالَ قلبُ المسلم ، بل يُحِبُّهنَّ ويرضاهنَّ ، وأولُ ما أبدأ به من هذا الأصلِ : ما يتعلَّقُ بي فتعلمونَ رضيَ اللهُ عنكم أني لا أحبُّ أن يُؤذَى أحدٌ من عُمومِ المسلمينَ فضلاً عن أصحابنا بشيءٍ أصلاً لا باطناً ولا ظاهراً ، ولا عندي عتبٌ على أحدٍ منهم ، ولا لومٌ أصلاً بل لهم عندي من الكرامةِ والإجلالِ والمحبةِ والتعظيمِ أضعافُ أضعافٍ ما كانَ كلُّ بحسبه ، ولا يخلو الرَّجُلُ إمَّا أن يكونَ مجتهداً مصيباً أو مُخطئاً أو مُذنباً .

فالأولُ : ما جورٌ مشكورٌ ، والثاني : مع أجره على الاجتهادِ : فمَعْفُوٌّ عنه مغفورٌ له ، والثالثُ : فاللهُ يغفرُ لنا وله ولسائرِ المؤمنينَ ، فنطوي بساطَ الكلامِ المخالفِ لهذا الأصلِ ، كقولِ القائلِ : فلانٌ قصَّرَ ، فلانٌ ما عملَ ، فلانٌ أُوذِيَ الشَّيْخُ بسببه ، فلانٌ كانَ سببَ هذه القضيةِ ، فلانٌ كانَ يتكلَّمُ في كيدِ فلانٍ ، ونحوَ هذه الكلماتِ التي فيها مذمَّةٌ لبعضِ الأصحابِ والإخوانِ ، فإني لا أسمحُ مَنْ آذاهمُ من هذا البابِ ولا حولَ

---

(١) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ت ١٢٩٣ هـ مُعلِّقاً على هذا الحديث : ( فأفاد أن هذه الثلاث لا يدعها المسلمُ إلا لغلٍ في قلبه ، بل المسلم الصادق في إسلامه لا يكون إلا مُخلصاً دينه لله ، مُناصحاً لإمامه ، ومُلازماً لجماعة المسلمين ) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١٩٦/٣ قام على طبعه عبد السلام بن برجس دار العاصمة ط ٣ عام ١٤١٢ هـ .

وقال أيضاً : ( وهذا بخلاف ما انحاز عنهم ، واشتغل بالظعن عليهم والعيب والذم ، كما يفعله الجهال والضلال مع شيخ الإسلام وأتباعه ، على توحيد الله ودينه ، وكما فعله إخوانهم : الرافضة والخوارج ، والمعتزلة والجهمية ، فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغشاً ، ولهذا تجدهم من أبعد الناس عن الإخلاص ، وأغشهم للأئمة والأمة ، ولا يكونون قط إلا أعواناً على أهل الإسلام ، مع أيِّ عدوِناوهم ، وهذا أمرٌ شاهده الأمة ، ومن لم يشاهده فقد سمع منه ما يصمُّ الأذان ، ويشجي القلوب ) الدرر السنية ٣٩/٩ - ٤٠ .

ولا قوة إلا بالله ، بل مثلُ هذا يعودُ على قائله باللام إلا أن يكونَ له من حَسَنَةٍ وممن يغفرُ اللهُ له إن شاء ، وقد عفا اللهُ عمَّا سَلَفَ .

وتعلمونَ أيضاً : أنَّ ما يجري من نوع تغليظٍ أو تخشينٍ على بعض الأصحاب والإخوان : ما كانَ يجري بدمشق ومما جرى الآنَ بمصرِ فليسَ ذلكَ غضاضةً ولا نقصاً في حقِّ صاحبه ولا حصلَ بسببِ ذلكَ تغيرٌ منا ولا بُغضٌ ، بل هوَ بعدَ ما عوملَ به من التغليظِ والتخشينِ أرفعُ قدرًا وأنبه ذكراً وأحبُّ وأعظمُ وإنما هذه الأمورُ هي من مصالحِ المؤمنينَ التي يصلحُ اللهُ بها بعضهم ببعضٍ فإنَّ المؤمنَ للمؤمنِ كاليدِينِ تغسلُ إحداهما الأخرى ، وقد لا ينقلعُ الوسخُ إلا بنوع من الحشونة ؛ لكنَّ ذلكَ يُوجبُ من النظافةِ والنعمَةِ ما نحمدُ معه ذلكَ التخشينَ ، وتعلمونَ : أنا جميعاً متعاونونَ على البرِّ والتقوى واجبٌ علينا نصرُ بعضنا بعضاً أعظمُ مما كانَ وأشدُّ ، فمن رامَ أن يُؤذيَ بعضَ الأصحابِ أو الإخوانِ لِمَا قد يظنُّه من نوع تخشينٍ - عوملَ به بدمشقَ أو بمصرِ الساعةَ أو غيرِ ذلكَ - فهوَ الغالطُ ، وكذلكَ مَنْ ظنَّ أنَّ المؤمنينَ ييخلونَ عمَّا أمرُوا به من التعاونِ والتناصرِ ، فقد ظنَّ ظنَّ سوءٍ ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ العَمَلِ شَيْئاً ﴾ ، وما غابَ عنَّا أحدٌ من الجماعةِ أو قدمَ إلينا الساعةَ أو قبلَ الساعةِ إلا ومنزلتهُ عندنا اليومَ أعظمُ مما كانتَ وأجلُّ وأرفعُ .

وتعلمونَ رضيَ اللهُ عنكم : أنَّ ما دُونَ هذه القضيةِ من الحوادثِ يقعُ فيها من اجتهادِ الآراءِ واختلافِ الأهواءِ وتنوعِ أحوالِ أهلِ الإيمانِ وما لا بُدَّ منه من نزغاتِ الشيطانِ ما لا يُتصورُ أن يُعرَى عنه نوعُ الإنسانِ وقد قالَ تعالى : ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ ﴿ لِيُعَذِّبَ اللهُ المُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللهُ عَلَى المُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ بل أنا أقولُ ما هو أبلغُ من ذلكَ تنبيهاً بالأدنى على الأعلى وبالأقصى على الأدنى فأقولُ تعلمونَ كثرةَ ما وقعَ في هذه القضيةِ من الأكاذيبِ المفتراةِ والأغاليطِ المظنونةِ والأهواءِ الفاسدةِ وأنَّ ذلكَ أمرٌ يُجلُّ عن الوصفِ .

وَكُلُّ مَا قِيلَ : من كذب وزور فهو في حقنا خيرٌ ونعمةٌ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا  
بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لِّكُلِّ لَافٍ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ  
مِّنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ .

وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه ما ردَّ به إفك الكاذب وبهتانه ، فلا أحبُّ أن  
يُنْتَصَرَ من أحدٍ بسبب كذبه عليّ أو ظلمه وعدوانه ، فإني قد أحللتُ كلَّ مسلمٍ ، وأنا  
أحبُّ الخيرَ لكلِّ المسلمين وأريدُ لكلِّ مؤمنٍ من الخير ما أحبهُ لنفسي ، والذين كذبوا  
وظلموا فهم في حلٍّ من جهتي ، وأما ما يتعلقُ بحقوقِ الله فإن تابوا تابَ اللهُ عليهم وإلا  
فحكّم اللهُ نافذٌ فيهم ، فلو كان الرجلُ مشكوراً على سوءِ عمله لكنتُ أشكرُ كلَّ من  
كان سبباً في هذه القضيةِ لما يترتبُ عليه من خيرِ الدنيا والآخرةِ لكنَّ اللهُ هو المشكورُ  
على حُسنِ نعمه وآلائه وأياديه التي لا يُقضى للمؤمنِ قضاءٌ إلا كان خيراً له .

وأهلُ القصدِ الصالحِ يشكرونَ على قصدهم ، وأهلُ العملِ الصالحِ يشكرونَ على  
عملهم ، وأهلُ السيئاتِ نسألُ الله أن يُثوبَ عليهم ، وأنتم تعلمونَ هذا من خلقي ،  
والأمرُ أزيدُ مما كانَ وأوكدُ ، لكنَّ حقوقَ الناسِ بعضهم معَ بعضٍ وحقوقَ الله عليهم  
هم فيها تحتَ حكمِ الله ، وأنتم تعلمونَ أن الصديقَ الأكبرَ في قضيةِ الإفك التي أنزلَ اللهُ  
فيها القرآنَ حلفَ لا يصلُ مسطحُ بنُ أثاثَةَ لأنهُ كانَ من الخائضينَ في الإفك ، فأنزلَ اللهُ  
تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ، فلما نزلت قال أبو بكرٍ  
رضي الله عنه : « بلى والله إني لأحبُّ أن يغفرَ اللهُ لي » <sup>(١)</sup> ، فأعادَ إلى مسطحِ النفقةَ التي  
كانَ يُنفقُ . ومعَ ما ذكرَ من العفوِ والإحسانِ وأمثاله وأضعافه والجهادِ على ما بعثَ اللهُ  
به رسوله من الكتابِ والحكمةِ أمرٌ لا بُدَّ منه ، ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَرَدٍ مِنْكُمْ عَنْ وِجْهِهِمْ فَسَوْفَ

( ١ ) رواه البخاري ح ٢٦٦١ ص ٤٣٣ ( باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ) ، ومسلم ح ٧٠٢ ص ١٢٠٨ ( باب في

حديث الإفك وقبول توبة القاذف ) .

يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ  
 فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ  
 وَهُمْ ذَكَرُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُتَغَلَّبُونَ ﴿٥٦﴾

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على  
 محمد وآله وسلّم تسليماً (١) .

وقال إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : ( إنه يقع بين أهل  
 الدين والأمير بعض الحرشة ، وهذا شيء ما يستقيم عليه دين ، والدين هو الحب في الله  
 والبغض فيه . فإن كان الأمير ما يجعل بطانته أهل الدين ، صار بطانته أهل الشر ؛  
 وأهل الدين عليهم جمع الناس على أميرهم ، والتغاضي عن زلته ؛ وهذا أمر لا بد  
 منه من أهل الدين يتغاضون عن أميرهم ، وكذلك الأمير يتغاضي عنهم ، ويجعلهم  
 مشورته ، وأهل مجلسه ، ولا يسمع فيهم كلام العدوان .

وترى الكل : من أهل الدين والأمير ما يعبد الله أحد منهم إلا برفيقه ، فأنتم توكلوا  
 على الله ، واستعينوا بالله على الائتلاف والمحبة واجتماع الكلمة ، فإن العدو يفرح إذا  
 رأى أن الكل ناقم على رفيقه ، والسبب يرجو عود الباطل (٢) .

( ١ ) مجموع الفتاوى ٥٠/٢٨ - ٥٧ .

( ٢ ) الدرر السنية ٦/٩ .

## الباب الثالث

### كيفية الإنكار على ولاية الأمور

وفيه فصلان :

الفصل الأول : كيفية الإنكار على الحاكم المسلم العاصي .

الفصل الثاني : كيفية الإنكار على الحاكم الكافر .



## الفصل الأول

### كيفية الإنكار على الحاكم المسلم المعاصي

سبب المظاهرات عند إحسان الظنّ بالقائمين عليها هو من أجل ما يذكرونه من ظلم وجور بعض ولاة أمورهم ، ونسي هؤلاء أو جهلوا هدي السلف الصالح في كيفية الإنكار على ما قد يقع من ولاة الأمور من المسلمين من ظلم ، أو منكرات ، أو غيرها . فالحاكم المسلم إذا ظهر منه بعض المعاصي والظلم فيحرم الخروج عليه بالإجماع ، ويجب طاعته في المعروف ، ويجب على من قدر الإنكار عليه أن يأمره بالمعروف ، وينهاه عن المنكر ، على هدي الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة .

فمن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ستكونُ أثرَةٌ وأمورٌ تُنكرونها ، قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : تُؤدُّونَ الحقَّ الذي عليكم ، وتَسألونَ اللهَ الذي لكم )<sup>(١)</sup> .

قال النووي : ( هذا من معجزات النبوة ، وقد وَقَعَ هذا الإخبار مُتكرراً ، ووُجِدَ مُخبره مُتكرراً .

وفيه : الحثُّ على السمع والطاعة ، وإن كانَ المُتولِّي ظالماً عَسُوفاً ، فيُعطى حقُّه من الطاعة ، ولا يُخرج عليه ولا يُخلَع ؛ بل يُتضرَّع إلى الله تعالى في كشفِ أذاهُ ، ودفعِ شرِّه وإصلاحه )<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً : ( وأما الخُروجُ عليهم وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقةً ظالمين .. وأجمع أهلُ السنَّة أنه لا يَنعزلُ السلطان بالفسق )<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ح ٣٦٠٣ ص ٦٠٤ (باب علامات النبوة في الإسلام) ، ومسلم ح ٤٧٧٥ ص ٨٢٨ (باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول) .

(٢) شرح صحيح مسلم ص ١١٩٣ .

(٣) المصدر السابق ص ١١٩٢ .

وروى ابن أبي عاصم رضي الله عنه : ( عن شريح بن عبيد قال : قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم : ألم تسمع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لَذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً ، وَلَكِنْ يَأْخُذْ بِيَدِهِ ، فَيَخْلُوا بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ ) (١) .

وروى الإمام أحمد رضي الله عنه عن ( سعيد بن جهمان قال : لقيتُ عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوبُ البصرِ ، فسَلَّمْتُ عليه ، قالَ لي : مَنْ أَنْتَ ؟ فقلتُ : أنا سعيدُ بنُ جُهمانَ قالَ : فما فعلَ والدُكَ ؟ قالَ : قلتُ قتلتهُ الأزارقةُ ، قالَ : لعنَ اللهُ الأزارقةَ ، لعنَ اللهُ الأزارقةَ ، حدَّثنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنهم كلابُ النارِ ، قالَ : قلتُ الأزارقةُ وحدثهم أم الخوارجُ كُلُّها ؟ قالَ : بلى الخوارجُ كُلُّها ، قالَ : قلتُ فإنَّ السلطانَ يظلمُ الناسَ ، ويفعلُ بهم ، قالَ : فتناولَ يدي فغمزَها بيدهُ غمزةً شديدةً ، ثمَّ قالَ : ويحكُ يا ابنَ جُهمانَ عليك بالسوادِ الأعظمِ عليك بالسوادِ الأعظمِ ، إن كانَ السلطانُ يسمعُ منك فاتهُ في بيتهُ فأخبرهُ بما تعلمُ ، فإن قبلَ منك وإلا فدعهُ فإنك لستَ بأعلمَ منه ) (٢) .

و ( عن شقيقٍ عن أسامةَ بنِ زيدٍ قالَ : قيلَ له ألا تدخلُ على عثمانَ فتكلِّمهُ ؟

فقالَ : أثرونَ أني لا أكلِّمهُ إلا أسمعُكم ، واللهُ لقد كَلَّمْتُهُ فيما بيني وبينه ما دونَ أن أفتحَ أمراً لا أحبُّ أن أكونَ أوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ) (٣) .

( يعني : المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ ، لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى

عاقبته ، كما اتفق في الإنكار على عثمان رضي الله عنه جهاراً إذ نشأ عنه قتله ) (٤) .

( ١ ) في كتاب السنة ٧٣٧/٢ ح ١١٣٠ (باب كيف نصيحة الرعية للولاة) ، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة ٥٢١/٢ .

( ٢ ) أخرجه الإمام أحمد ١٥٧/٣٢ ح ١٩٤١٥ ، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة ٥٢٣/٢ .

( ٣ ) رواه البخاري ح ٣٢٦٧ ص ٥٤٤ (باب صفة النار) ، ومسلم واللفظ له ح ٧٤٨٣ ص ١٢٩٣ (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله) .

( ٤ ) مختصر صحيح مسلم للمنذري ت ٦٥٦ رضي الله عنه ص ٣٣٥ . تحقيق : الألباني . المكتب الإسلامي ط ٦ عام ١٤٠٧ .

( وقال عياض : مُراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لِمَا يَخْشَى من عاقبة ذلك ، بل يَتَلَطَّفُ بِهِ وَيَنْصَحُهُ سراً فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ ) (١) .

وقال العلامة ابن مفلح رحمته الله : ( فصل في الإنكار على السلطان ، والفرق بين البغاة والإمام الجائر : ولا يُنكرُ أحدٌ على سلطانٍ إلاَّ وعظاً له وتخويفاً ، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة ، فإنه يجبُ ، ومحرمٌ بغير ذلك ، ذكره القاضي وغيره .

والمراد : ولم يخف منه بالتخويف والتحذير ، وإلاَّ سقط ، وكان حكم ذلك كغيره ، قال حنبل : اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله ، وقالوا له : إن الأمر قد تفاقم وفسا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه ، فناظرهم في ذلك ، وقال : عليكم بالإنكار بقلوبكم ، ولا تخلعوا يداً من طاعةٍ ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح برٌّ ، أو يُستراح من فاجر .

وقال : ليس هذا بصواب ، هذا خلاف الآثار .

وقال المروزي : سمعت أبا عبد الله يأمرُ بكفِّ الدماءِ ويُنكرُ الخروجَ إنكاراً شديداً .  
وقال في رواية إسماعيل بن سعيد : الكفُّ لأننا نجدُ عن النبي صلى الله عليه وآله : « ما صلُّوا فلا »  
خلافاً للمتكلمين في جواز قتالهم كالبغاة .

قال القاضي : والفرقُ بينهما من جهة الظاهر والمعنى ، أمَّا الظاهر : فإن الله تعالى أمر بقتال البغاة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ ﴾ الآية ، وفي مسألتنا أمر بالكفِّ عن الأئمة بالأخبار المذكورة ، وأمَّا المعنى : فإن الخوارج يُقاتلون بالإمام ، وفي مسألتنا يحصل قتالهم بغير إمام فلم يجوز كما لم يجوز الجهاد بغير إمام . انتهى كلامه....

قال ابن الجوزي : الجائر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريفُ والوعظ ، فأما تخشينُ القول نحو : يا ظالم ، يا مَنْ لا يخافُ الله ، فإن كان

(١) فتح الباري لابن حجر ٥٢/١٣ .

ذلك يُحرِّكُ فتنةً يتعدى شرُّها إلى الغير ، لم يجز ، وإن لم يخفُ إلا على نفسه فهو جائزٌ عند جمهور العلماء <sup>(١)</sup> ، قال : والذي أراه المنع من ذلك لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته .

قال الإمام أحمد رحمته الله : « لا يُتعرَّضُ للسلطان فإن سيفه مسلولٌ وعصاه » .  
فأمَّا ما جرى للسلف من التعرُّض لأمرائهم ، فإنهم كانوا يهابون العلماء ، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب ، ولأحمد من حديث عطية السعدي : إذا استشاط السلطانُ ، تسلط عليه الشيطانُ » .

ووعظ ابن الجوزي .. والخليفة حاضر ، قال : وبالغتُ في وعظ أمير المؤمنين ، فما <sup>(٢)</sup> حكيته له : أن الرشيد قال لشييان : عِظني ، فقال يا أمير المؤمنين : لأن تصحب مَنْ يُخوِّفك حتى تدرك الأمن ، خيرٌ لك من أن تصحب مَنْ يؤمنك حتى تدرك الخوف ، قال : فسِّر لي هذا ؟ قال : مَنْ يقول لك : أنت مسؤولٌ عن الرعيَّة فاتق الله ، أنصحُ لك ممن يقول لك : أنتم أهل بيتٌ مغفور لكم ، وأنتم قرابةٌ نبيكم ، فبكى الرشيد حتى رحمه مَنْ وليه ، فقلت له في كلامي : يا أمير المؤمنين إن تكلمتُ خفتُ منك ، وإن سكتُ خفتُ عليك ، وأنا أقدمُ خوفي عليك على خوفي منك . انتهى كلامه ...

وقال سفيان : ينبغي لمن وعظ أن لا يُعنف ، ولمن وعظ أن لا يأنف ، ويذكر مَنْ يعظه ويخوفه ما يناسب الحال ، وما يحصل به المقصود ولا يُطيل ، ولكلِّ مقامٍ مقال ، ولكلِّ فنٍّ رجالٌ ، والآياتُ والأخبارُ المتعلقة بالظلم والأمر بالعدل ، والتقوى ، والكفِّ عن المحرِّمات ، مع اختلافها كثيرة مشهورة <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) روى ابن أبي شيبة ح ٣٧٣٠٧ : ( عن سعيد بن جبيرة قال : قال رجلٌ لابن عباسٍ : أمرُ أميرٍ بالمعروفِ ؟ قال : إن خفتُ أن يقتلك فلا تؤذُ الإمامَ ، فإن كنتَ لا بدُّ فاعلًا فيما بينك وبينه ) .

( ٢ ) هكذا في المطبوع ، ولعلَّ الصواب : ( فمما ) ، والله أعلم .

( ٣ ) الآداب الشرعية ١/١٩٦-١٩٩ لابن مفلح ت ٧٦٣ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعمر القيام . مؤسسة الرسالة ط ٣ عام ١٤١٩ .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : ( من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان ، سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : يجري عندكم أمور تجري عندنا من سابق ، ونصح إخواننا إذا جرى منها شيء حتى فهموها ، وسببها : أن بعض أهل الدين يُنكر منكراً ، وهو مُصيبٌ ، لكن يخطئ في تليظ الأمر إلى شيءٍ يُوجب الفرقة بين الإخوان . وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٤) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٥﴾ .

وقال رحمته الله : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تُنصحوا من ولاة الله أمركم » (١) .

وأهل العلم يقولون : الذي يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، يحتاج إلى ثلاث : أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه ، ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه ، صابراً على ما جاءه من الأذى . وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به ، فإن الخلل إنما يدخل على صاحب الدين من قلة العمل بهذا ، أو قلة فهمه .

وأيضاً يذكر العلماء : أن إنكار المنكر ، إذا صار يحصل بسببه افتراق ، لم يجز إنكاره ، فالله الله في العمل بما ذكرتُ لكم ، والتفقه فيه ، فإنكم إن لم تفعلوا ، صار إنكاركم مضرّة على الدين ، والمسلم لا يسعى إلا في صلاح دينه ودينه .

وسبب هذه القالة التي وقعت بين أهل الحوطة ، لو صار أهل الدين واجب عليهم إنكار المنكر ، فلما غلظوا الكلام ، صار فيه اختلاف بين أهل الدين ، فصار فيه مضرّة على الدين والدنيا ، وهذا الكلام وإن كان قصيراً ، فمعناه طويلٌ ، فلازم لازم تأملوه وتفقهوا فيه واعملوا به ، فإن عملتم به صار نصراً للدين ، واستقام الأمر إن شاء الله .

(١) تقدّم تخرجه ص ٢٥ .

والجامع لهذا كله : أنه إذا صدر المنكر من أميرٍ أو غيره ، أن يُنصح برفقٍ خفية ما يشترط أحد ؛ فإن وافق وإلاً استلحق عليه رجلاً يقبل منه بجنية ، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً ، إلا إن كان على أميرٍ ، ونصحه ولا وافق ، واستلحق عليه ولا وافق ، فيرفع الأمر إلينا خفية .

وهذا الكتاب ، كل أهل بلد ينسخون منه نسخة ويجعلونها عندهم ، ثم يرسلونها لحرمه والمجمعة ثم للغايط والزلفي ، والله أعلم .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين : « المثل الأول : أن النبي ﷺ شرع لأُمَّته إيجاباً إنكار المنكر ، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يُحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار منكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يُبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شرٍّ وفتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة ﷺ رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال : « لا ، ما أقاموا الصلاة »<sup>(١)</sup> . وقال : « من رأى من أميره ما يكرهه ، فليصبر ولا يتزعن يداً من طاعة »<sup>(٢)</sup> .

ومن تأمل ما جرى على الإسلام ، في الفتن الكبار والصغار ، رآها من إضاعة هذا الأصل ، وعدم الصبر على منكر طلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه « انتهى .

وقال ابن مفلح في الآداب : « قال حنبل : اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق ، إلى أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى - وقالوا له : إن الأمر قد

---

(١) رواه مسلم ح ٤٨٠١ ص ٨٣٣ (باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك) .

(٢) رواه البخاري ح ٧٠٥٣ ص ١٢١٧ (باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تُنكرونها » ) ، ومسلم ح ٤٧٩١ ص ٨٣١ (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) .

تفاهم وفشا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن ، وغير ذلك - ولا نرضى بإمارته ولا سلطانه ، فناظرهم في ذلك ، وقال : عليكم بالإنكار في قلوبكم ، ولا تخلعوا يداً من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح برٌّ ، ويُستراح من فاجرٍ . وقال : ليس هذا - يعني نزع أيديهم من طاعته - صواباً هذا خلاف الآثار » (١) .

وقال الشوكاني رحمه الله : ( وليس من البغي إظهار كون الإمام سلكاً في اجتهاده في مسألة أو مسائل طريقاً مخالفة لما يقتضيه الدليل ، فإنه ما زال المجتهدون هكذا ، ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يُنصحه ، ولا يُظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد ، بل كما وردَ في الحديث أنه يأخذ بيده ، ويخلو به ، ويبدل له النصيحة ، ولا يُذل سلطان الله .

وقد قَدَّمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أيّ مبلغ ما أقاموا الصلاة ، ولم يظهر منهم الكفر البواح ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ، ويعصيه في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ) (٢) .

وقال الأئمة العلماء : محمد بن عبد اللطيف ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، والشيخ عمر بن محمد بن سليم ، والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف رحمهم الله : ( أمّا ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات ، التي لا تُوجب الكفر ، والخروج من الإسلام ، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ، واتباع ما كان عليه السلف الصالح ، من عدم التشنيع عليهم في المجالس ، ومجامع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر ،

(١) الدرر السنية ١١٩/٩ - ١٢٢ .

(٢) السيل الجرار ٥٢٧/٤ .

الواجب إنكاره على العباد ، وهذا غلط فاحش ، وجهل ظاهر ، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدِّين والدنيا ، كما يعرف ذلك مَنْ نُورَ اللهُ قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدِّين (١) .

وكتب الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله إلى أحد القضاة : ( بلغني أن موقفك مع الإمارة ليس كما ينبغي ، وتدرى بارك الله فيك أن الإمارة ما قُصد بها إلا نفع الرعية ، وليس من شروطها أن لا يقع منها زلل ، والعامل بل وغير العاقل يعرف أن منافعها وخيرها الديني والديني يربو على مفاسدها بكثير .

ومثلك إنما منصبه منصب وعظ وإرشاد ، وإفتاء بين المتخاصمين ، ونصيحة الأمير والمأمور بالسراً وبنية خالصة تعرف فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين . ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير أو العثرات تُصب عينيك ، والقاضية على فكرك ، والحاكمة على تصرفاتك .

بل في السرِّ قم بواجب النصيحة ، وفي العلانية أظهر وصرِّح بما أوجب الله من حقِّ الإمارة والسمع والطاعة لها ؛ وأنها لم تأت لجباية أموال وظلم دماء وأعراض من المسلمين ، ولم تفعل ذلك أصلاً ؛ إلا أنها غير معصومة فقط ؛ فأنت كُنْ وإياها أخوين : أحدهما مُبَيَّن وواعظ ناصح ، والآخر باذل ما يجب عليه كاف عن ما ليس له . إن أحسن دعا له بالخير ونشط عليه ، وإن قصرَ عومل بما أسلفتُ لك .

ولا يظهر عليك عند الرعية ولا سيما المتظلمين بالباطل عتْبُكَ على الأمير وانتقادك إياه ؛ لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء ، وغير ما تعبدت به ، إنما تعبدت بما قدّمتُ لك ونحوه ، وأن تكون جامع شملٍ لا مُشْتت ، مؤلّف لا مُنْفَر .

واذكر وصية النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما : « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا ، وَيَشْرًا وَلَا تُنْفَرًا ، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفَا » أو كما قال صلى الله عليه وآله .

(١) الدرر السنية ١١٩/٩ .



وأنا لم أكتب لك ذلك لغرضٍ سوى النصيحة لك وللأمير ولكافة الجماعة ولإمام المسلمين . والله ولي التوفيق ) (١) .

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله : ( ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة ، وذكر ذلك على المنابر ؛ لأن ذلك يُفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويُفضي إلى الخوض الذي يضرُّ ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف : النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه ، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يُوجَّه إلى الخير .

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل : فيُنكر الزنا ، ويُنكر الخمر ، ويُنكر الربا من دون ذكر مَنْ فعله ، فذلك واجبٌ ؛ لعموم الأدلة . ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر مَنْ فعلها لا حاكماً ولا غير حاكم .

ولمَّا وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه :  
ألا تُكلم عثمان ؟ .

فقال : « إنكم ترون أنني لا أكلمه ، إلا أسمعكم ؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمراً لا أحبُّ أن أكون أوَّل من افتتحه » (٢) .

ولمَّا فتح الخوارج الجُهَّال باب الشرِّ في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علناً عَظُمَت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم ، حتى حصلت الفتنة بين عليٍّ ومعاوية ، وقُتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك ، وقُتل جمعٌ كثيرٌ من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني ، وذكر العيوب علناً ، حتى أبغض الكثيرون من الناس وليَّ أمرهم وقتلوه .

( ١ ) مجموع فتاوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت ١٣٨٩ رحمته الله ١٢/١٨٢-١٨٣ رقم ٣٨٩٢ . جمع

الشيخ محمد بن عبد الرحمن القاسم ت ١٤٢١ رحمته الله . مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ط ١ عام ١٣٩٩ .

( ٢ ) تقدّم تخريجه ص ٦٣ .

وقد روى عياض بن غنم الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَرَادَ أَنْ  
يُنصَحَ لِدَيِّ سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُخْلِبُهُ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فِذَاكَ ،  
وإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ » (١) .

نسأل الله العافية والسلامة لنا وإخواننا المسلمين من كل شر إنه سميع مجيب (٢) .  
ومما تقدم يعلم كل منصف أن المظاهرات ليست من الطرق المشروعة للأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر ، بل هي من المنكرات ، لأنها خلاف هدي السلف الصالح ، ولأن  
أضرارها مثل أو أكثر من أضرار المنكرات التي قامت المظاهرات لأجل إنكارها ، والله  
تعالى أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣ .

(٢) مجموع فتاويه ٨/٢١٠-٢١١ .

## الفصل الثاني

### كيفية الإنكار على الحاكم الكافر

( عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، قلنا : أصلحك الله حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ ؟ )

قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعُسْرنا ويُسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهانٌ )<sup>(١)</sup> .

قال ابن بطال : ( قد أجمع الفقهاء : على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خيرٌ من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحُجَّتْهم هذا الخبر وغيره مما يُساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وَقَعَ من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجبُ مجاهدته لمن قدر عليها )<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمته الله : ( فهذا يدلُّ على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ، ولا الخروج عليهم ، إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان ؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يُسببُ فساداً كبيراً وشرّاً عظيماً ، فيختلُّ به الأمن ، وتضيع الحقوق ، ولا يتيسر ردع الظالم ، ولا نصر المظلوم ، وتختل السبل ولا تأمن ، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فسادٌ عظيم وشرٌّ كثير ، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان ، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أمّا إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا ، أو كان الخروج يُسببُ شرّاً أكثر فليس لهم الخروج ؛ رعاية للمصالح العامة .

(١) رواه البخاري ح ٧٠٥٥ ج ٧٠٥٦ ص ١٢١٧ (باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها ») ،

ومسلم ح ٤٧٧١ ص ٨٢٧ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتخريمها في المعصية) .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥/١٣ .

والقاعدة الشرعية المُجمع عليها : « أنه لا يجوز إزالة الشرِّ بما هو أشرُّ منه ، بل يجبُ درء الشرِّ بما يُزيله أو يُخفِّفه » ، أما درءُ الشرِّ بشرُّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين ، فإذا كانت هذه الطائفة التي تُريد إزالة هذا السلطان الذي فعَلَ كُفراً بواحاً عندها قدرةٌ تُزيله بها ، وتضعُ إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين ، وشرٌّ أعظم من شرِّ هذا السلطان فلا بأس ، أمّا إذا كان الخروج يترتب عليه فسادٌ كبير ، واختلالُ الأمن ، وظلم الناس ، واغتيال من لا يستحق الاغتيال ، إلى غير هذا من الفساد العظيم ، فهذا لا يجوز ، بل يجب الصبر ، والسمع والطاعة في المعروف ، ومُناصحة ولاة الأمور ، والدعوة لهم بالخير ، والاجتهاد في تخفيف الشرِّ وتقليله وتكثير الخير .

هذا هو الطريق السوي الذي يجبُ أن يسلك ؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة ، ولأن في ذلك تقليل الشرِّ وتكثير الخير ، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شرِّ أكثر ، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية (١) .

وقال أيضاً : ( لا يجوز الخروج على ولاة الأمور وشقّ العصا إلا إذا وُجد منهم كفرٌ بواحٌ عند الخارجين عليه من الله برهان ، ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين ، وأن يُزيلوا الظلم ، وأن يُقيموا دولة صالحة .

أمّا إذا كانوا لا يستطيعون فليس لهم الخروج ولو رأوا كفراً بواحاً لأن خروجهم يضرُّ الناس ، ويُفسد الأمة ، ويوجب الفتنة والقتل بغير الحقِّ ، ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة على أن يُزيلوا هذا الوالي الكافر فليزيلوه وليضعوا مكانه والياً صالحاً يُنفذ أمر الله ، فعليهم ذلك إذا وجدوا كُفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان ، وعندهم قدرة على نصرِّ الحقِّ ، وإيجاد البديل الصالح ، وتنفيذ الحقِّ (٢) .

(١) مجموع فتاويه ٢٠٣/٨-٢٠٤ .

(٢) مجموع فتاويه ١١٩/٧ .

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمته الله : ( الأئمة لا يجوز الخروج عليهم إلا بشروط مغلظة ، لأن أضرار الخروج عليهم أضعاف أضعاف ما يُريد هؤلاء من الإصلاح ، وهذه الشروط هي :

الأول : أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفرةً .

الثاني : أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل ، ولا يحتمل التأويل ، صريح ظاهر واضح ؛ لأن الصريح كما جاء في الحديث هو الشيء الظاهر البين العالي ، كما قال الله تعالى عن فرعون أنه قال لهامان : ﴿ أَتَنِي لِي صَرَخًا لَعَلِّي آتِبُكَ الْآسَبَابَ ﴾ (١٣) آتَيْتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ لِهَامَانَ ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا ، أَمَا مَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ الْخُرُوجَ عَنِ الْإِيمَانِ .

الثالث : أن يكون عندنا فيه من الله برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر ، فلا بُدَّ إذن أن نعلم أنه كفر ، وأن نعلم أن مرتكبه كافر لعدم التأويل ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : « إلا أن أتوا كفرةً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » ، وقالوا : « أفلا نناذبهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة » ، أي : ما داموا يصلون .

الرابع : القدرة على إزالته ، أما إذا علمنا أننا لا نزيله إلا بقتال ، تُراق فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات ، فلا يجوز أن نتكلم أبداً ، ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله (١) ؛ لأننا لو فعلنا وليس عندنا قدرة ، فهل يمكن أن يتزحزح هذا الوالي الكافر عما هو عليه ؟ لا ، بل لا يزداد إلا تمسكاً بما هو عليه ، وما أكثر الذين يناصرونه ، إذاً يكون سعينا بالخروج عليه مفسدة عظيمة ، لا يزول بها الباطل بل يقوى بها الباطل ، ويكون

---

( ١ ) روى الخلال رحمته الله عن أبي طالب رحمته الله ( أنه قال لأبي عبد الله - أي الإمام أحمد بن حنبل - : قد يقولون نُقاتلهم ونخرج عليهم ؟ .

فقال : لا ، السيف لا تُريده ، تكون فتنة يُقتل فيه البريء ، الدُعاء عليكم به ) السنة ٩٤/٥ رقم ١٧٠٧ ( تفريع أبواب الرد على الجهمية ، والظعن فيهم ، وترك الخصومات والجدال في الدين ، وذكر جهنم الخبيث ) وصحَّح إسناده المحقق .

الإثم علينا، فنحن الذين وضعنا رقابنا تحت سيوفه، ولا أحد أحكم من الله، ولم يفرض القتال على النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلا حين كان لهم دولة مستقلة، وإلا فإنهم كانوا يهانون في مكة، الذي يحبس، والذي يقتل، والذي توضع عليه الحجارة المحماة على بطنه، ومحمد رسول الله ﷺ يرجع من الطائف، يرمونه بالحجارة حتى أدموا عقبه، ولم يؤمر بالقتال؛ لأن الله حكيم؛ ولذلك مع الأسف الشديد لا تجد أحداً عصى الرسول عليه الصلاة والسلام وخرج على الإمام بما للإمام فيه شبهة، إلا ندم وكان ضرراً على شعبه، ولم يزل الإمام، ولا أريد بالإمام الإمام الأعظم؛ لأن الإمام الأعظم ذهب من زمان، لكن إمام كل قوم من له سلطة عليهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشرح المتمتع ١١/٣٢٣-٣٢٤.

## الباب الرابع

### مفاسد المظاهرات

قال شيخنا عبد العزيز بن عبد الله الراجحي - حفظه الله - في ذكره لمفاسد المظاهرات : ( فمن هذه المفاسد :

- ١- إراقة الدماء ، وسفك الدماء يُعتبرُ من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله تعالى <sup>(١)</sup> .
  - ٢- اختلال الأمن ، وهذا من أعظم البليات والمصائب ، فإنه لا طعم للحياة مع الخوف ، وقد امتنَّ الله على قريش بالأمن ، فقال تعالى : ﴿ أَلَيْسَ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ .
  - ٣- اختلال التعليم ، والصناعة ، والتجارة ، والزراعة ، واختلال الحياة كلها .
  - ٤- فسح المجال لتدخل الدول الأجنبية الكافرة .
  - ٥- فتح المجال للمفسدين في الأرض من عصابات كالسراق ، ونحوهم ، وعصابات المنتهكين للأعراض ، وغيرها من الفتن التي لا أول لها ولا آخر ، وتأتي على الأخضر واليابس .
- ولهذا :
- فإني أحذّرُ أشد التحذير من الدخول في المظاهرات أو المشاركة فيها ، أو الحث أو التأييد أو التجمهر ، لأن هذه الأمور من العظائم وكيثر الذنوب <sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) قال الشيخ عمر بن سليم ت ١٣٦٢ هـ : ( ومن كيد الشيطان : ما زينه لبعض الناس من الاستطالة على الناس بالضرب والتعنيف ، والكلام السيئ ، والتوعد للناس ، وتعبير الناس وغيبيهم ، والظعن عليهم ، فحسَّن لهم الشيطان ذلك ، وأدخل عليهم : أن ذلك من باب الأمر بالمعروف ، وإنكار المنكر ، وهذه الأفعال من أعظم المنكرات ، واستحلالها واعتقاد أنها من الدين أكبر من فعلها .

وهؤلاء لم يفهموا إنكار المنكر ، الذي جاءت به الشريعة ) الدرر السنية ١٧٣/٩ .

( ٢ ) جريدة الجزيرة عدد ١٤٠٣٩ في ١٤/٢/٤٢٣٢ ص ١٧ .

وقال الشيخ محمد الخميس : ( المظاهرات مفسدها كثيرة ، ولها آثار مذمومة على الفرد والمجتمع ، وأجملها فيما يلي :

١ - ترك السنة وإحياء البدعة ، فإن الناس إذا انشغلوا بالمظاهرات ظنوا أنهم أنكروا المنكر ، فيكتفون بذلك ، ولا يتخذون الوسائل الشرعية النافعة المجدية ، قال الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : « لكن الأسباب الشرعية المكاتبه والنصيحة والدعوة إلى الخير بطرق سليمة ، الطرق التي سلكها أهل العلم ، وسلكها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان ، المكاتبه ، والمشافهه له ، دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا ، وصار منه كذا ، والله المستعان » .

٢ - أن المظاهرات سبب في رد الحق وعدم قبوله .

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : « الأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق ، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله ، وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات ، ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تُسببُ شرّاً عظيماً على الدعاة » .

٣ - أن المظاهرات تولد أسباب الفتن والشر والتعدّي على الآخرين ، إذ إن المظاهرات فرصة سانحة لاندساس مثيري الشغب والفتنة بين الصفوف ، وقد يقوم البعض باستعمال الأسلحة لإثارة الفتنة والشر أو تصعيد الأمور بين المتظاهرين ورجال الأمن الذين يردون على ذلك بالمثل ، قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : « لا أرى المظاهرات ... من العلاج ، ولكنني أرى أنها من أسباب الفتن ومن أسباب الشرور ، ومن أسباب ظلم بعض الناس ، والتعدّي على بعض الناس بغير حق » .

٤ - تعطيل مصالح الناس بما تُحدثها المظاهرات بجموعها الغفيرة من إغلاق المحلات ، وتعطيل حركة السير ، فقد يموت إنسان مصاب أو تتضاعف إصابته بسبب عدم وصول سيارة الإسعاف إليه ، والسبب في ذلك جموع المتظاهرين .



٥- زعزعة أمن البلاد نتيجة لهذا التصارع والفوضى ، واستغلال المجرمين لهذه الفرصة ، مما يزيد عدد الجرائم المختلفة ، التي تحدث في وقت الأزمات .  
قال العلامة صالح الفوزان : « والمظاهرات تُحدث سفك الدماء ، وتُحدث تخريب أموال » .

٦- إيقاع العداوة بين رجال الأمن والمتظاهرين ، حيث يُحاول رجال الأمن فضّ المظاهرات مما سيؤدّي إلى سقوط قتلى وجرحى ، وتُصبح المسألة عداوة وثأراً بين الجانبين .

٧- تعطيل الإنتاج ومصالح البلاد بسبب الإضرابات عن العمل وتوقف المصانع ونحو ذلك ، مما يكون سبباً في الإضرار باقتصاد البلاد ، وهي أحوج ما تكون إلى التكاتف والتعاون بين أفرادها .

٨- التعجيل بالصدام بين الجماعات والحكومات ، حيث إن هذه الممارسات تظهر الجماعات القائمة عليها بحجم أكبر من حجمها الحقيقي ، مما يُثير خوف حكوماتها ، فترى فيها تهديداً لأمنها ، ومن ثمّ تبادر بمبادأتها بالهجوم ، وتتعامل معها على ما ظهر منها ، مما يُثير مشاكل وأحقاداً لا تنتهي .

٩- إثارة الفوضى في الشوارع والعبث بالملكات ، وإثارة الغوغاء والعاثين .  
قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ : « الإسلام ليس فوضوياً بل دين عدل ورحمة » .  
وقال العلامة الشيخ صالح الفوزان : « ديننا ليس فوضى ، ديننا دين انضباط وهدوء وسكينة .. لا فوضى ولا تشويش ولا إثارة فتن » .

١٠- ما يحدث في هذه المظاهرات من محاذير شرعية كالاختلاط بين الرجال والنساء ، وغير ذلك من المحاذير .

بل إن المظاهرات تحصل في بعض البلاد وتتسبب في تضييع المظاهرين للصلاة التي هي أعظم فريضة على المسلمين ، وغير ذلك .

١١ - تضييع الأوقات والأموال ، فيقوم المتظاهرون بتضييع أوقاتهم وأموالهم حول

ترتيب المظاهرات والدعاية للمظاهرة ، وتصرف الأموال في غير موضعها الشرعي .  
ومعلوم أن الإنسان يُسأل عن وقته فيما أفناه ، وعن ماله فيما أنفقه ، كما جاء في  
الحديث ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزول قدما  
ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه ؟ وعن  
شبابه فيما أبلاه ؟ وماله من أين اكتسبه ؟ وفيما أنفقه ؟ وماذا عمل فيما علم » .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اغتتم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وحياتك  
قبل موتك ، وصحتك قبل مرضك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك » .

١٢ - أن القول بجوازها ذريعة لأهل البدع والأهواء ، وأصحاب الأفكار المنحرفة

للقيام بها ، والوصول إلى ما يريدون من مقاصد سيئة (١) .

وقال الشيخ سليم الهلالي : ( مفسدها أكثر من مصالحها ، وإثمها أكثر من نفعها ،  
ومن كان كذلك فهو حراماً كما في تحريم الخمر ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ .. ومن  
تأمل في مفسد المظاهرات وقارنها بمصالحها وجد أن مفسدها مُتَيَقَّنَةٌ ومصالحها  
مظنونة ، ومفسدها راجحة ، ومصالحها مرجوحة .. فمن مفسد المظاهرات :

١ - انصراف الأمة عن الوسائل الشرعية المُعْتَبَرَة ، وزُهدُهم في كلام الله ،  
ورسوله ، وآثار السلف الصالح ، لقد رأينا من يزهد في قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا  
يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ ، رأينا من يحتقر الدعاء ، ولا يلتفت إلى الصبر ،  
ويُشعُّ على من يُنادي بالعودة إلى الكتاب والسنة ، وإلى الرجوع إلى الدين ، وتربية  
النشء تربية إسلامية ، ويصفونه بالجن والتخذيل والانبطاحية .

٢ - رفع الشعارات الجاهلية ، واللافتات العلمانية ، وتبادل السباب والشتائم ..

(١) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية ص ٤٩-٥٣ لأستاذ العقيدة بجامعة الإمام الشيخ محمد

الخميس . دار الفضيلة ط ١ عام ١٤٢٧ .

٣ - أنها تنفيس الغضب والغليظ مما يجعل المتظاهرين كأنه أدوا الذي عليهم وهم لم يفعلوا إلا الصراخ والهتاف ولم يحدثوا تغييراً ولم ينكثوا عدواً ، لا هم للأعداء كسروا ولا هم للإسلام نصرُوا .

٤ - تقرير وتعزيز الفوضى أو ما يُسمى بالفوضى الخلاقة ، والسفه والطيش وإظهار المسلمين بمظهر العجز والذل ، وكأننا لا نملك إلا المظاهرات ، والإضرابات ، والاعتصامات ، وأنها ملجئنا الوحيد وملاذنا الأخير .

٥ - استغلال أصحاب النوايا الفاسدة والأغراض الدنيئة للمظاهرات واندساسهم بين الجماهير لاتخاذهم غطاءً وستراً لشرورهم .

فهم يعدُّون الجماهير جسراً لتحقيق مصالحهم ومآربهم ، وتوجيه الدفة نحو خطتهم ، وخاصة في غياب لغة العقل وحضور لغة الغضب والانتقام ، وانتصاب الروبيضة للتكلم في أمر العامة .

٦ - تعطيل مصالح الناس بصدِّهم عن دينهم وانصرافهم أعمالهم وإغلاق أسواقهم ومدارسهم وسدِّ الطرق وإحراق العتِّ والمشقة بالمسلمين .

٧ - الاختلاط الشنيع بين النساء والرجال مما يحصل منه الفواحش ، وقد تُنتهك فيه الأعراس ، ويكثر فيه التحرشُ بالنساء وما شابه ذلك .

٨ - إضعاف أصل الولاء والبراء ، وإلغاء الحب والبغض في الله ، فلقد رأينا المسلمين يخرجون مع النصارى ، والمتسبين للسنة يُعانقون الروافض ، وشاهد الناسُ رفع الصليب مع المصحف .

٩ - هذه المظاهرات تفتح الباب أمام الفساق وأهل البدع لإظهار شعاراتهم وتسويق معتقداتهم ، والتصريح بمعتقداتهم ، تحت شعار الدين لله ، والوطن للجميع .

فلقد رأينا مَنْ يُطالب بتقنين الدُّعارة ، وعمل نقابات للشاذين والشاذات ، تحت شعار : حقوق الإنسان ، والحرية والديمقراطية .

١٠ - تحولت هذه المظاهرات من عادات مستورة وأعراف دخيلة على المجتمعات الإسلامية إلى عبادات يُؤجر عليها من شارك فيها ، بل بعضهم أفتى أنها من الجهاد الأكبر ، وأن مَنْ قُتل فيها فهو شهيد ، بل سمعنا بفتاوى أن من أحرقوا أنفسهم في تونس ومصر والمغرب وغيرها : شهداء عند الله ونُصبت لهم تماثيل في الميادين العامة .

١١ - أن هذه المظاهرات سبب في الهرج والمرج بين الناس فيختلُّ أمنهم ، وتضيع مصالحهم ، ويختلط حابلهم بنابلهم ، ومعلوم أن المظاهرات في هذا العصر لا تخلوا من قتلى ، وجرحى ، وثكلى ، ومصابين بعاها .

١٢ - عدم التحكُّم في المظاهرات عند انطلاقها ، لأن احتكاك المتظاهرين بمن يعرضهم ويُعارض مطالبهم يؤول إلى فتنة لا تُحمد عُقباها ، والعياذ بالله عز وجل .

١٣ - عدم وضوح الرؤية وعدم وضوح الرؤية ، فهي رايات عُمية ، تدعو إلى عصبية ، وتنصر عصبية ، وتُحيي سنن الجاهلية ، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضِبُ لِعَصْبِيَّةٍ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبِيَّةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً ، فَقُتِلَ ، فَقَتَلْتُهُ جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرًّاهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى مُؤْمَنَهَا ، وَلَا يَفِي لَّذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ » (١) .

١٤ - تجرأ الأعداء على الأمة وتسلطهم عليها ، بل رأينا من المتظاهرين من يستعدي الأمريكان على بلاده ، ويستقوي بدل الاتحاد الأوربي على دولته ، ويتحالف مع الصليبيين لتدمير البلاد والعباد ليصل إلى كرسي الحكم عبر دباباتهم ..

١٥ - وجود الفراغ الدستوري وفتان الحكم وذهاب هيبة الدولة حيث يسهل التعرُّض للأموال والأعراض والدماء وانتشار النهب والسلب والقتل وترويع الأمنين .

(١) تقدَّم تخريجه ص ١٥ .

١٦ - استنزاف ثروات البلد والإضرار باقتصادها واستهلاك طاقتها .

١٧ - أنها سببٌ لردِّ الحق وعدم قبوله ، فكم من حديثٍ رُدَّ بسبب هذه المظاهرات ، وكم من آية لُويَ عُنقها بسبب هذه المظاهرات ، وكم من عالمٍ سُنِّفَ وأُتهم بالعمالة والنذالة والجُبْن بسبب هذه المظاهرات والعياذ بالله .

١٨ - تعجيل الصدام المسلَّح بين الجماعات والحكومات كما فُعل في ليبيا وما هو يحدث الآن في سوريا واليمن على الطريق ، نسأل الله السلامة من الفتن ما ظهر منها وما بطن .. (١) .

ف ( الواجب الدعوة إلى الله ، والنصيحة والتوجيه إلى الخير من دون تغيير بالقوة ؛ لأن هذا يفتح باب شرٍّ على المسلمين ، ويُضايق الدعوة وَيخنقها ، وربما أفضى إلى حصار أهلها ) (٢) ، و ( زهاب الإسلام ، وتسَلُّط الأعداء ، وإراقة الدماء ، والفوضى ، وانتهاك الأعراس ، وسلب الأموال ، كما هو مُشاهدٌ الآن في كثيرٍ من البلاد العربية وغيرها ، كلُّ انقلابٍ يحدث ، يذهب فيه عشرات الألوف من الناس ، كما هو مُشاهدٌ الآن في مصر ، والعراق ، وسوريا ، واليمن ، والجزائر ، وغيرها ، نسأل الله السلامة ) (٣) ، ومعلومٌ أن مفاصد المظاهرات كثيرة ، ومآلاتها شرورٌ مستطيرة فإذا وَقَعَت المظاهرات وَقَعَت الفرقة ، وإذا وَقَعَت الفرقةُ - كما قال الإمام عبد الله بن فيصل ١٣٠٧ هـ - : ( فَسَدَ الدين ، وتُبذ الكتاب ، وغلبت الأهواء ، وذهب سلطانُ العلم والهدى ، فلا تكاد ترى إلا مَنْ هو مُعجبٌ برأيه ، مُنفردٌ بأمره ، مُنتقصٌ لغيره ، مُعرضٌ عن قبول الهدى ) (٤) ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

( ١ ) معاضرة مسجَّلة للشيخ عن حكم المظاهرات والإضرابات والاعتصامات .

( ٢ ) مجموع فتاوى الشيخ الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ٢٣٨/٨ .

( ٣ ) الدرر السنية ٢٩/١٥ .

رسالة للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ اللهُ .

( ٤ ) المصدر السابق ٥٦/٩ .

أعازنا الله وجميع المسلمين والمسلمات من الفتن والابتلاء .

روى البخاري <sup>(١)</sup> ( عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس ؟ فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل ، فقلنا : نخاف ونحن ألف وخمسمائة ؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف ) .

وفي رواية لمسلم <sup>(٢)</sup> : ( كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْخَفُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّمَاتَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ ! قَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا ! قَالَ : فَاِبْتُلِينَا ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مَنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا ) .

قال النووي : ( لعلهم أرادوا بقولهم : « ما بين الستمائة إلى السبعمائة » رجال المدينة خاصة ، وبقولهم : « فكتبنا له ألفاً وخمسمائة » هم مع المسلمين حولهم .  
وأما قوله : « ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي إلا سراً » فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي ﷺ ، فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سراً مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب ، والله أعلم ) <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) ح ٣٠٦٠ ص ٥٠٦ ( باب كتابة الإمام الناس ) .

( ٢ ) ح ٣٧٧ ص ٧٥ ( باب جواز الاستسار بالإيمان للخائف ) .

( ٣ ) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص ١٨٧ .

## الباب الخامس

### شبهات وجوابها

( ١ ) فإن قيل : دلت السنة على استحباب الاجتماع في كل ما فيه تجمُّع عام لإظهار قوة المسلمين وإلقاء الهيبة في قلوب أعدائهم ، ومن ذلك : الاجتماع العام في الصحراء لأداء صلاتي العيدين والاستسقاء ، والاجتماع لصلاة الجمعة ؟ فدل ذلك على جواز المظاهرات لما فيها من الاجتماع لإظهار قوة المظلومين ، والمستضعفين ؟<sup>(١)</sup> .

\* فالجواب : أن هذه العبادات شرَّعها الله ورسوله على هذا الوجه لإظهار الافتقار إلى الله ، قال شيخنا الإمام ابن باز : ( ما يتعلَّق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي ﷺ كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام ، وليس له تعلُّق بالمظاهرات كما لا يخفى )<sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) فإن قيل : روى أبو نعيم في الحلية بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه : ( فقلتُ : يا رسول الله ألسنا على الحقِّ إن متنا وإن حيينا ؟ قال : بلى ، والذي نفسي بيده إنكم على الحقِّ إن متم وإن حييتم ، قال : فقلتُ فقيم الاختفاء ؟ والذي بعثك بالحقِّ لتخرجن ، فأخرجناه في صَفَيْنِ : حمزة في أحدهما ، وأنا في الآخر ، له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد ، قال : فنظرتُ إليَّ قريشٌ وإلى حمزة ، فأصابتهم كآبة لم يُصَبِّهم مثلها ، فسمَّاني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق ، وفرَّق الله به بين الحقِّ والباطل )<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) يُنظر : فتوى الشيخ الحسن ولد الددو الشنقيطي في محاضرة بعنوان : واجب المسلم وفريضة الوقت ، موقع

اليوتيوب <http://www.youtube.com/watch?v=hTlnfVT4kKk>

وفتوى الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق في تنبيهات وتعقيبات الإمام ابن باز على بعض ما جاء في كتب وأشرطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق . من إصدار جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت ، وغيرهما .

( ٢ ) مجموع فتاويه ٢٤٦/٨ .

( ٣ ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٤٠/١ لأبي نعيم الأصفهاني ت ٤٣٠ . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٠٩ .

فهذا دليلٌ على جواز المظاهرات لإظهار قوة المسلمين ، ورفع الظلم عنهم <sup>(١)</sup> .

\* فالجواب : بأن الحديث منكر لا يصح ، قال الألباني رحمته الله : ( منكرٌ أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٤٠ من طريق إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس .. وهذا إسناد ضعيف جداً ، إسحاق بن عبد الله وهو : ابن أبي فروة ، قال البخاري : تركوه ، وقال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه ) <sup>(٢)</sup> .

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمته الله : ( ولو صحَّت الرواية : فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة ، ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة ) <sup>(٣)</sup> .

ولو صحَّت الرواية أيضاً : فإن هذا الخروج من عمر وحمزة رضي الله عنهما إنما هو لإشهار إسلامهما أمام الكافرين ، فأين هذا من المظاهرات ؟!

( ٣ ) فإن قيل : روى البخاري رحمته الله <sup>(٤)</sup> وغيره في قصة غزوة أُحُدٍ عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن أبا سفيان قال : ( أفي القوم محمدٌ ثلاثَ مرَّاتٍ ؟ فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يُجيبوه ، ثمَّ قالَ : أفي القومِ ابنُ أبي قُحافةَ ثلاثَ مرَّاتٍ ؟ ثمَّ قالَ : أفي القومِ ابنُ الخطَّابِ ثلاثَ مرَّاتٍ ؟ ثمَّ رجَعَ إلى أصحابه فقالَ : أمَّا هؤلاءِ فقد قُتلوا ! فما ملكَ

---

( ١ ) يُنظر : فتوى الدكتور يوسف القرضاوي في جواز المظاهرات والمسيرات . موقع الدكتور يوسف القرضاوي [http://qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu\\_no=١&version=٦٧٠١&item\\_no=٢](http://qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=١&version=٦٧٠١&item_no=٢) .  
parent\_id=٢٣٢&template\_id=١٧

وفتوى الشيخ الحسن ولد الددو الشنقيطي في محاضرة بعنوان : واجب المسلم وفريضة الوقت .

وفتوى الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق في كتاب : تنبيهات وتعقيبات الإمام ابن باز على بعض ما جاء في كتب وأشرطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق . من إصدار جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت .

( ٢ ) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة ١٤/٧٢-٧٣ رقم ٦٥٣١ للألباني . مكتبة المعارف ط ١ عام ١٤١٥ .

( ٣ ) مجموع فتاويه ٨/٢٤٦ .

( ٤ ) في صحيحه ح ٣٠٣٩ ص ٥٠٢ ( باب ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصَى إمامه ) .



عَمْرُ نَفْسَهُ فَقَالَ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ ، قَالَ : يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سَجَالٌ ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَةَ لِمَا أَمَرَ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي ! ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ : أَعْلُ هُبْلٌ ، أَعْلُ هُبْلٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا تُجِيبُوا لَهُ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ ، قَالَ : إِنَّ لَنَا الْعُزَى وَلَا عُزَى لَكُمْ !؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا تُجِيبُوا لَهُ ؟ قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ ) .

فَالصَّحَابَةُ رَضُوا بِأَجَابُوا أَبَا سَفْيَانَ رَضُوا بِهِ إِجَابَةً وَاحِدَةً بِصَوْتٍ وَاحِدٍ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْمَظَاهِرَاتِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِهَا ؟ .

\* فَالْجَوَابُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ رَضُوا بِهِ بِأَنْ يُجِيبُوا أَبَا سَفْيَانَ عِنْدَمَا سَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ صَاحِبِيهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِأَنْ يُجِيبُوهُ لَمَّا افْتَخَرَ بِآلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ وَذَلِكَ إِظْهَارًا لِلتَّوْحِيدِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ إِلَّا عَمْرُ رَضُوا بِهِ ، فَأَيْنَ ذَكَرَ الصَّوْتِ الْجَمَاعِيِّ مِنَ الْجَمِيعِ لِكَيْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْمَظَاهِرَاتِ !؟ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَضُوا بِاللَّهِ : ( نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ جَوَابِ أَبِي سَفْيَانَ تَصَاوُنًا عَنِ الْخَوْضِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَإِجَابَةَ عَمْرٍ رَضُوا بِهِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هِيَ حِمَايَةٌ لِلظَّنِّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قُتِلَ ، وَأَنَّ بِأَصْحَابِهِ الْوَهْنَ ، فَلَيْسَ فِي هَذَا عَصْيَانًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَصْيَانًا فِي الظَّاهِرِ ، فَهُوَ مِمَّا يُؤْجَرُ بِهِ .

وَقَوْلُهُ : « قَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ » أَرْهَبَ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ بِهِ الْوَقِيعَةَ ، وَكَسَرَ شَوْكَةَ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُ قَدْ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ وَسَادَةَ أَصْحَابِهِ ، فَعَرَفَهُمْ أَنَّهُمْ أَحْيَاءُ ، وَأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَهُ مَا يَسُوءُهُ .

و « هُبْلٌ » صَنَمٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَوَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ بُعِثَ بِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِظْهَارِ دِينِهِ ، فَلَمَّا كَلَّمَ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَسْعَ السَّكُوتَ عَنْهُ ، حَتَّى تَعْلُوَ كَلِمَةُ اللَّهِ ، ثُمَّ عَرَفَهُمْ فِي جَوَابِهِ أَنَّهُمْ يُقَرُّونَ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَى وَأَجَلُّ ، لِقَوْلِهِمْ :

﴿ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ ، فلم يُراجعه أبو سفيان ، ولا نقضَ عليه كلامه ، اعترافاً بما قال .

ثم ذَكَرَ صنماً آخر فقال : « إن لنا العزى ولا عزى لكم » ، فأمرَ الرسول ﷺ بمجاوبته ، وعرف في جوابه أن العزى ومثلها من الأصنام لا موالات لها ، ولا نصر . فقال : « الله مولانا ولا مولى لكم » . فعرف أن النصر من عند الله ، وأن الموالات والنصر لا تكون من الأصنام ، فبكته بذلك ، ولم يُراجعه ، وإنما ترك النبي ﷺ مجاوبته بنفسه تهاوناً من خصام مثله ، وأمرَ مَنْ ينوبُ عنه تنزهاً عنه (١) .

( ٤ ) فإن قيل : روى مسلم ﷺ (٢) : ( عن ابنِ عباسٍ قالَ : إنما سَعَى رسولُ الله ﷺ ورَمَلَ بالبيتِ ليرِيَ المشركينَ قُوَّتَهُ ) .

فدلَّ ذلك على جواز المظاهرات لما فيها من إظهار القوة أمام الأنظمة الجائرة (٣) .  
\* فالجواب : ليس في الحديث ما يدلُّ على جواز المظاهرات ، بل فيه إظهار شعيرة من شعائر الله وهي الطواف ببيته العتيق تعبداً لله تعالى ، وإظهار القوة للمشركين إلى يوم القيامة في هذا الموضع المبارك . قال ابن بطال : ( ذَكَرَ ابنُ عباسٍ في حديث هذا الباب علةَ السعي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأن النبي ﷺ فعله ليرِيَ المشركين قُوَّتَهُ ؛ لأنهم قالوا : إن حُمى يثرب أنهكتهم ، فكان ﷺ يرمل في طوافه بالبيت مقابل المسجد ، ومقابل السوق موضع جلوسهم وأنديتهم فإذا توارى عنهم مشى ، ذكره أهل السير .. فالسنة التزام الحبِّ في الثلاثة أشواط في الطواف بالبيت تبرُّكاً بفعله ﷺ وسنته وإن كانت العلة قد ارتفعت فذلك من تعظيم شعائر الله ) (٤) .

( ١ ) شرح صحيح البخاري ١٩٦/٥-١٩٧ لابن بطال ت ٤٤٩ . ضبط نصه : ياسر إبراهيم . مكتبة الرشد ط ٢ عام ١٤٢٣ .

( ٢ ) في صحيحه ح ٣٠٦٠ ص ٥٣٥ ( باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج ) .

( ٣ ) يُنظر : فتوى الشيخ الحسن ولد الددو الشنقيطي في محاضرة بعنوان : واجب المسلم وفريضة الوقت .

( ٤ ) شرح صحيح البخاري ٣٢٧/٤ .

وقال الألباني رحمه الله : ( قد يقول قائلٌ :

إذا كان علةٌ شرعية الرمل إنما هي إراءة المشركين قوة المسلمين ، أفلا يُقال : قد زالت العلة فيزول شرعية الرمل ؟ .

والجوابُ : لا ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله رَمَلَ بعد ذلك في حجة الوداع كما جاء في حديث جابر الطويل وغيره ، مثل حديث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيل المتقدمة . و لذلك قال ابن حبان في صحيحه ٤٧/٦ - الإحسان : « فارتفعت هذه العلة ، و بقي الرمل فرضاً على أمة المصطفى صلى الله عليه وآله إلى يوم القيامة » (١) .

( ٥ ) فإن قيل : روى أبو داود رحمه الله (٢) : ( عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمرُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ذئرنَ النساءُ على أزواجهنَّ ! فرخَّصَ في ضربهنَّ ، فأطافَ بآلِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجهنَّ ! فقال النبي صلى الله عليه وآله : لقد طافَ بآلِ محمدٍ نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجهنَّ ؛ ليس أولئك بخيارِكُمْ ) .

فدلَّ ذلك على جواز التجمهر والتظاهر للمطالبة بالحقوق ورفع الظلم (٣) .

\* فالجواب : ليس في هذا الحديث دليلٌ على جواز المظاهرات والمسيرات ، بل فيه استعمال الأسلوب الشرعي وهو الرجوع إلى وليِّ الأمر ومشافهته بالشكوى .

( ٦ ) فإن قيل : روى أبو داود (٤) : ( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله يشكو جاره فقال صلى الله عليه وآله : « اذهب فاصبر ، فأتاهُ مرتينِ أو ثلاثاً فقال :

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١٥١/٦ - ١٥٢ . مكتبة المعارف ط ١ عام ١٤١٦ .

(٢) في سننه ح ٢١٤٦ ص ٣١٠ (باب في ضرب النساء) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥٩٧/١ .

(٣) يُنظر : فتوى الدكتور سعود الفنينان بعنوان : نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية . مركز التأصيل

للدراسات والبحوث ١ &mot=١&id=٨٨١ http://taseel.com/display/pub/default.aspx

(٤) في سننه ح ٥١٥٣ ص ٧٢٤ (باب في حق الجوار) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦٤/٣ : ( حسن

صحيح ) .

أذهب فاطرح متاعك في الطريق ، فطرح متاعه في الطريق ، فجعل الناس يسألونه  
فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه ، فعل الله به ، وفعل ، وفعل ، فجاء إليه جاره  
فقال له : ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه .

فدل ذلك على جواز المظاهرات للمطالبة برفع الظلم عن المظلومين<sup>(١)</sup> .

\* فالجواب : إن هذا الحديث لا يدل على جواز المظاهرات لا من قريب ولا من  
بعيد ، وأين لفظة ( المظاهرات ) ، قال الشيخ ربيع المدخلي : ( هذا الاجتماع المذكور  
في الحديث لم يكن عن تنسيق سابق ممن اجتمعوا على هذا الرجل ، وليس لهم مطالب  
ضد الحاكم ، كما هو واقع المظاهرات ، وكل ما في الأمر أن رجلاً جلس في قاعة  
الطريق بطريقة عجيبة ، والناس يخرجون إلى أعمالهم ، فيأتي الرجل فيقف عند هذا  
المشهد الغريب ، ويأتي الثاني والثالث كذلك ، فحصل منهم في هذا الاجتماع استنكار  
على أذى جاره ، فقد ظهر لك أن هذا الاجتماع الذي حصل على الوجه الذي ذكرنا  
ليس من المظاهرات في شيء ، فلا سبب ولا غاية ، ولا تجمع مقصود ، ونعوذ بالله من  
الجرأة على تحريف الكلام عن مواضعه )<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخنا عبد المحسن العباد حفظه الله : ( والحديث لا يدل على جواز  
المظاهرات المحدثه ، وإذن الرسول ﷺ للرجل بإخراج متاعه حصل لصحابي ،  
والصحابة أهل صدق ، وليس كل من جاء بعدهم يرشد إلى ذلك ؛ لأنه ليس كل  
من يدعي مثل هذا يكون صادقاً بل قد يكون مُبطلاً مؤذياً لجاره )<sup>(٣)</sup> .

( ٧ ) فإن قيل : قال عضو مجلس الشورى الدكتور حاتم العوني : ( إن عُمومات  
النصوص ومقاصد الشريعة تدل على مشروعيتها - أي المظاهرات السلمية - فقد سبق

( ١ ) يُنظر : فتوى الدكتور سعود الفنينان بعنوان : نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية .

( ٢ ) حكم المظاهرات في الإسلام . حوار مع الدكتور سعود الفنينان . الحلقة الثانية . للشيخ ربيع المدخلي .

( ٣ ) يُنظر : بيان الشيخ حفظه الله ص ٢٠٦ من هذا الكتاب .

السلف من الصحابة الكرام إلى عمَل مظاهرة بصورتها العصرية : فإنَّ مَنْ خرَجَ من الصحابة يوم الجمل للمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه وعلى رأسهم : الزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة رضي الله عنها أجمعين ، وكانوا ألوفاً مؤلّفة ، خرجوا من الحجاز للعراق ، ولم يخرجوا لقتال ابتداءً ، وإذا لم تخرج تلك الألوفاً للقتال ، فلم يبق إلا أنهم قد خرجوا للتعبير عن الاعتراض على عدم الاقتصاص من قتل عثمان رضي الله عنه ، وللضغط على أمير المؤمنين وخليفة المسلمين الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكي يُبادر بالقصاص من قتل عثمان رضي الله عنه . وهذه مظاهرة سلفية ، بكلّ معنى الكلمة ، وقعت في محضر الرعيل الأول من الصحابة الكرام ، ولا أنكر عليهم علي رضي الله عنه أصل عملهم ، ولا حرّمه العلماء ، ولا وصفوه بأنه خروج على الحاكم . مع ما ترتب على هذا الحدث من مفسدة ؛ لأن مفسدته كانت طارئة على أصل العمل ودخيلة عليه .. فيأتي هذا الحدث يُوجبُ على مَنْ يتبع السلف ، ولو دون فقه ، بأن يلتزم بعملهم الذي أباح المظاهرات السلمية ( <sup>١</sup> ) .

\* فالجواب : ليس في هذا دليل على جواز المظاهرات ، ( بل لم تُذكر لفظة المظاهرات ) ( <sup>٢</sup> ) ، وإنما خرجت أم المؤمنين رضي الله عنها ومن معها لأجل الإصلاح بين الناس . قال العلامة ابن حزم : ( وأما أم المؤمنين ، والزبير ، وطلحة رضي الله عنه ، ومن معهم ، فما أبطلوا قطّ إمامة علي رضي الله عنه ، ولا طعنوا فيها ، ولا ذكروا فيه جرحه تحطه عن الإمامة ، ولا أحدثوا إمامة أخرى ، ولا جدّدوا بيعة لغيره ، هذا ما لا يقدر أن يدّعيه أحدٌ بوجه من الوجوه ، بل يقطع كلّ ذي علم على أن كلّ ذلك لم يكن ، فإذا لا شك في كلّ هذا فقد صحَّ صحة ضرورية لا إشكال فيها ، أنهم لم يمضوا إلى البصرة لحرب

( ١ ) <http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-٤٠-١٤٥٧٩١.htm> موقع الإسلام اليوم . حكم

المظاهرات السلمية للدكتور حاتم بن عارف العوني الشريف .

( ٢ ) إضافة من شيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله .

عليّ ﷺ ولا خلافاً عليه ، ولا نقضاً لبيعته ، ولو أرادوا ذلك لأحدثوا بيعة غير بيعته ، هذا مما لا يشك فيه أحدٌ ، ولا يُنكره أحدٌ . فصَحَّ أنهم إنما نهضوا إلى البصرة لسدِّ الفتق الحادث في الإسلام من قتل أمير المؤمنين عثمان ﷺ ظلماً ، ولم يكن نهوض عليّ ﷺ إلى البصرة لقتالهم ، لكن موافقاً لهم على ذلك ، ليقوى بهم ، وتجتمع الكلمة على قتل عثمان ﷺ . ويُرهان ذلك : أنهم اجتمعوا ، ولم يقتلوا ، ولا تحاربوا ، فلمَّا كان الليل عرَفَ قتل عثمان ﷺ أن الإراغة والتدبير عليهم ، فبيئوا عسكر طلحة ، والزبير ، وبيدوا السيف فيهم ، فدفع القوم عن أنفسهم ، فرُدُّوا حتى خالطوا عسكر عليّ ﷺ ، فدفع أهله عن أنفسهم ، وكلَّ طائفة تظنُّ ولا شك أن الأخرى بدأتها بالقتال ، فاختلط الأمر اختلاطاً لم يقدر أحد على أكثر من الدفاع عن نفسه . والفسقة من قتل عثمان - لعنهم الله - لا يفترون من شنِّ الحرب وإضرارها ، فكلتا الطائفتين مصيبة في غرضها ومقصدها مدافعة عن نفسها (١) .

وقال أبو بكر بن العربي ﷺ : ( ويُمكن أنهم خرجوا لينظروا في جمع طوائف المسلمين ، وضم تشرُّدهم ، وردَّهم إلى قانونٍ واحدٍ حتى لا يضطربوا فيقتلوا ، وهذا هو الصحيح لا شيء سواه ، بذلك وردت صحاح الأخبار ) (٢) ، وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﷺ : ( وبلغ الخبر عائشة رضي الله عنها وهي حاجة ومعها طلحة والزبير رضي الله عنهما فخرجوا إلى البصرة يُريدون الإصلاح بين الناس واجتماع الكلمة ) (٣) .

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٢٣٨-٢٣٩ لابن حزم ت ٤٥٦ . تحقيق : محمد نصر ، وعبد الرحمن عميرة . دار الجليل ط ٢ عام ١٤١٦ .

(٢) العواصم من الفواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ص ١٥٥ لأبي بكر بن العربي المالكي ت ٥٤٣ . تحقيق : محب الدين الخطيب . تخريج : محمود الاستانبولي . وثقه وزاد في تحقيقه : مركز السنة للبحث العلمي . منشورات مكتبة السنة بالقاهرة ط ٦ عام ١٤١٢ .

(٣) مختصر سيرة الرسول ﷺ ص ٣١٢ للإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ . تحقيق : شيخنا عبد الرحمن البراك وشيخنا عبد العزيز الراجحي ، والشيخ محمد العلي البراك . طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية عام ١٤١٨ .

وقال أبو بكر بن العربي رحمته الله : ( فخرج طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهن رجاء أن يرجع الناس إلى أمهم فيرعوأ حرمة نبيهم صلى الله عليه وسلم واحتجوا عليها بقول الله تعالى ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح وأرسل فيه .

فَرَجَّتْ المَثُوبَةُ ، واغتتمت الفرصة ، وخرجت حتى بلغت الأقضية مقاديرها (١) .  
( فأهل السنة والجماعة مُجمعون على أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما قصدت بخروجها إلى البصرة إلا الإصلاح بين بنيتها رضي الله عنها ، وبهذا وردت الأخبار ) (٢) .

وقد ندمت رضي الله عنها على خروجها ، قال الألباني : ( وذلك هو اللائق بفضلها وكمالها .. قال الإمام الزيلعي في نصب الراية ٦٩/٤ - ٧٠ : وقد أظهرت عائشة الندم ، كما أخرج ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب ، عن ابن أبي عتيق ، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، قال : « قالت عائشة لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تنهاني عن مسيري ؟ .

قال : رأيتُ رجلاً غلبَ عليك - يعني ابن الزبير - فقالت : أما والله لو نهيتني ما خرجتُ » انتهى .

ولهذا الأثر طريق أخرى ، فقال الذهبي في سير النبلاء ٧٨ - ٧٩ : « وروى إسماعيل بن علي عن أبي سفيان بن العلاء المازني عن ابن أبي عتيق قال : قالت عائشة : إذا مرَّ ابنُ عمرَ فأرنيه ، فلماً مرَّ بها قيل لها : هذا ابنُ عمرَ ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تنهاني عن مسيري ؟ .

قال : رأيتُ رجلاً قد غلبَ عليك . يعني ابن الزبير » .

(١) العواصم من القواصم ص ١٥٦ .

(٢) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة ٧٠٧/٢ . للشيخ ناصر بن علي عائض الشيخ . مكتبة الرشد ط ١ عام

وقال أيضاً : « إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : قالت عائشة وكانت تُحدِّث نفسها أن تُدفنَ في بيتها ، فقالت : إني أحدثُ بعدَ رسول الله ﷺ حدثاً ، ادفنوني مع أزواجه ، فدُفنت بالبقيع ﷺ » .

قلتُ : تعني بالحدِّث : مسيرها يوم الجمل ، فإنها ندمت ندامةً كليةً ، وتابت من ذلك . على أنها ما فعلت ذلك إلاّ متأولةً قاصدة للخير ، كما اجتهدَ طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وجماعة من الكبار رضي الله عن الجميع (١) .

فمعاذ الله أن تكون المظاهرات من هديها ﷺ وهدى صحابة رسول الله ﷺ ، فخروجها بإجماع أهل السنة من أجل الإصلاح ، والحمد لله .

( ٨ ) فإن قيل : روى أبو نعيم عن الشعبي رضي الله عنه أنه قال : ( نعم الشيء الغوغاء ، يسدُّون السيل ، ويُطفئون الحريق ، ويُشغبون على ولاية السوء ) (٢) ، فدلَّ ذلك على جواز المظاهرات والمسيرات وأن ذلك يُؤثر على ولاية الأمور الظلمة .

\* فالجواب : أن هذا الأثر لا يصح ، لوجود إسحاق بن إبراهيم الطبري ، قال عنه ابن عدي رضي الله عنه : ( منكر الحديث ) (٣) .

( ٩ ) فإن قيل : إن المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا العصر ؟ (٤) .

( ١ ) السلسلة الصحيحة ٤٧٣/١ .

( ٢ ) حلية الأولياء ٤/٣٢٤ لأبي نعيم الأصفهاني ت ٤٣٠ . دار الكتب العلمية ط ١٤٠٩ .

( ٣ ) الكامل في ضعفاء الرجال ١/٣٤٣ رقم ١٧٣ لابن عدي ت ٣٦٥ . تحقيق : سهيل زكار . تدقيق : يحيى غزاوي دار الفكر ط ٣ عام ١٤٠٩ .

( ٤ ) يُنظر : فتوى الدكتور عبد الرزاق الشامي بعنوان : استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطائية والمسيرات السلمية . موقع مفكرة الإسلام <http://www.islammemo.cc/html٤٧٥٥/٢٤/٠٦/٢٠٠٢> .

وفتوى الشيخ علي الخضير <http://www.alxuzair.com/vb/printthread.php?t=٣١٥٤٩ez.com> متديات العز الثقافية .

وفتوى الدكتور سعود الفيسان بعنوان : نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية .



\* فالجواب : قال الشيخ صالح بن غصون رحمته الله : ( معروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد من أصل دين الله عز وجل ، ولكن الله جلّ وعلا قال في مُحكم كتابه العزيز : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، ولَمَّا أُرْسِلَ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ قَالَ : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ ، والنبي صلوات الله عليه جاء بالحكمة ، وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة ، وأن يتحلّى بالصبر ، هذا في القرآن العزيز في سورة العصر ، بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ وَالْعَصْرُ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣ ﴾ .

فالداعي إلى الله عز وجل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر : عليه أن يتحلّى بالصبر ، وعليه أن يحتسب الأجر والثواب ، وعليه أيضاً : أن يتحمل ما قد يسمع ، أو ما قد يناله في سبيل دعوته ، وأما أن الإنسان يسلك مسلك العنف ، أو أن يسلك مسلك - والعياذ بالله - أذى الناس ، أو مسلك التشويش ، أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة ، فهذه أمورٌ شيطانية ، وهي أصل دعوة الخوارج ، هم الذين يُنكرون المنكر بالسلاح ، ويُنكرون الأمور التي لا يرونها وتُخالف معتقداتهم بالقتال ، ويسفك الدماء ، ويتكفير الناس ، وما إلى ذلك من أمور ، ففرقٌ بين دعوة أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلفنا الصالح ، وبين دعوة الخوارج ومن نهج منهجهم وجرى مجراهم ، دعوة الصحابة بالحكمة وبالموعظة ، وبيان الحق وبالصبر وبالتحلي واحتراب الأجر والثواب ، ودعوة الخوارج بقتال الناس وسفك دمائهم وتكفيرهم ، وتفريق الكلمة ، وتمزيق صفوف المسلمين ، هذه أعمال خبيثة ، وأعمال محدثة . والأولى للذين يدعون إلى هذه الأمور يُجانبون ويُبعد عنهم ويُساء بهم الظن ، هؤلاء فرّقوا كلمة المسلمين ، الجماعة رحمة ، والفرقة نقمة وعذاب والعياذ بالله ، ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير ، واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة وكانت لهم

هية . لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع ، تمزقوا ، واختلفوا ، ودخلَ عليهم الأعداء من أنفسهم ، ومن بعضهم على بعض ، هذا مسلكٌ بدعيّ ، ومسلكٌ خبيثٌ ، ومسلكٌ مثلما تقدّم ، أنه جاء عن طريق الذين شقّوا العصا ، والذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان ، قاتلوه يُريدون الإصلاح وهم رأس الفساد ، ورأس البدعة ، ورأس الشقاق ، فهم الذين فرّقوا كلمة المسلمين ، وأضعفوا جانب المسلمين ، وهكذا أيضاً حتى الذي يقول بها ، ويتبناها ويُحسنها ، فهذا سيئُ المعتقد ، ويجبُ أن يُتعد عنه .

واعلم والعياذ بالله : أن شخصاً ضاراً لأُمَّته ولجلسائه ولمن هو من بينهم ، والكلمة الحق أن يكون المسلم عامل بناء ، وداعي للخير ، وملتمس للخير تماماً ، ويقول الحق ، ويدعو بالتي هي أحسن ، وباللين ، ويُحسن الظنَّ بإخوانه ، ويعلم أن الكمال منالٌ صعب ، وأن المعصوم هو النبي صلى الله عليه وآله ، وأن لو ذهب هؤلاء لم يأت أحسن منهم . فلو ذهبَ هؤلاء الناس الموجودون سواء منهم الحكام ، أو المسؤولون ، أو طلبية العلم ، أو الشعب ، لو ذهبَ هذا كلّهُ ، شعب أي بلد ، لجاءَ أسوأ منه ، فإنه لا يأتي عامٌ إلاّ والذي بعده شرٌّ منه .

فالذي يُريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال ، أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات ، هذا إنسان ضال ، هؤلاء هم الخوارج ، هؤلاء هم الذين فرّقوا كلمة الناس وآذوهم ، هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع من الرافضة ، والخوارج ، والمعتزلة ، وسائر ألوان أهل الشرِّ والبدع <sup>(١)</sup> .

( ١٠ ) فإن قيل : إن المظاهرات من وسائل الجهاد <sup>(٢)</sup> ، وفيها إغاضة للظلمة .

( ١ ) - <http://www.sahab.net/forums/showthread.php?t=٣٨٥١٧٧>

موقع شبكة صحاب السلفية .

( ٢ ) يُنظر : فتوى الشيخ علي الحضير . منتديات العز الثقافية .

\* فالجواب : إن هذا ليس بسديد ، وهدى النبي ﷺ في الجهاد وفي كل شيء أكمل هدي وأحسنه ، وقد أنكر السلفُ على مَنْ أحدث شيئاً في أمور الجهاد لم تكن على عهد رسول الله ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : ( وأما القتالُ فالسنة أيضاً فيه خفض الصوت .. وهذه الدقاقات <sup>(١)</sup> ، والأبواق التي تُشبه قرن اليهود ، وناقوس النصارى ، لم تكن تُعرف على عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ولا مَنْ بعدهم من أمراء المسلمين ، وإنما حدث في ظنِّي بعض ملوك المشرق من أهل فارس ، فإنهم أحدثوا في أحوال الإمارة والقتال أموراً كثيرة ، وانبثت في الأرض لكون ملكهم انتشر ، حتى ربا في ذلك الصغير ، وهرمَ فيها الكبير ، لا يعرفون غير ذلك ، بل يُنكرون أن يتكلم أحدٌ بخلافه ، حتى ظنَّ بعضُ الناس أن ذلك من إحداث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وليس كذلك ، بل ولا فعله عامّة الخلفاء والأمراء بعد عثمان رضي الله عنه .

ولكن ظهرَ في الأمة ما أخبر به النبي ﷺ حيث قال : « لتأخذن مأخذ الأمم قبلكم ، شبراً بشبرٍ ، وذراعاً بذراع ، قالوا : فارس والروم ؟ قال : ومَنْ الناس إلا هؤلاء » .

كما قال في الحديث الآخر : « لتركبَنَّ سننَ مَنْ كان قبلكم حذو القُذة بالقُذة ، حتى لو دخلوا جُحر ضبٍّ لدخلتموه ، قالوا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ » .

وكلا الحديثين في الصحيح : أخبر بأنه يكون في الأمة مَنْ يتشبه باليهود والنصارى ، ويكون فيها مَنْ يتشبه بفارس والروم ... والمحدثات في أمر الإمارة والملك والقتال كثيرة جداً ليس هذا موضعها ... لكن المقصود هنا أن هذه الأصوات المحدثّة في أمر الجهاد ،

---

(١) قال ابن فارس : ( وأما الدُقاقة : فأصواتُ حوافر الدوابِّ في تردُّدها ، كذا يقولون . والأصل عندنا هو الأصل ، لأنها تدقُّ الأرضَ بحوافرها دَقّاً ) معجم مقاييس اللغة ٢/٢٥٨ .

وإن ظنَّ أن فيها مصلحة راجحة ، فإن التزام المعروف هو الذي فيه المصلحة الراجحة ، كما في أصوات الذكر ، إذ السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان أفضل من المتأخرين في كلِّ شيء : من الصلاة ، وجنسها من الذكر والدعاء ، وقراءة القرآن واستماعه ، وغير ذلك ، ومن الجهاد والإمارة ، وما يتعلَّق بذلك من أصناف السياسات والعقوبات ، والمعاملات في إصلاح الأموال وصرفها ، فإن طريق السلف أكمل في كلِّ شيء ، ولكن يفعل المسلم من ذلك ما يقدر عليه . كما قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، ولا حول ولا قوة إلا بالله (١) .

( ١١ ) فإن قيل : قال عضو هيئة حقوق الإنسان الدكتور عبد العزيز الفوزان : ( إذا كان النظام في أي بلد إسلامي أو غير إسلامي في العالم يمنع من هذه المسيرات والمظاهرات فإنه لا يجوز مخالفة ولي الأمر والافتيات عليه ..

ولذلك أرى أن المظاهرات من أفضل وسائل التعبير الآن والمطالبة بالحقوق على مستوى العالم .. فأرى إنها جائزة ومشروعة بشرطين ، الشرط الأول : أن يكون نظام البلد الذي تُقام فيه المظاهرة يسمح بهذا ، فإن كان لا يسمح فلا يجوز ، الشرط الثاني : أن تكون سلمية (٢) .

✽ فالجواب : قال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله : ( لا شك أن المظاهرات شرٌّ ؛ لأنها تُؤدِّي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين ، وربما يحصل فيها اعتداء ؛ إمَّا على الأعراس ، وإمَّا على الأموال ، وإمَّا على الأبدان ؛ لأن الناس في خضمِّ هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل ، فالمظاهرات

(١) الاستقامة ١/٣٢٤-٣٣١ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . تحقيق : الشيخ محمد رشاد سالم رحمه الله . ط ٢ مؤسسة قرطبة .

(٢) يُنظر : حكم المظاهرات للشيخ عبد العزيز الفوزان . موقع البيوتوب .

<http://www.youtube.com/watch?v=RfamWIN2ZVI>

كلها شرٌّ ، سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن . وإذنُ بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية ، وإلا لورجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة ، لكن يتظاهر بأنه كما يقول : ديمقراطي ، وأنه قد فتح باب الحرية للناس ، وهذا ليس من طريقة السلف (١) .

ف ( الجواب الحاسم أن نقول : إذا كان نظام الكفار يُجيزها فليس بحجة ، لأنه قانون بشري ، ونحن نُحرّمها بأدلة شرعية ) (٢) .

( ١٢ ) فإن قيل : ينبغي للحكومات الإسلامية أن تُبيح في قوانينها المظاهرات السلمية لأنها من طُرُق تقويم الحكام ، وتشريعُ تقويم الشعب للحاكم تشريعٌ إسلاميٌّ ومنهجٌ راشديٌّ ، قال عضو مجلس الشورى الدكتور حاتم العوني مُستدلاً على مشروعية المظاهرات السلمية : ( ينبغي لكل حكومة إسلامية أن تُشرّع قوانينها لوسيلة ضغط عليها من الشعب ؛ لأن في ذلك ضمانتها لها من الانجراف إلى انحرافٍ خطيرٍ هو انحراف الاستبداد ؛ فالاستبداد ظلمٌ ، والظلمُ ظلماتٌ في الدنيا والآخرة ، ولا تقومُ الدول ولا تزول إلا بقدر عدلها ، وتشريعُ تقويم الشعب للحاكم تشريعٌ إسلاميٌّ ومنهجٌ راشديٌّ ، سبقَ إليه الخليفة الأول للإسلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه ؛ إذ قال في أول خطبة له بعد تولّيه الخلافة : « أيها الناس ، إني قد وُلّيتُ عليكم ولستُ بخيركم ، فإن أحسنتُ فأعينوني وإن أسأتُ فقوموني ... » إلى آخر هذه الخطبة الثابتة ، فهذا هو يأمرُ بتقويمه إن أساء ، ليضعَ بهذا الأمر الخلافي الحكومي أُسُسَ الرقابة الشعبية على الحاكم ، وتشريع ضغظها عليه لكي يُقوّمَ اعوجاجه فيما لو احتاج للتقويم ) (٣) .

\* فالجواب : أين لفظة المظاهرات هنا ؟ وهل من تقويم أبي بكر رضي الله عنه عند وجود خطأ من أحد عمّاله أن يخرج الناس في مظاهرة ؟! هذا لم يكن ، ولم يفهم ذلك

( ١ ) لقاء الباب المفتوح ١٨/١٧٩ .

( ٢ ) إضافة من شيخنا صالح الفوزان حفظه الله .

( ٣ ) حكم المظاهرات السلمية للدكتور حاتم العوني الشريف . موقع الإسلام اليوم .

الصحابة ، بل حصلت بعض المواقف التي كان للصحابة رأي مُخالف لرأي أبي بكر رضي الله عنه ، وأتى إليه بعضهم وناقشوه ، وأرسلوا له مَنْ يُناقشه ، كما حصل في قتال مانعي الزكاة ، وتسيير جيش أسامة ، ورجعوا إلى رأيهِ رضي الله عنه لأنه الحق ، فالقول بأن المظاهرات السلمية تشريع إسلامي ومنهج راشدي قولٌ باطل .

( ١٣ ) فإن قيل : إن المظاهرات والاعتصامات من المسائل الخلافية ؟ ولا إنكار في

مسائل الخلاف ؟ <sup>(١)</sup> .

\* فالجواب : قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : ( هذا باطلٌ يُخالفُ

إجماع الأمة ؛ فما زال الصحابة ومن بعدهم : يُنكرون على مَنْ خالفَ وأخطأ كائناً مَنْ كان ، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم .

وإذا كان الله بعثَ محمداً صلوات الله عليه بالهدى ودين الحق ، وأمرنا باتباعه ، وترك ما

خالفه ، فمن تمام ذلك أن مَنْ خالفه من العلماء مخطئٌ يُنبه على خطئه ، ويُنكر عليه .

وإن أريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب ، فهذا كلام

صحيح ، لا يجوز للإنسان أن يُنكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه أو لعادة الناس ؛ فكما لا

يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم ، لا يجوز أن يُنكر إلا بعلم ؛ وهذا كله داخل في قوله

تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ محمد الخُميس : ( إن من المسائل الخلافية ما هو ظاهر الحجّة لأحد

الطرفين مع وجود مخالف لهذا الأمر ، ولكن حُجّته أضعف ، فيُصار إلى الحجّة

الصحيحة الصريحة ، ومن المعلوم أن الأدلة القوية في القول بالمنع فيُصار إليه ويُترك

القول المرجوح لضعف أدلته .

( ١ ) يُنظر : فتوى الدكتور عبد الرزاق الشاذلي بعنوان : استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات

والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية . موقع مفكرة الإسلام .

( ٢ ) الدرر السنية ٤ / ٨ - ٩ .

وأما ادعاؤهم أن المظاهرات من المسائل الخلافية فلا يتعيّن فيها الإنكار بل السكوت ، فالجواب عن ذلك بأن يُقال : أن قولكم لا يتعيّن فيه الإنكار هذا جواب غير صحيح ، إذ إن المسائل التي لا إنكار فيها هي التي لم يتضح فيها الدليل للطرفين ، أما مسألة المظاهرات فهي من المحدثات فيتعيّن فيها الإنكار (١) .

( ثمّ نقول : مَنْ هو المخالف فيها ؟ هل هو يُساوي في العلم مَنْ حرّمها ؟ أو أنه من رجال الفكر ودُعاة الفتنة ؟ ) (٢) .

( ١٤ ) ( فإن قيل : إن المظاهرات من المصالح المرسلّة وتدخل في قاعدة : أن الأصل في الأشياء الإباحة ؟ قال الدكتور يوسف القرضاوي : ( دليل مشروعية هذه المسيرات أنها من أمور العادات وشؤون الحياة المدنية ، والأصل في هذه الأمور هو الإباحة ) (٣) .

وقال الدكتور سلمان العودة : ( الأصل في مثل هذه الأمور الجواز ، ولا تحتاج إلى دليل خاص ، وقد ورد في السيرة أن المسلمين خرجوا في صَفين لَمَّا أسلم حمزة وعمر ، ولكنه ضعيف ، إنما يُغني عنه : أنه لا دليل على منع مثل هذا ، أو تحريمه ) (٤) .

\* فالجواب : قال العلامة الألباني رحمته الله : ( صحيح أن الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشريعة فهي الأصل فيها الإباحة ، هذا لا إشكال فيه ، لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لمنهج غير إسلامية فمن هنا تُصبح هذه الوسائل غير شرعية ، فالخروج للتظاهرات أو المظاهرات وإعلان عدم الرضا ، أو الرضا ، وإعلان التأييد ، أو الرفض لبعض القرارات ، أو بعض القوانين ، هذا نظامٌ يلتقي مع الحكم الذي يقول : الحكم

( ١ ) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ص ٦٣ .

( ٢ ) إضافة من شيخنا صالح الفوزان حفظه الله .

( ٣ ) موقع دكتور يوسف القرضاوي [http://qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu\\_no-1&version=٦٧٠١&item\\_no=٢](http://qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no-1&version=٦٧٠١&item_no=٢) &parent\_id=٢٣٢١٧ .

( ٤ ) <http://www.dd-sunnah.net/forum/showthread.php?t=١٢٦٩٣> شبكة الدفاع عن السنة .

للشعب ، من الشعب وإلى الشعب ، أمّا حينما يكون المجتمع إسلامياً فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات ، وإنما يحتاج إلى إقامة الحجّة على الحاكم الذي يُخالف شريعة الله . فكون المجتمع الإسلامي ليس بحاجة لمثل هذه النظم وما يترتب من ورائها من وسائل ، حينما يتحقق المجتمع الإسلامي يستطيع الإنسان أن يدخل ويُبْلَغ رأيه وحُجَّتَه إلى الذي بيده الأمر ، أو على الأقل إلى نائبه ، وليس بحاجة إلى الظهور بمثل هذه التظاهرات التي تلقيناها من جملة ما تلقيناها من عادات الغربيين ومن نظمهم .

وكما هو الشأن الآن نحن نُقلد الغربيين في كثير من عاداتهم وتقاليدهم ، فلا بُدَّ من التفصيل بين ما يجوز أن نأخذ عنهم وما لا يجوز ، وخُذ مثلاً : نحن نأخذ عنهم بعض الوسائل ، هذه الوسائل إذا كانت تُؤدِّي إلى غرض مشروع أو على الأقل جائز وليس فيه إحياء لمعنى التشبُّه بالكفار فهذا هو أمر جائز ... أقول عن هذه المظاهرات ليست وسيلة إسلامية تُنبئ عن الرضا أو عدم الرضا من الشعوب المسلمة ، لأن هناك وسائل أخرى باستطاعتهم أن يسلكوها ، يخطر في بالي أننا في الواقع لو نظرنا إلى هذه المظاهرات كأنه أتصور أن المجتمع الإسلامي بعد أن يُصبح فعلاً مجتمعاً إسلامياً سيظل في نظامه وفي عاداته على عادات الغربيين ، سيتولى الكفر ، سوف يكون الوضع الاجتماعي في المجتمع الإسلامي في غنى عن مثل هذه المظاهرات .

وأخيراً : هل صحيح أن هذه المظاهرات تُغيّر من نظام الحكم إذا كان القائمين مُصرِّين على ذلك ؟ .

لا ندري كم وكم من مظاهرات قامت وقُتل فيها قتلى كثيرين جداً ، ثم بقي الأمر على ما بقي عليه قبل المظاهرات ، فلا نرى أن هذه الوسيلة تدخل في قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ، لأنها من تقاليد الغربيين (١) .

---

(١) [http://www.alalbany.net/fatawa\\_view.php?id=1720](http://www.alalbany.net/fatawa_view.php?id=1720)

موقع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . رقم الشريط : ٢١٠ رقم التوى : ٥ .



( ١٥ ) فإن قيل : إن الإمام ابن باز رحمته الله لم يعترض على المظاهرات السلمية؟! .  
قال الدكتور سعود الفنيسان : ( فسماعته لم يعترض على المظاهرات السلمية ،  
وإنما منع المظاهرات غير السلمية ، وهي التي ينتج منها المفاسد والفتن ، وهذه حرامٌ  
ولا شك ) (١) .

\* فالجواب : أن فهمَ الدكتور الفنيسان غير صحيح ، فشيخنا الإمام ابن باز رحمته الله  
يُحذّر في فتاويه وبياناته من المظاهرات كلّها ، ومن ذلك قوله رحمته الله في ردّه على الشيخ  
عبد الرحمن عبد الخالق في تجويزه للمظاهرة السلمية ونسبتها إلى النبي صلى الله عليه وآله : ( ذكرتم  
في كتابكم : « فصول من السياسة الشرعية » ص ٣١ ، ٣٢ : أن من أساليب النبي  
صلى الله عليه وآله في الدعوة : التظاهرات « المظاهرة » ، ولا أعلمُ نصّاً في هذا المعنى ، فأرجو  
الإفادة عمّن ذكر ذلك ؟ وبأيّ كتابٍ وجدتم ذلك ؟ .

فإن لم يكن لكم في ذلك مستندٌ ، فالواجبُ الرجوع عن ذلك ؛ لأنني لا أعلمُ في  
شيءٍ من النصوص ما يدلُّ على ذلك ، ولما قد علّم من المفاسد الكثيرة في استعمال  
المظاهرات ، فإن صحَّ فيها نصٌّ فلا بُدَّ من إيضاح ما جاء به النصُّ إيضاحاً كاملاً حتى  
لا يتعلّق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة ) (٢) .

( ١٦ ) فإن قيل : قال الشيخ عايض القرني : ( يُرسل النظام الليبي رسائل نصيَّة  
على جوات الشعب الليبي فيها فتاوى لبعض العلماء بتحريم الخروج على وليّ الأمر  
وتحريم المظاهرات ، ويُمكن أن بعضهم قصد بهذه الفتوى وليّ الأمر المُبايع شرعاً  
الذي يحكم بشريعة الإسلام ، وبعضهم يقصد الجميع ، وأقول : هل القذافي وليّ أمر  
يجب طاعته ويحرم الخروج عليه ؟ وكذلك الرئيس التونسي والرئيس المصري ؟ أمّا  
صادروا الشريعة الإسلامية ؟ أمّا ظلموا الشعب ؟ أمّا سلبوا الحريات ؟ أمّا فتحوا

( ١ ) يُنظر : فتوى الدكتور سعود الفنيسان بعنوان : نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية .

( ٢ ) يُنظر : ص ١٥٦ من هذا الكتاب .

المعتقلات ؟ أما عذبوا عباد الله ؟ أما كتموا الأفواه ؟ أما اختلسوا المال العام ؟ فأين فتاوى العلماء في هذه المسائل الخطيرة ؟ ثم تحريم المظاهرات السلمية من أين أخذوا تحريمها ؟ وما هو الدليل ؟ ولماذا هذه الفتاوى الانتقائية التي يستغلها الحاكم الظالم المستبد عند الحاجة ؟ ولماذا يقفون بفتاويهم مع الجلاد ضد الضحية ؟ وبعض العلماء سكتَ عن النظام التونسي والنظام المصري والقذافي ثلاثين سنة وهم يظلمون وينهبون ويسرقون ويجلدون ويُنكلون بعباد الله ويُحاربون شرع الله ويؤالون أعداء الله ، ثم لَمَّا خرج الشعب المظلوم المضطهد المغلوب على أمره في مظاهرات سلمية احتجاجية ضد هذه الأنظمة قام بعض مشايخنا بإصدار فتاوى تُحرِّم المظاهرات فأَيُّ فقهٍ هذا ؟ وأيُّ معرفة من مقاصد الشريعة ؟ وأيُّ فهمٍ للمصالح والمفاسد ؟ ...

وإذا أراد العالمُ الفقيه أن يُفتي في مسألة فلا ينتقي ما يروق له أو يروق لبعض الناس ويترك الأخطر والأهم .

وإذا أراد أن يُفتي بتحريم المظاهرات فليُخرج قبلها فتوى بالإنكار على النظام الذي حارب الشريعة والإسلام عموماً في ليبيا وتونس ومصر وغيرها من الأنظمة القمعية المستبدة الظالمة التي نُحَّت الشريعة الإسلامية وحكمت بالقانون الأرضي .

وعلى هذا العالم أن يُصدر فتوى بتحريم الظلم والاستبداد وانتهاك الأعراض واعتقال الأبرياء وترويع الناس ، كما حصل في ليبيا وتونس ومصر ، أمَّا أن يسكت هذا العالم والفقيه ثلاثين سنة ثم يُفتح عليه بالإنكار على المظاهرات الشعبية فهذا هو العجب ( <sup>(١)</sup> ) .

وقال الدكتور طارق السويدان : ( هؤلاء الذين تكلموا على الثورات وجعلوها فتنة ولا تجوز شرعاً وغير ذلك من هذا اللعب .. ) ( <sup>(٢)</sup> ) .

( ١ ) جريدة المدينة عدد ١٧٥٣٨ تاريخ ١٤٣٢/٥/٢٦ بعنوان : ( فتاوى علماء استغلها نظام القذافي ) .

( ٢ ) حكم المظاهرات لطارق السويدان . موقع اليوتيوب .

<http://www.youtube.com/watch?v=uJkUTwJUs1U&feature=related>

\* فالجواب : ﴿سُيْحَتَكَ هَذَا يُهْتَنُّ عَظِيمٌ﴾ (١١) ، فليس بيان أحكام الشرع لعباً ، ولم يسكت علماء أهل السنة عن منكرات القذافي وغيره ، وقد بينوا متى يجوز الخروج على الوالي الكافر (١) ، فهل تناسى القرني فتاوى وبيانات وقرارات كبار العلماء في حكم طاغية ليبيا ، ومن أعظم هذه القرارات : قرار هيئة كبار العلماء في المملكة عام ١٤٠٢ ومما جاء فيه : ( إن مجلس هيئة كبار العلماء وهو يستنكر تمادي هذا الدّعي على الإسلام والمسلمين ليُقرَّر ويؤكد أنه بإنكاره لسنة رسول الله ﷺ واستهزائه بالحجّ واستهاتته ببعض التعاليم الإسلامية واتجاهاته الأئمة الباطلة : يُعتبرُ بذلك كافراً وضالاً مُضلاً ) (٢) .

فلا تكن أيها القرني والسويداني كما قال الشيخ ابن سحمان ﷺ من ( الذين طعنوا على المشايخ بهذه الأكاذيب يعلمون ذلك ولا يُنكرونه ، ولكن لهوى النفوس سريرة لا تُعلم ، ولولا عمى عينُ الهوى عن الهدى ، ولبس الحق بالباطل ، وإرادة الجاه والشرف ، والترأس على الناس ، لما لبسوا على عوام الناس ، وخفافيش البصائر، الذين لا معرفة لهم بمدارك الأحكام ، وليس لهم نورٌ يمشون به في غياهب الظلام ) (٣) .

ولا تكونا ممن ( غرّه الغرور ، من الطعن في العلماء ، ورميهم بالمداهنة ، وأشبهاء هذه الأقاويل ، التي صدّت أكثر الخلق عن دين الله ) (٤) .

قال الأئمة العلماء : محمد بن عبد اللطيف ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، والشيخ عمر بن محمد بن سليم ، والشيخ

( ١ ) يُنظر : كيفية الإنكار على الحاكم الكافر ص ٧٢ من هذا الكتاب .

( ٢ ) يُنظر : - http://www.jazan.org/vb/showthread.php?t=٢١٤٦٥١ منتديات جازان .

( ٣ ) منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع ص ١٠٣ للشيخ سليمان بن سحمان ت ١٣٤٩ هـ .

تحقيق : عبد السلام العبد الكريم ﷺ . مكتبة الرشد ط ١ عام ١٤٢٦ .

( ٤ ) الدرر السنية ٩١/٩ رسالة للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ﷺ .

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف رحمهم الله : ( ومما ينبغي التنبيه عليه : ما وَقَعَ من كثير من الجهلة : من اتهام أهل العلم والدين بالمداهنة والتقصير ، وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه ، وكتمان ما يعلمون من الحق ، والسكوت عن بيانه ، ولم يدر هؤلاء الجهلة : أن اغتيال أهل العلم والدين ، والتفكُّه بأعراض المؤمنين ، سَمٌّ قاتلٌ ، وداءٌ دفينٌ ، وإثمٌ واضحٌ مبين ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (١) .

فتوبا إلى الله من نسبة العلماء ( إلى المداهنة والسكوت ، فهذه - والله - وصمة عظيمة ، وزلةٌ وخيمة ..

واحذروا غرور الشيطان ، وتسويله وخدعه ومكره ، فإنه متكئ على شماله ، يدأب بين الأمة بإلقاء الشحناء والعداوة ، وتفريق الكلمة بين المسلمين عادة له مذ كان ، ولا يسلم من مكره إلا مَنْ راقب الله في سرّه وعلانيته ، ووقفَ عند أقواله وأعماله ، وحركاته وسكناته ، وتفكَّر في عاقبة ما يصير إليه في مآله ، وراجع أهل البصائر والمعرفة من أهل العلم ، الذين لهم قدم راسخ في المعرفة والفهم .

فإن كان أحدٌ .. زَيْنَ لكم ذلك ، وألقى عليكم التشكيكات والتشبهات ، وحسَّن لكم طريقة أهل البدع والضلالات ، فاعلموا : أنه منافخ سوء ، يُيدي لكم ما يُخفيه كيره ، وَيُلْبَسُ عليكم دينكم (٢) .

( ١٧ ) فَإِنْ قِيلَ : لَقَدْ أَقْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ تَظَاهَرَ الصَّبِيَّانِ وَخَرُوجَهُمْ لِتَأْنِيْبِ جَيْشِ مَوْتَةَ ، وَقَوْلِهِمْ لَهُمْ : ( يَا فِرَارَ ) ، وَلَمْ يَسْتَنْكِرْ فَعَلَهُمْ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ بِأَنْ خَرُوجَهُمْ بَدْعَةٌ ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْمَسِيرَاتِ وَالْمَظَاهِرَاتِ ؟! (٣) .

(١) الدرر السنية ١١٣/٩-١١٤ .

(٢) الدرر السنية ١٠٤/٩-١٠٥ رسالة للشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله .

(٣) يُنظر : فتوى القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢ .

\* فالجواب : أين لفظة المظاهرات في هذه الرواية التي رواها ابن سعد في الطبقات معلّقة بدون إسناد<sup>(١)</sup> ، ومعناها ( منكر ، بل باطلٌ ظاهر البطلان ، إذ كيف يُعقل أن يُقابل الجيش المنتصر مع قلةٍ عدده وعدده على جيش الروم المتفوق عليهم في العدد والعدد أضعافاً مضاعفة ، كيف يُعقل أن يُقابل هؤلاء من الناس المؤمنين بحشو التراب في وجوههم ، ورميهم بالفرار من الجهاد وهم لم يفروا ، بل ثبتوا ثبوت الأبطال ، حتى نصرهم الله ، وفتح عليهم ، كما في حديث البخاري : « حتى أخذ الراية سيفاً من سيوف الله حتى فتح الله عليهم » (١) (١٩) (٤) .

ثم لو صحَّ هذا الخروج لاستقبال الجيش فلم يكن خروج مظاهرة للإنكار عليهم في رجوعهم ، كيف وقد أخبر النبي ﷺ أن الراية أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم ، فأين المظاهرة ؟ ثم خروج الناس لاستقبال الجيش كلُّ يستقبل قريبه أو يستقبلون الوالي عند قدومه هل هو نوعٌ من المظاهرات ؟ كلاً .

( ١٨ ) فإن قيل : قال الشيخ علي الخضير عن المظاهرات بأنها ( من طرق أهل الإسلام ، بل حتى العرب كانوا يفعلونها ، وهي من الأمور العربية التي أبتتها الشريعة ولم تمنع منها ، وكان المسلمون إذا حاربهم أمرٌ مهمٌ خرجوا جماعات ومجتمعين على حسب أهمية هذا الأمر ويأتون على شكل وفود ، ما زال المسلمون يفعلونه قديماً وحديثاً )<sup>(٢)</sup> .

\* فالجواب : أين الدليل على فعل العرب للمظاهرات قبل الإسلام ؟ وأين الدليل على إقرار الإسلام لها بعد بعثة رسول الله ﷺ ؟ وهل الوفود التي وفدت على

( ١ ) يُنظر : دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه فقه السيرة ص ٣٠ للعلامة الألباني رحمه الله . منشورات مؤسسة ومكتبة الخافقين بدمشق .

( ٢ ) ح ٤٢٦٢ ص ٧٢٢ ( باب غزوة مؤتة من أرض الشام ) .

( ٣ ) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي ص ٣١ .

( ٤ ) ( ٤ ) http://www.al-104ez.com/vb/printthread.php?t=٣١٠٤٩٤٩ منتديات العز الثقافية .

رسول الله ﷺ وعلى من بعده من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من ولادة أمور المسلمين تُعتبرُ من المظاهرات؟! وأين لفضة المظاهرات في تلك الوفود؟ بل هذه الوفود فَعَلت ما أُمرت به من الرجوع لولاية الأمور في أمور دينهم ودنياهم .  
بل لو صحَّ أن العرب كانت تفعل المظاهرات قبل الإسلام فهي إذن من أمور الجاهلية التي لم يُقرَّها الإسلام ، والحمد لله .

## الباب السادس

### في التاريخ عبرة

يقول مُفتي الديار النجدية الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمته الله : ( عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا ، وكان فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة في مكرهنا ، ومنشطنا ، وعسرنا ، ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم فيه من الله برهان » أخرجاه في الصحيحين <sup>(١)</sup> .

وقوله : « وأن لا ننازع الأمر أهله » دليل على المنع من قتال الأئمة ، إلا أن يروا كفراً بواحاً ، وهو : الظاهر الذي قد باح به صاحبه .  
فطاعة وليّ الأمر ، وترك منازعته ، طريقة أهل السنة والجماعة ، وهذا هو فصل النزاع بين أهل السنة ، وبين الخوارج والرافضة .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اسمع وأطع للأمر ، وإن أخذ مالك ، وضربَ ظهرك » <sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا فَمَاتَ ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ح ٧٠٥٥ ح ٧٠٥٦ ص ١٢١٧ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنكَرُونَهَا » ) ،  
ومسلم ح ٤٧٧١ ص ٨٢٧ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

(٢) تقدّم تخريجه ص ١٦ .

(٣) رواه البخاري ح ٧٠٥٣ ص ١٢١٧ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنكَرُونَهَا » ) ،  
ومسلم ح ٤٧٩٠ ص ٨٣١ (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة  
ومفارقة الجماعة) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ خلع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حُجَّةَ له ، وَمَنْ ماتَ وليس في عنقه بيعةٌ ، مات ميتةً جاهليةً » (١) .

فذكر في هذا الحديث : البيعة والطاعة ، فالخروج عليهم نقض للعهد والبيعة ، وترك طاعتهم ترك للطاعة . وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها ، وشاهدوا من يزيد بن معاوية ، والحجاج ، وَمَنْ بعدهم ، خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أموراً ظاهرة ليست خفيةً ، ونهوا عن الخروج عليهم ، والظعن فيهم ، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج .

ولهذا لما حجَّ ابن عمر رضي الله عنهما مع الحجاج ، وطُعنَ في رجله ، قيل له : أنبايعك على الخروج على الحجاج وعزله ؟ وهو أمير من أمراء عبد الملك بن مروان ، غلظ الإنكار عليهم ، وقال : لا أنزعُ يداً من طاعة ، واحتجَّ عليهم بالحديث الذي تقدم ذكره (٢) .

لقد ضربَ الشيخُ رحمته الله مثلين اثنين من التاريخ على هدي السلف الصالح مع خليفة من خلفاء المسلمين ممن حصلَ منه ظلمٌ وجورٌ ، ومع أميرٍ اشتهرَ بقتل الأنفس المعصومة من العلماء وغيرهم .

فالخليفة هو : يزيد بن معاوية ، والأمير هو : الحجاج بن يوسف .  
فأمَّا الخليفةُ فقد تولَّى الخلافةَ بعد أبيه معاوية رضي الله عنه ، وكان قليل الدين ، مسرف في المعاصي ، فخرج عليه أهل المدينة بسبب ذلك .

( ١ ) رواه مسلم ح ٤٧٩٣ ص ٨٣١ ( باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ) .

( ٢ ) الدرر السنية ٩٢/٩ - ٩٣ .



قال الذهبي رحمته الله : ( كانت وقعة الحرّة ، وذلك أن أهل المدينة خرجوا على يزيد لقلّة دينه ) (١) .

(١) العبر في خبر من غير ٥٠/١ للذهبي ت٧٤٨ . تحقيق : محمد زغلول . دار الكتب ط١ عام ١٤٠٥ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : ( يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان بن عفان رحمته الله ، ولم يدرك النبي صلى الله عليه وآله ، ولا كان من الصحابة باتفاق العلماء ؛ ولا كان من المشهورين بالدين والصلاح ، وكان من شبان المسلمين ، ولا كان كافراً ولا زنديقاً ، وتولى بعد أبيه على كراهة من بعض المسلمين ورضاً من بعضهم وكان فيه شجاعة وكرم ، ولم يكن مظهراً للفواحش كما يحكي عنه خصومه ، وجرت في إمارته أمور عظيمة : أحدها : مقتل الحسين عليه السلام وهو لم يأمر بقتل الحسين ولا أظهر الفرح بقتله ؛ ولا نكت بالقضيب على ثنياه عليه السلام ولا حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام لكن أمر بمنع الحسين عليه السلام وبدفعه عن الأمر ولو كان بقتاله فزاد الثواب على أمره ؛ وحضّ الشمر بن ذي الجوشن على قتله لعبيد الله بن زياد ؛ فاعتدى عليه عبيد الله بن زياد فطلب منهم الحسين عليه السلام أن يجيء إلى يزيد ؛ أو يذهب إلى الثغر مرابطاً ؛ أو يعود إلى مكة . فمنعوه عليه السلام إلا أن يستأسر لهم وأمر عمر بن سعد بقتاله فقتلوه مظلوماً له ولطائفة من أهل بيته عليهم السلام وكان قتله عليه السلام من المصائب العظيمة فإن قتل الحسين ، وقتل عثمان قبله عليه السلام : كانا من أعظم أسباب الفتن في هذه الأمة وقتلتهم من شرار الخلق عند الله . ولما قلم أهلهم عليهم السلام على يزيد بن معاوية أكرمهم وسيرهم إلى المدينة ، وروي عنه أنه لعن ابن زياد على قتله . وقال : كنت أرى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين لکنه مع هذا لم يظهر منه إنكار قتله ، والانتصار له والأخذ بثأره ، كان هو الواجب عليه فصار أهل الحق يؤمنونه على تركه للواجب مضافاً إلى أمور أخرى . وأما خصومه فيزيدون عليه من الفرية أشياء .

وأما الأمر الثاني : فإن أهل المدينة النبوية نقضوا بيعته وأخرجوا نوابه وأهله فبعث إليهم جيشاً ؛ وأمره إذا لم يطيعوه بعد ثلاث أن يدخلها بالسيف ويبيحها ثلاثاً فصار عسكره في المدينة النبوية ثلاثاً يقتلون وينهبون ويفتضون الفروج المحرمة ، ثم أرسل جيشاً إلى مكة المشرفة فحاصروا مكة وتوفي يزيد وهم محاصرون مكة ، وهذا من العدوان والظلم الذي فعل بأمره ، ولهذا كان الذي عليه معتقد أهل السنة وأئمة الأمة أنه لا يسب ولا يحب ، قال صالح بن أحمد بن حنبل : « قلت لأبي : إن قوماً يقولون : إنهم يحبون يزيد . قال : يا بني وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقلت : يا أبت فلماذا لا تلعه ؟ قال : يا بني ومتى رأيت أباك يلعن أحداً ؟ » ، وروي عنه قيل له : « أنكبت الحديث عن يزيد بن معاوية ؟ فقال : لا ، ولا كرامة ، وليس هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل ؟ » ... والصواب هو ما عليه الأئمة من أنه لا يخص بمحبة ولا يلعن . ومع هذا فإن كان فاسقاً أو ظالماً فالله يغفر للفاسق والظالم لا سيما إذا أتى بحسنات عظيمة ، وقد روى البخاري .. : « أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له » وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد بن معاوية .. فالواجب الاقتصاص في ذلك والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية وامتحان المسلمين به فإن هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة ( مجموع الفتاوى ٣/٤١٠-٤١٤ .

وقال ابن كثير رحمه الله : ( ولَمَّا خَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ طَاعَتِهِ وَخَلَعُوهُ ، وَوَلَّوْا عَلَيْهِمْ ابْنَ مُطِيعِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، لَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ ، وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عِدَاوَةً لَهُ ، إِلَّا مَا ذَكَرُوهُ عَنْهُ مِنْ شُرْبِهِ الْخَمْرَ ، وَإِتْيَانِهِ بَعْضَ الْقَاذوراتِ ، لَمْ يَتَّهَمُوهُ بِزَنْدَقَةٍ ، كَمَا يَقْدَفُهُ بِذَلِكَ بَعْضُ الرُّوافِضِ ، بَلْ قَدْ كَانَ فَاسِقًا ، وَالْفَاسِقُ لَا يَجُوزُ خَلْعُهُ ، لِمَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَوُقُوعِ الْهَرَجِ ، كَمَا وَقَعَ زَمَنَ الْحَرَّةِ ، فَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَرُدُّهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَأَنْظَرَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَرْجِعُوا قَاتَلَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا كِفَايَةً ، وَلَكِنَّهُ تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي أَمْرِهِ أَمِيرَ الْحَرْبِ أَنْ يُبَيِّحَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، حَتَّى وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ خَطَأٌ كَبِيرٌ ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ .

وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد ، ولا بايع أحداً بعد بيعته ليزيد ، كما قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن علية ، حدثني صخر بن جويرة ، عن نافع قال : لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّا بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ : غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

وإنَّ من أعظم الغدر - إلا أن يكون الإشراك بالله - أن يُبايعَ رجلٌ رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته ، فلا يخلعن أحدٌ منكم يزيد ، ولا يُشرفن أحدٌ منكم في هذا الأمر ، فيكون الصَّيلمُ بيني وبينه <sup>(١)</sup> .

وقد رواه مسلمٌ والترمذيُّ ، من حديثِ صخرِ بنِ جويرة ، وقال الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ ، وقد رواه أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي سيفِ المدائنيُّ ، عن صخرِ بنِ جويرة ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، فذكر مثله . قال : ومشى عبدُ اللهِ بنُ مطيعٍ وأصحابُه إلى محمدِ بنِ الحنفية ، فأرادوه على خلعِ يزيد ، فأبى ، فقال ابنُ

(١) (أي : القطيعة المنكرة) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٩/٣ .

مطيع : إنَّ يزيدَ يشربُ الخمرَ ويتركُ الصلاةَ ويتعدَّى حكمَ الكتابِ ، فقال لهم : ما رأيتُ منه ما تذكرون ، وقد حضرتهُ وأقمتُ عنده ، فرأيتُه مواظباً على الصلاةِ ، متحريراً للخير ، يسألُ عن الفقه ، مُلازماً للسنة .

قالوا : فإن ذلك كان منه تصنعاً لك ، فقال : وما الذي خافَ منِّي أو رجا حتى يُظهر إليَّ الخشوعَ ؟! فأطلعكم على ما تذكرون من شربِ الخمرِ ! فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه ، وإن لم يكن أطلعكم فما يحلُّ لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا ، قالوا : إنه عندنا لحقٌّ وإن لم يكن رأينا ، فقال لهم : قد أبى الله ذلكَ على أهلِ الشهادةِ ، فقال : ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٨١) ، ولستُ من أمركم في شيءٍ ، قالوا : فلعلك تكرهه أن يتولَّى الأمرَ غيرُك ، فنحنُ نوليكَ أمرنا ، قال : ما أستحلُّ القتالَ على ما تُريدونني عليه تابِعاً ولا متبوعاً ، قالوا : فقد قاتلتَ مع أبيك ، قال : جيئوني بمثلِ أبي أقاتلُ على مثلِ ما قاتلَ عليه ، فقالوا : فمُرْ ابنك أبا الهاشمِ والقاسمَ بالقتالِ معنا ، قال : لو أمرتهما قاتلتُ ، قالوا : فقم معنا مقاماً تحضُّ الناسَ فيه على القتالِ ، قال : سبحان الله ! أمرُ الناسِ بما لا أفعله ولا أرضاه ؟! إذا ما نصحتُ لله في عباده ، قالوا : إذا نُكرهك ، قال : إذا أمرُ الناسَ بتقوى الله ، وألاً يُرضوا المخلوقَ بسخطِ الخالقِ ، وخرَجَ إلى مكة .

وقال أبو القاسمِ البغويُّ : ثنا مصعبُ الزبيريُّ ، ثنا ابنُ أبي حازمٍ ، عن هشامٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ ، عن أبيه ، أنَّ ابنَ عُمَرَ دَخَلَ وهو مَعَهُ على ابنِ مُطيعٍ ، فلَمَّا دَخَلَ عليه قال : مرحباً بأبي عبد الرحمنِ ، ضَعُوا له وسادةً ، فقال : إنما جئتُكَ لأُحدِّثكَ حديثاً سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ نَزَعَ يداً من طاعةٍ فإنه يأتي يومَ القيامةِ لا حُجَّةَ له ، ومَنْ ماتَ مُفارقاً الجماعةَ فإنه يموتُ ميتةً جاهليةً » .

وهكذا رواه مسلمٌ من حديثِ هشامِ بنِ سعدٍ ، عن زيدٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عُمَرَ به ، وتابعه إسحاقُ بنُ عبد الله ابنِ أبي طلحةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ عن أبيه .

وقد رواه الليث عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فذكره .  
 وقال أبو جعفر الباقر : لم يخرج أحد من آل أبي طالب ولا من بني عبد المطلب أيام  
 الحرّة ، ولمّا قدم مُسلمُ بنُ عقبة المدينة أكرم أبي وأدنى مجلسه ، وأعطاه كتابَ أمان .  
 وروى المدائني أنّ مسلم بن عقبة بعثَ رُوحَ بنَ زباعٍ إلى يزيدَ ببشارة الحرّة ، فلمّا  
 أخبره بما وَقَعَ قال : واقوماه ، ثمّ دعا الضحاك بن قيس الفهريّ فقال له : ترى ما لقي  
 أهل المدينة ، فما الذي يجبرهم ؟ قال : الطعامُ والأعطيةُ ، فأمرَ بحملِ الطعامِ إليهم  
 وأفاضَ عليهم أعطيتُهُ ، وهذا خلافُ ما ذكره كذبة الروافض (١) .

فانظر أيها العاقلُ ما جرّ إليه الخروج على الحاكم وعدم الصبر على جورهِ وظلمهِ ،  
 وعدم الإنكار عليه بالوسائل المشروعة ، من النتائج المفزعة ، من القتل ، وانتهاك  
 الأعراض ، وانقطاع السبل ، واختلال الأمن ... نسأل الله العافية .

وأما الأمير الحجاج بن يوسف ، فكما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن  
 حسن آل الشيخ رحمه الله : ( وأضربُ لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي ، وقد اشتهر  
 أمره في الأمة بالظلم ، والغشم ، والإسراف في سفك الدماء ، وانتهاك حرّماتِ الله ،  
 وقتل من قتل من ساداتِ الأُمّة ، كسعيد بن جبير ، وحاصر ابن الزبير ، وقد عاذ  
 بالحرم الشريف ، واستباح الحرمة ، وقتل ابن الزبير ، مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعةَ  
 وبايعه عامّةُ أهل مكة والمدينة واليمن ، وأكثر سواد العراق ، والحجاجُ نائبٌ عن  
 مروان ، ثمّ عن ولده عبد الملك ، ولم يعهد أحدٌ من الخلفاء إلى مروان ، ولم يبايعه  
 أهل الحلّ والعقد .

ومع ذلك ، لم يتوقّف أحدٌ من أهل العلم في طاعته ، والانقياد له فيما تسوغ طاعته  
 فيه من أركان الإسلام وواجباته . وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول  
 الله صلّى الله عليه وآله لا يُنازعونه ، ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به الإسلام ويكمل به الإيمان .

(١) البداية والنهاية ١١/٦٥٢-٦٥٥ .

وكذلك مَنْ في زمنه من التابعين ، كابن المسيب ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وإبراهيم التيمي ، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة . واستمرَّ العملُ على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها ، يأمرُون بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله ، مع كلِّ إمام ، برُّاً أو فاجرٍ ، كما هو معروفٌ في كتب أصور الدين والعقائد .

وكذلك بنو العباس ، استولوا على بلاد المسلمين قهراً بالسيف ، لم يُساعدهم أحدٌ من أهل العلم والدين ، وقتلوا خلقاً كثيراً ، وجماً غفيراً من بني أمية وأمرائهم ، ونوابهم ، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق ، وقتلوا الخليفة مروان ، حتى نُقلَ أن السفَّاح قتلَ في يومٍ واحدٍ نحو الثمانين من بني أمية ، ووضع الفرشَ على جثثهم ، وجلسَ عليها ، ودعا بالمطاعم والمشارب .

ومع ذلك ، فسيرةُ الأئمة ، كالأوزاعي ، ومالك ، والزهري ، والليث بن سعد ، وعطاء بن أبي رباح ، مع هؤلاء الملوك لا تخفى على مَنْ لهم مشاركة في العلم واطلاع . والطبقة الثانية من أهل العلم ، كأحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل ، ومحمد بن إدريس ، وأحمد بن نوح ، وإسحاق بن راهويه ، وإخوانهم ، وقعَ في عصرهم من الملوك ما وقع ، من البدع العظام ، وإنكار الصفات ، ودعوا إلى ذلك ، وامْتَحَنُوا فيه ، وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ ، كأحمد بن نصر ، ومع ذلك فلا يُعلم أن أحداً منهم نزع يداً من طاعة ، ولا رأى الخروج عليهم (١) .

وما أجمل ما قاله الوزير الكاتب أبو محمد عبد المجيد بن عبدون المتوفى بعد سنة ٥٢٠ : ( فمن رام الصعود إلى السماء زل ، أو المكاثرة بالهباء قل ، أو المظاهرة على الرؤساء ذل ) (٢) .

( ١ ) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٧٨/٨ - ٣٨٠ .

( ٢ ) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ٦٧٥/٤ لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني ت ٥٤٢ . تحقيق : إحسان عباس دار الثقافة طبع سنة ١٤١٧ .

وأختمُ هذا الباب بكلامِ جامعٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حيث يقول : ( ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بحسب الإمكان ، كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم » ، ويعلمون أن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بصلاح العباد في المعاش والمعاد ، وأنه أمر بالصالح ونهى عن الفساد ، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجَّحوا الراجح منهما ، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجَّحوا فعله ، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجَّحوا تركه .

فإن الله تعالى بعثَ رسوله صلى الله عليه وسلم بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تولَّى خليفة من الخلفاء ، كيزيد ، وعبد الملك ، والمنصور ، وغيرهم ، فإنما أن يُقال : يجبُ منعه من الولاية وقتاله حتى يُولى غيره كما يفعله من يرى السيف ، فهذا رأيٌ فاسدٌ ، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته ، وقلٌّ من خرج على إمامٍ ذي سلطانٍ إلا كان ما تولد على فعله من الشرِّ أعظم مما تولد من الخير <sup>(١)</sup> ، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة ، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق ، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان ، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً ، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة ، وأمثال هؤلاء ، وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا ، وإما أن يُغلبوا ثم يزول ملكهم ، فلا يكون لهم عاقبة ، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلوا خلقاً كثيراً ، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور ، وأمّا أهلُ الحرّة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهُزموا وهُزم أصحابهم ،

( ١ ) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : ( وقلٌّ من خرج على دين سلطانٍ إلا كان ما تولد عن فعله من الشرِّ أعظم من الخير ، فلا أبقوا ديناً ، ولا أبقوا دنياً ، وإن كان فيهم خلقٌ من أهل العلم والدين .

وهذا يُبين أن ما أمر به صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة هو الأصلح ، فالشارع أمر كلاً بما هو أصلح له وللمسلمين ، فأمر الولاية بالعدل والنصح لرعيّتهم ، وأمر بالصبر على استيثارهم ومنتزعتهم الأمر) مسائل تخصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٢٩٢/٢ .

فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا ديناً ، والله تعالى لا يأمرُ بأمرٍ لا يحصلُ به صلاحُ الدينِ ولا صلاحُ الدنيا ، وإن كان فاعلُ ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة ، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم ، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال ، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم .

وكذلك أهل الحرّة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق ، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين ، والله يغفر لهم كلهم .

وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث : أين كنت يا عامر ؟ قال : كنتُ حيثُ يقولُ

الشاعر :

عوى الذئبُ فاستأنستُ بالذئبِ إذ عوى وصوتُ إنسانٍ فكدتُ أطيّرُ  
أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء ، ولا فجرة أقوياء .

وكان الحسن البصري رضي الله عنه يقول : « إن الحجاج عذاب الله ، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم ، ولكن عليكم بالاستكانة ، والتضرُّع ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ ﴾ (٧) » .

وكان طلق بن حبيب رضي الله عنه يقول : « اتقوا الفتنة بالتقوى ، ف قيل له : أجمل لنا التقوى ؟ فقال : أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ، ترجو رحمة الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله » رواه أحمد وابن أبي الدنيا .

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة ، كما كان عبد الله ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم ، ينهون عام الحرّة عن الخروج على يزيد ، وكما كان الحسن البصري ، ومجاهد ، وغيرهما ، ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ، ولهذا استقرَّ أمرُ أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم ، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلقٌ كثيرٌ

من أهل العلم والدين . وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتهر بالقتال في الفتنة ، وليس هذا موضع بسطه ، ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب ، واعتبر أيضاً اعتبار أولي الأبصار ، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور ، ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة ، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر ، وابن عباس ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج ، وغلب على ظنهم أنه يقتل ، حتى إن بعضهم قال : « أستودعك الله من قتيل » ، وقال بعضهم : « لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج » . وهم في قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين ، والله ورسوله ﷺ إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد ، لكن الرأي يُصيب تارة ويخطئ أخرى .

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك ، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا ، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً ، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده ، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء ، بل زاد الشر بخروجه وقتله ، ونقص الخير بذلك ، وصار ذلك سبباً لشر عظيم ، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن ، كما كان قتل عثمان رضي الله عنه مما أوجب الفتن .

وهذا كله مما يُبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة ، وترك قتالهم ، والخروج عليهم ، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد ، وأن من خالف ذلك مُتعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد ، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن رضي الله عنه بقوله : « إن ابني هذا سيد وسيُصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » ، ولم يُثن على أحدٍ لا بقتال في فتنة ، ولا بخروج على الأئمة ، ولا نزع يد من طاعة ، ولا مفارقة للجماعة .



وأحاديثُ النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدلُّ على هذا ، كما في صحيح البخاري من حديث الحسن البصري : سمعتُ أبا بكره ﷺ قال : سمعتُ النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظرُ إلى الناس مرَّةً وإليه مرَّةً ويقول : « إنَّ ابني هذا سيِّدٌ ولعلَّ الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » ، فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيِّدٌ ، وحقَّق ما أشار إليه من أن الله يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

وهذا يُبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يُحبُّه الله ورسوله ، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لم يُثن النبي ﷺ على أحدٍ بتركٍ واجبٍ أو مُستحبٍ ، ولهذا لم يُثن النبي ﷺ على أحدٍ بما جرى من القتال يومَ الجمل وصفين ، فضلاً عمَّا جرى في المدينة يومَ الحرَّة ، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير ، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب ، وغير ذلك من الفتن ، ولكن تواتر عنه ﷺ أنه أمرَ بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بالنهروان بعد خروجهم عليه بجروراء ، فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم ، ولمَّا قاتلهم علي ﷺ فرح بقتالهم ، وروى الحديث فيهم ، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء ، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم لم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما يأت فيه نصٌّ ولا إجماع ، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه ، بل ندموا عليه ، ورجعوا عنه .

وهذا الحديث من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ حيث ذكَّر في الحسن ما ذكره ، وحمد منه ما حمده ، فكان ما ذكره وما حمده مُطابقاً للحقِّ الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة ، فإن إصلاح الله بالحسن بين الفئتين كان سنة إحدى وأربعين من الهجرة ، وكان علي ﷺ استشهد في رمضان سنة أربعين ، والحسن حين مات النبي ﷺ كان عمره نحو سبع سنين ، فإنه وُلد عام ثلاث من الهجرة ، وأبو بكره أسلم عام الطائف ، تدلُّ

ببكرة فليل له : أبو بكره ، والطائف كانت بعد فتح مكة ، فهذا الحديث الذي قاله النبي ﷺ في الحسن كان بعد ما مضى ثمان من الهجرة ، وكان بعد موت النبي ﷺ بثلاثين سنة التي هي خلافة النبوة ، فلا بُدَّ أن يكون قد مضى له أكثر من ثلاثين سنة ، فإنه قاله قبل موته ﷺ .

ومما يُناسب هذا ما ثبت في الصحيح : من حديث سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه والحسن ، ويقول : « اللهم إني أحبُّهما فأحبُّهما » ، ففي هذا الحديث جمعه بين الحسن وأسامة رضي الله عنهما وإخباره بأنه يُحبُّهما ودُعاؤه الله أن يُحبُّهما ، وحُبُّه ﷺ لهذين مستفيض عنه في أحاديث صحيحة .. وهذان اللذان جَمَعَ بينهما في محبته ، ودعا الله لهما بالمحبة ، وكان يعرف حبه لكل واحدٍ منهما مُنفرداً ، لم يكن رأيهما القتال في تلك الحروب ، بل أسامة قعدَ عن القتال يوم صفين ، لم يُقاتل مع هؤلاء ولا مع هؤلاء ، وكذلك الحسن كان دائماً يُشير على أبيه وأخيه بترك القتال ، ولَمَّا صارَ الأمرُ إليه تركَ القتال وأصلحَ الله به بين الطائفتين المقتلتين .

وعليٌّ رضي الله عنه في آخر الأمر تبين له أن المصلحةَ في ترك القتال أعظم منها في فعله . وكذلك الحسين رضي الله عنه لم يُقتل إلاَّ مظلوماً شهيداً تاركاً لطلب الإمارة طالباً للرجوع : إمّا إلى بلده ، أو إلى الثغر ، أو إلى المتولّي على الناس يزيد . وإذا قال القائلُ : إنّ علياً والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز ، لأنه لم يكن لهما أنصار ، فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة .

قيل له : وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج على الأمراء ، وندب إلى ترك القتال في الفتنة ، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما .

لكن إذا لم يُزل المنكر إلا بما هو أنكر منه ، صار إزالته على هذا الوجه مُنكراً ، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكرٍ مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه مُنكراً .

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحلُّ السيف على أهل القبلة ، حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين ، وكذلك مَنْ وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم ، كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله ابن حسن بن حسين ، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين وغير هؤلاء ، فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه ديناً . لكن قد يُخطئون من وجهين : أحدهما : أن يكون ما رأوه ديناً ليس بدين ، كراي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء ، فإنهم يعتقدون رأياً هو خطأ وبدعة ، ويُقاتلون الناس عليه بل يُكفرون مَنْ خالفهم ، فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال مَنْ خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم ، وهذه حال عامة أهل الأهواء كالجهمية الذين يدعون الناس إلى إنكار حقيقة أسماء الله الحسنى وصفاته العلى ، ويقولون : إنه ليس له كلام إلا ما خلقه في غيره ، وإنه لا يُرى ، ونحو ذلك ، وامتحنوا الناس لَمَّا مال إليهم بعض ولاية الأمور ، فصاروا يُعاقبون مَنْ خالفهم في رأيهم ، إمَّا بالقتل ، وإمَّا بالحبس ، وإمَّا بالعزل ومنع الرزق ، وكذلك قد فعلت الجهمية ذلك غير مرّة ، والله ينصر عباده المؤمنين عليهم .

والرافضة شرٌّ منهم : إذا تمكّنوا فإنهم يُوالون الكفار وينصرونهم ، ويُعادون من المسلمين كلَّ مَنْ لم يُوافقهم على رأيه .

وكذلك مَنْ فيه نوعٌ من البدع : إمَّا من بدع الحلولية حلولية الذات أو الصفات ، وإمَّا من بدع النفاة ، أو الغلو في الإثبات ، وإمَّا من بدع القدرية أو الإرجاء ، أو غير ذلك ، تجده يعتقد اعتقادات فاسدة ويُكفر مَنْ خالفه ، أو يلعنه .

والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم .

الوجه الثاني : مَنْ يُقَاتِلْ عَلَىٰ عَقْدِ رَأْيٍ يَدْعُو إِلَيْهِ مُخَالَفٌ لِلسَّنةِ وَالجمَاعَةِ ، كَأهلِ الجَمَلِ وَصَفِينِ وَالحرَّةِ وَالجمَاجِمِ وَغيرِهِمْ ، لَكِن يَظُنُّ أَنَّهُ بِالقِتَالِ تَحْصُلُ المَصْلَحَةُ المَطْلُوبَةُ ، فَلَا يَحْصُلُ بِالقِتَالِ ذَلِكُ ، بَل تَعْظَمُ المَفْسَدَةُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ ، فَيَتَبَيَّنُ لَهُمْ فِي آخِرِ الأَمْرِ مَا كَانَ الشَّارِعُ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ .

وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ نصوصُ الشَّارِعِ ، أَوْ لَمْ تُثَبِّتْ عِنْدَهُ ، وَفِيهِمْ مَنْ يَظُنُّهَا مَنسُوخَةً كَابْنِ حَزْمٍ ، وَفِيهِمْ مَنْ يَتَأَوَّلُهَا كَمَا يَجْرِي لِكَثِيرٍ مِنَ المَجْتَهِدِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النصوصِ ، فَإِنَّ بِهَذِهِ الوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ يَتْرَكَ مَنْ يَتْرَكَ مِنْ أَهْلِ الاستِدلالِ العَمَلِ بَعْضُ النصوصِ ، إِمَّا أَنْ لَا يَعْتَقِدُ ثبُوتَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَهَا غَيْرَ دَالَّةٍ عَلَى مَوْرَدِ الاستِدلالِ ، وَإِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَهَا مَنسُوخَةً .

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ : أَنَّ أسبابَ هَذِهِ الفِتَنِ تَكُونُ مَشْتَرَكَةً ، فَيَرِدُ عَلَى القُلُوبِ مِنَ الوَارِدَاتِ مَا يَمْنَعُ القُلُوبَ عَنِ مَعْرِفَةِ الحَقِّ وَقَصْدِهِ ، وَلِهَذَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الجَاهِلِيَّةِ ، وَالجَاهِلِيَّةِ لَيْسَ فِيهَا مَعْرِفَةُ الحَقِّ وَلَا قَصْدُهُ ، وَالإِسْلَامُ جَاءَ بِالعِلْمِ النَافِعِ وَالعَمَلِ الصَالِحِ ، بِمَعْرِفَةِ الحَقِّ وَقَصْدِهِ ، فَيَتَفَقَّحُ أَنْ بَعْضُ الوَلَاةِ يَظْلِمُ بِاسْتِثْنَاءِ فَلَا تَصْبِرُ النُفُوسُ عَلَى ظَلْمِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُهَا دَفْعَ ظَلْمِهِ إِلَّا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ فِساداً مِنْهُ ، وَلَكِن لِأَجْلِ مَحَبَّةِ الإِنْسَانِ لِأَخْذِ حَقِّهِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ ، لَا يَنْظُرُ فِي الفِسادِ العامِّ الَّذِي يَتَوَلَّدُ عَنْ فِعْلِهِ .

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ » .

وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلاناً ؟ قَالَ : « سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ » .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الوَلِيدِ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : لَا ،

إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها ، فقال : « أما لا فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ، فإنه ستصيبكم أثرة بعدي » .

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة في يسره وعسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه » .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ عن عبادة قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويُسْرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنَّا ، لا نخاف في الله لومة لائم » .

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم ، وأن يُطيعوا ولاية أمورهم وإن استأثروا عليهم ، وأن لا يُنازعوهم الأمر ، وكثيرٌ ممن خرج على ولاية الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ، ولم يصبروا على الاستئثار . ثم إنه يكون لوليّ الأمر ذنوب أخرى ، فيبقى بُغضه لاستئثاره يعظّم تلك السيئات ، ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يُقاتله لثلاث تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله .

ومن أعظم ما حرّكه عليه : طلب غرضه : إما ولاية ، وإما مال ، كما قال تعالى :

﴿ فَإِنْ أَغْتَابُوا مَنَّا مَنَّا وَإِنْ لَمْ يَغْتَابُوا مَنَّا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ (٥٨)

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا يُكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل ، يقول الله له يوم القيامة : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ، ورجلٌ بايع إماماً لا يُبايعه إلا لدينا ، إن أعطاه منها رضي ، وإن منعه سخط ، ورجل حلفَ على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أُعطي بها أكثر مما أُعطي » .

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة ، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة ، قامت الفتنة ، والشارعُ أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين ، فأمر الولاية بالعدل والنصح لرعيّتهم حتى قال : « ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم وهو غاش

لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة . وأمر الرعية بالطاعة والنصح ، كما ثبت في الحديث الصحيح : « الدين النصيحة ثلاثاً ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » (١) .

وأمر بالصبر على استئثارهم ، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم ، لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولادة الأمر ، فلا يزال أخف الفسادين بأعظهما .

ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق علم تحقيق قول الله تعالى : ﴿ سَرِيهَةٌ أَيْتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ ، فإن الله تعالى يُري عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق ، فخبره صدق ، وأمره عدل ، ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢) .

( ١ ) تقدّم تخريجه ص ٣٢ .

( ٢ ) منهاج السنة النبوية ٤ / ٥٢٧ - ٥٤٣ .

## الباب السابع

### استقامة المسلمين سبباً لاستقامة حكامهم

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( يا معشر المهاجرين : خمس إذا ابتليتم بهنَّ وأعوذ بالله أن تدركوهن ، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المثونة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتحرّوا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم )<sup>(١)</sup> .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : ( وتأمّل حكمته تعالى في أن جعلَ ملوكَ العبادِ وأمرائَهُم وولائَهُم من جنسِ أعمالهم ، بل كأن أعمالهم ظَهَرَت في صُورِ ولائِهِم وملوكِهِم ، فإن استقامُوا استقامتْ ملوكُهُم ، وإن عدلُوا عدلتْ عليهم ، وإن جارُوا جارتْ ملوكُهُم وولائَهُم ، وإن ظهرَ فيهم المكرُ والخديعةُ فولائُهُم كذلك ، وإن منعوا حقوقَ الله لديهِم وبخلوا بها منعتْ ملوكُهُم وولائَهُم ما لهم عندهم من الحقِّ وبخلوا بها عليهم ، وإن أخذوا بمن يستضعفونه ما لا يستحقُّونه في معاملتهم أخذتْ منهم الملوكُ ما لا يستحقُّونه وضرّبتْ عليهم المكوسَ والوظائفَ ، وكلُّ ما يستخرجونه من الضعيفِ يستخرجهُ الملوكُ منهم بالقوّةِ ، فعَمَّالُهُم ظَهَرَت في صُورِ أعمالِهِم .  
وليسَ في الحكمةِ الإلهيةِ أن يُولّى على الأشرارِ الفُجّارِ إلا مَنْ يكونُ من جنسِهِم .

(١) أخرجه ابن ماجه ت ٢٧٥ ح ٤٠١٩ (باب العقوبات) .

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣/٣١٦ ح ٣٢٦٢ . مكتبة المعارف . الطبعة الأولى للطبعة الجديدة عام

ولمَّا كَانَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ خِيَارَ الْقُرُونِ وَأَبْرَهَا كَانَتْ وَلِائْتُهُمْ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا شَابُوا شَيَّبَتْ لَهُمُ الْوَلَاةُ ، فَحِكْمَةُ اللَّهِ تَأْتِي أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَيْنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِثْلَ مَعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَضْلاً عَنْ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، بَلْ وَلِائْتُنَا عَلَى قَدْرِنَا ، وَوَلَاةٌ مِّنْ قَبْلِنَا عَلَى قَدْرِهِمْ ، وَكُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مُوجِبُ الْحِكْمَةِ وَمَقْتَضَاهَا .

وَمَنْ لَهُ فِطْنَةٌ إِذَا سَافَرَ بِفِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ رَأَى الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ سَائِرَةً فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ ، ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً فِيهِ كَمَا فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ سَوَاءً ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَظَنَّ بِظَنِّكَ الْفَاسِدِ ، أَنْ شَيْئاً مِنْ أَقْضِيَّتِهِ وَأَقْدَارِهِ عَارٍ عَنِ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ ، بَلْ جَمِيعُ أَقْضِيَّتِهِ تَعَالَى وَأَقْدَارِهِ وَاقِعَةٌ عَلَى أُمَّتٍ وَجُوهِ الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ ، وَلَكِنَّ الْعُقُولَ الضَّعِيفَةَ مَحْجُوبَةً بِضَعْفِهَا عَنِ إِدْرَاكِهَا (١) .

وروى البخاري (٢) أن امرأة سألت أبا بكرٍ رضي الله عنه : ( ما بقاؤنا على هذا الأمرِ الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ) . قال ابن حجر : ( « ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح » : أي : دين الإسلام ، وما اشتمل عليه من العدل ، واجتماع الكلمة ، ونصر المظلوم ، ووضع كل شيء في محله . قوله : « ما استقامت بكم » في رواية الكشميهني : « لكم » . قوله : « أئمتكم » أي لأنَّ الناسَ على دين ملوكهم ، فَمَنْ حَادَ مِنَ الْأُئِمَّةِ عَنِ الْحَالِ مَالٌ وَأَمَالٌ (٣) .

وروى البيهقي (٤) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر رضي الله عنه عند موته : إن الناس لم يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم ) .

( ١ ) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ١٧٧/٢-١٧٨ للإمام ابن القيم . تحقيق : علي الحلبي . راجعه الشيخ العلامة بكر أبو زيد ت ١٤٢٩ . دار ابن عفان ط ١ عام ١٤١٦ .

( ٢ ) ح ٣٨٣٤ ص ٦٤٣ ( باب أيام الجاهلية ) .

( ٣ ) فتح الباري ١٥١/٧ .

( ٤ ) في شعب الإيمان ٤٢/٦ ح ٧٤٤١ ( فصل في نصيحة الولاة ووعظهم ) .



وروى أيضاً<sup>(١)</sup> عن (أبي حمزة أنس بن عياض قال : سمعتُ أبا حازم يقول : لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً ما لم تقع هذه الأهواء في السلطان ، لأنهم يُؤدّبون الناس ، ويذّبون عن الدين ، ويهابونهم ، يعني الناس ، يهابون السلطان ، فإذا كانت فيهم فمن يُؤدّبهم ) .

وعن الزبير بن عدي رضي الله عنه قال : ( أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج ، فقال : اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم )<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله : ( جاءوا يشكون إليه ما يجدون من الحجاج بن يوسف الثقفي أحد الأمراء لخلفاء بني أمية ، وكان معروفاً بالظلم وسفك الدماء ، وكان جبّاراً عنيداً والعياذ بالله ، وهو الذي حاصر مكة لقتال عبد الله بن الزبير ، وجعل يرمي الكعبة بالمنجنيق حتى هدمها أو هدم شيئاً منها ، وكان قد آذى الناس ، فجاءوا يشكون إلى أنس بن مالك رضي الله عنه فقال لهم أنس : « اصبروا » أمرهم بالصبر على جور ولاة الأمور ، وذلك لأن ولاة الأمور قد يُسلطون على الناس بسبب ظلم الناس ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١١٨) ، أنت إذا رأيت ولاة الأمور قد ظلموا الناس في أموالهم ، أو في أبدانهم ، أو حالوا بينهم وبين الدعوة إلى الله عز وجل ، أو ما أشبه ذلك ، ففكر في حال الناس ، تجد أن البلاء أساسه من الناس ، هم الذين انحرفوا فسَلَطَ اللهُ عليهم مَنْ سَلَطَ من ولاة الأمور ، وفي الأثر وليس بحديث : « كما تكون يولئى عليكم » ، ويُذكر أن بعض خلفاء بني أمية وأظنه عبد الملك بن مروان ، جَمَعَ وجهاء الناس لَمَّا سمع أن الناس يتكلمون في الولاية ، جمع الوجهاء وقال لهم : « أيها الناس : أتريدون أن نكون لكم كما كان أبو بكر وعمر ؟

( ١ ) في شعب الإيمان ٤١/٦ ح ٧٤٣٩ ( فصل في نصيحة الولاية ووعظهم ) .

( ٢ ) رواه البخاري ح ٧٠٦٨ ص ١٢١٩ ( باب لا يأتي زمانٌ إلا الذي بعده شرٌّ منه ) .

قالوا : بلى ، نريد ذلك ، قال : كونوا كالرجال الذين تولّى عليهم أبو بكر وعمر لنكون لكم كأبي بكر وعمر ، يعني : أن الناس على دين ملوكهم ، فإذا ظلمَ ولاة الأمور الناس فإنه غالباً يكون بسبب أعمال الناس ، وجاء رجلٌ من الخوارج إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام وقال : « ما بال الناس انتقدوا عليك ولم ينتقدوا على أبي بكر وعمر قال : لأن رجال أبي بكر وعمر أنا وأمثالي ، ورجالي أنت وأمثالك » ، يعني : أن الناس إذا ظلموا سلّطت عليهم الولاة ، ولهذا قال أنس : « اصبروا » ، وهذا هو الواجب ، الواجب أن يصبر الإنسان ، ولكلّ كربة فرجة ، لا تظن أن الأمور تأتي بكل سهولة ، الشرُّ ربما يأتي بغتة ويأتي هجمة ، ولكنه لن يدال على الخير أبداً ، ولكن علينا أن نصبر ، وأن نُعالج الأمور بحكمة ، لا نستسلم ولا نتهور ، نعالج الأمور بحكمة وصبر وتأن ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢٣٩) إن كنت تريد الفلاح فهذه أسبابه وهذه طرقه ، ﴿ اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢٣٩) .

ثمّ قال أنس بن مالك : « فإنه لا يأتي على الناس زمان إلا وما بعده أشدُّ منه حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم محمد صلى الله عليه وآله وسلم » ، يعني أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يأتي على الناس زمان إلا وما بعده أشدُّ منه » ، شرُّ منه في الدين ، وهذا الشرُّ ليس شراً مطلقاً عاماً ، بل قد يكون شراً في بعض المواضع ، ويكون خيراً في مواضع أخرى وهكذا ، ومع هذا فإن الناس كلما ازدادوا في الرفاهية ، وكلما انفتحوا على الناس ، انفتحت عليهم الشرور ، فالرفاهية هي التي تدمر الإنسان ، لأن الإنسان إذا نظر إلى الرفاهية وتنعيم جسده ، غفل عن تنعيم قلبه ، وصار أكبرُهمه أن ينعم هذا الجسد الذي مآله إلى الديدان والنتن ، وهذا هو البلاء ، وهذا هو الذي ضرَّ الناس اليوم ، لا تكاد تجد أحداً إلا ويقول : ما قصرنا ؟ ما سيارتنا ؟ ما فرشنا ؟ ما أكلنا ؟ حتى الذين يقرءون العلم ويدرسون العلم ، بعضهم إنما يدرس لينال رتبة أو مرتبة يتوصل بها إلى

نعيم الدنيا ، وكان الإنسان لم يُخلق لأمرٍ عظيم ، والدنيا ونعيمها إنما هي وسيلة فقط ،  
نسأل الله أن نستعمله وإياكم وسيلة ..

وفي هذا الحديث : وجوب الصبر على ولاة الأمور وإن ظلموا وجاروا ، لأنك  
سوف تقف معهم موقفاً تكون أنت وإياهم على حد سواء ، عند ملك الملوك ، سوف  
تكون خصمهم يوم القيامة إذا ظلموك ، لا تظن أن ما يكون في الدنيا من الظلم  
سيذهب هباءً أبداً ، حق المخلوق لا بُدَّ أن يؤخذ يوم القيامة ، فأنت سوف تقف معهم  
بين يدي الله عز وجل ليقضي بينكم بالعدل ، فاصبر وانتظر الفرج ، فيحصل لك بذلك  
اطمئنان النفس والثبات ، وانتظار الفرج عبادة ، تتعبَّدُ لله به ، وإذا انتظرت الفرج من  
الله ، فقد قال النبي ﷺ : « واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ،  
وأن مع العسر يسراً »<sup>(١)</sup> . وفي هذا التحذير من سوء الزمان ، وأن الزمان يتغيَّر ، ويتغيَّر  
إلى ما هو أشر ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ذات يوم لأصحابه : « مَنْ يعيش  
منكم فسرى اختلافاً كثيراً »<sup>(٢)</sup> ، وأظن أننا وعيشنا في الدنيا قليل بالنسبة لمن سبق نرى  
اختلافاً كثيراً ، نرى اختلافاً كثيراً بين سنين مضت و سنين الوقت الحاضر .. وثقوا أن  
الشعب إذا صلح فسوف تضطرُّ ولاة أمورهم إلى الإصلاح مهما كان ، فنحن نرجو  
لإخواننا في غير هذه البلاد الذين منَّ الله عليهم بالصلاح واستقاموا على الحق أن يصلح  
لهم الولاية ، ونقول : اصبروا ، فإن ولاتكم سيصلحون رغماً عنهم ، فإذا صلحت  
الشعوب صلحت الولاية بالاضطرار ، نسأل الله أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم  
وشعوبهم ، إنه جواد كريم )<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الإمام أحمد ح ٢٨٠٣ .

وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي ت ٥٨١ في الأحكام الشرعية الكبرى ٣/٢٣٤ (باب في الصبر وفضله) .

تحقيق : حسين عكاشة . مكتبة الرشد ط ١ عام ١٤٢٢ .

(٢) رواه الترمذي وحسنه ح ٢٦٧٦ ص ٦٠٧ ( ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ) .

(٣) شرح رياض الصالحين ٢/٣٥-٤٠ .

فعلى المسلمين أن يتقوا الله في أنفسهم ، ويُصلحوا ما بينهم وبين الله تعالى ،  
ويُكثروا من الاستغفار والتوبة النصوح من الذنوب والإقلاع عنها ، لكي تصلح  
أموالهم ، وتصلح رئاساتهم ، فيصلح لهم أمر الدين والدنيا .

# الملحق

وفيه

فتاوى وبيانات كبار العلماء

في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات

- ١ / بيان هيئة كبار العلماء في المملكة
- ٢ / البيان الثاني لهيئة كبار العلماء في المملكة
- ٣ / البيان الثالث لهيئة كبار العلماء في المملكة
- ٤ / فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
- ٥ / بيان شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
- ٦ / البيان الثاني لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
- ٧ / فتوى شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
- ٨ / فتوى ثانية لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
- ٩ / البيان الثالث لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
- ١٠ / البيان الرابع لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
- ١١ / فتوى ثالثة لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
- ١٢ / فتوى الشيخ العلامة صالح بن علي بن غصون رحمته الله
- ١٣ / فتوى الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله
- ١٤ / فتوى ثانية للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله
- ١٥ / فتوى ثالثة للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله
- ١٦ / فتوى شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله

- ١٧ / فتوى ثانية لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله
- ١٨ / فتوى ثالثة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله
- ١٩ / فتوى رابعة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله
- ٢٠ / فتوى خامسة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله
- ٢١ / فتوى سادسة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله
- ٢٢ / فتوى شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله
- ٢٣ / فتوى شيخنا العلامة صالح بن محمد اللحيان حفظه الله
- ٢٤ / فتوى ثانية لشيخنا العلامة صالح بن محمد اللحيان حفظه الله
- ٢٥ / فتوى ثالثة لشيخنا العلامة صالح بن محمد اللحيان حفظه الله
- ٢٦ / فتوى شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله
- ٢٧ / فتوى أخرى لشيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله
- ٢٨ / بيان شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله
- ٢٩ / فتوى شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله
- ٣٠ / بيان شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله
- ٣١ / فتوى أخرى لشيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله
- ٣٢ / البيان الثاني لشيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله
- ٣٣ / البيان الثالث لشيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله
- ٣٤ / فتوى شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله
- ٣٥ / بيان شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله
- ٣٦ / فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري اليماني حفظه الله
- ٣٧ / فتوى الشيخ أبي إسحاق الحويني المصري حفظه الله

( ١ )

بيان

هيئة كبار العلماء في المملكة

في المسيرات الفوغائية في الحج

( الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، واتبع سنته إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على الأحداث المؤسفة التي قام بها بعض الحجاج الإيرانيين بعد صلاة العصر من يوم الجمعة السادس من شهر ذي الحجة لعام ١٤٠٧هـ من تجمعات ومسيرة صاحبة ، تعطل بسببها خروج المصلين إلى منازلهم ومصالحهم ، وتعرقلت حركة المرور ، وتوقف السير فجأة في الشوارع والطرقات ؛ مما أدى إلى تدخل الحجاج والمواطنين المحتجزين عن الحركة مع الحجاج الإيرانيين في محاولة لإقناعهم بإخلاء الشوارع ، وفض المسيرة إلا أن الحجاج الإيرانيين أصرُّوا على استكمال مسيرتهم الفوغائية رغم جميع المحاولات السلمية الهادئة التي بذلها الحجاج الآخرون على مختلف جنسياتهم وكذا المواطنون ، مما نتج عنه وقوع اشتباكات عنيفة بين الإيرانيين ومختلف الحجيج والمواطنين ، سقط خلالها المئات من القتلى ، والجرحى ، من النساء والرجال حُجَّاجاً ومواطنين .

وإن المجلس ليستنكر هذا العمل ويشجبه ، لِمَا فيه من إيذاء المسلمين من الحجاج وغيرهم في هذا البلد الحرام في الشهر الحرام ، ولكونه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من قتل النفوس ، ومضايقة الناس ، وغير ذلك من أنواع الأذى والظلم ، كما يُحمَل الإيرانيين مسؤولية ما نشأ عن عملهم هذا من مفاصد وفتن ، ولا شك أن هذا العمل مُخالفٌ لأمر الله سبحانه لمن أراد الحج بقوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ





وبذلك يُعلم أن ما فعله بعض الحجاج الإيرانيين بأعمالهم الاستفزازية مخالف لأوامر الله وتوجيهاته التي وردت في كتابه الكريم ، وعلى لسان رسوله الأمين .  
فالواجب على جميع علماء المسلمين ، وحُكَّامهم ، وقادتهم ، إنكار ذلك وشجبه ؛ ليعلم كل أحد تحريم هذا العمل ، وبشاعته ، ومخالفاته لشرع الله ، وسوء ما يترتب عليه من العواقب الضارة بالمسلمين ، من الحجاج وغيرهم ، وعلى المتظاهرين أنفسهم .

وبذلك يعلم حكام إيران أن الواجب عليهم منع حُجَّاجهم من هذا العمل السيئ ، وعدم تشجيعهم عليه ؛ لِمَا تقدَّم من الأدلة الشرعية ، والمعاني المرعية ، والعواقب السيئة المترتبة على ذلك .

كما يُعلم أن الواجب على حكومة هذه البلاد وفقها الله منع مثل هذا العمل ، وعدم التمكين منه بالطرق التي تراها كفيلة بذلك حماية لحجاج المسلمين وغيرهم من المواطنين من الأذى والظلم ، وغير ذلك ، كما يترتب على هذه الأعمال المخالفة للشرع من العواقب الوخيمة .

وبهذه المناسبة :

فإن المجلس حين يستنكر هذا الحادث ويشجبه ، فإنه يُوصي جميع حُجَّاج بيت الله الحرام بتقوى الله وتعظيم حُرَّماته ، والتعاون على البرِّ والتقوى ، وعطف بعضهم على بعض ، وإحسان بعضهم إلى البعض الآخر ، والحذر من كلِّ ما يضرُّهم في دينهم ودنياهم ، أو يُشغلهم عن أداء مناسكهم على الوجه الذي شرعه الله .

والله المستول أن ينصر دينه ، ويُعلي كلمته ، ويُصلح أحوال المسلمين في كلِّ مكان ، ويُصلح قاداتهم ، ويمنح الجميع الفقه في دينه والثبات عليه .

وأن يُوفِّق ولاة أمر هذه البلاد لكلِّ ما فيه صلاح الأمة وسعادتها ، وتسهيل أمور الحج للمسلمين ، وأن يُضاعف ثبوتهم على ما قدَّموه من إحسان وتسهيل ، وأن

يزيدهم من فضله ، وينصر بهم الحق ، إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على عبده  
ورسوله محمد وآله وصحبه .

### هيئة كبار العلماء

|                                 |                    |                               |
|---------------------------------|--------------------|-------------------------------|
| عبد الرزاق عفيفي                | عبد العزيز بن صالح | عبد الله خياط                 |
| عبد المجيد حسن                  | سليمان بن عبيد     | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |
| محمد بن جبير                    | صالح بن غصون       | إبراهيم بن محمد آل الشيخ      |
| راشد بن خنين                    | عبد الله بن غديان  | صالح بن محمد اللحيديان        |
| عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ | حسن بن جعفر العتمي | عبد الله بن منيع              |
| صالح الفوزان <sup>(١)</sup> .   | عبد الله البسام    | محمد الصالح العثيمين          |

---

(١) مجلة البحوث ٢٠/٣١٧-٣٢٠ .

## البيان الثاني

لهيئة كبار العلماء في المملكة

بشأن ما كتب لولي الأمر عن بعض الأمور

( الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أمّا بعد : فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية المنعقدة في الرياض في يومي ١٨ و ١٩ / ١١ / ١٤١١ هـ حرصاً منه على خير الأمة وسعادتها ، وسعياً منه لدرء الأخطار والكوارث والمصائب عنها ، وعملاً بقول النبي ﷺ : « الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

وبما وردَ في صحيحي البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : « بايعتُ النبي ﷺ على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » .

وبما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تُنصحووا من ولأه الله أمركم » .

إن المجلسَ عملاً بهذه الأدلة وغيرها مما هو في معناها ، ليؤكدُ على عظم أمرِ النصيحة ، والاهتمام بها ، والتواصي بالحق ، والدعوة إلى الخير ، وبيانه ، والتحذير من الشر ، وبواعث الفتنة ، وسدّ أبوابها .

وإنَّ الواجبَ على كلِّ مسلمٍ الأخذ بمبدأ النصيحة بشروطها ، وآدابها ، والبعد عن الخروج بها إلى الطريق الوعر ، والمركب الصعب الذي يُخرجها عن النصح الخالص ، إلى التهيج ، واستثارة المشاعر ، والسكوت عن المحاسن ، والشكر عليها ، وهذا بعيدٌ عن الأدب النبويِّ في النصح والإرشاد ، وإنَّ من آداب النصح لله ، ولرسوله ،

ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم : اتباع طريق الحكمة في ذلك ، حتى تكون النصيحة خالصة غير خارجة عن منهج السلف الصالح ، ثمرة ثمراتها ، مؤكدة التعاون بين الأمة وقادتها ، موجدة محبة متبادلة ، وثقة بالناصحين ، وعملاً من الولاية .

ومن المعلوم : أن مقتضى النصح لعامة المسلمين أن يُحبَّ المرءُ لهم ما يُحبُّ لنفسه ، ويكره لهم ما يكرهه لها ، وأن يُشفق عليهم ، ويرحم صغيرهم ، ويوقر كبيرهم ، ويحزن لحزنهم ، ويفرح لفرحهم ، وأن يُحبَّ ما يُصلحهم ، ويُديم النعم عليهم ، والنصر لهم على عدوهم ، ودفع كلِّ أذى ومكروه عنهم .

كما أن النصح لأئمة المسلمين يكمن في إرشادهم سرّاً بينهم وبين ناصحهم ، مع حُبِّ صلاحهم ، ورشدهم ، وعدلهم ، وحُبِّ اجتماع الأمة عليهم ، وكراهة افتراق الأمة عليهم .

كما أنَّ طاعتهم في المعروف طاعة الله عزَّ وجل ، والتعاون معهم في طاعة الله عزَّ وجل للإسلام وأهله .

وإن المجلس لِيُذكر الجميع بوجوب شكر هذه النعمة التي نعيشها من الأمن ، والاستقرار ، واجتماع الكلمة ، وما مَنَّ اللهُ به من دفع الشرور عن هذه البلاد ، وذلك مما يُحتّم التعاون على البرِّ والتقوى ، والاستقامة على الحقِّ .

وبناءً على كُلِّ ما تقدّم ، وأخذاً بمبدأ درء المفسد ، وجلب المصالح ، وقياماً بالواجب المُلقى على كُلِّ مَنْ ولّاه الله مسئولية في هذه الأمة ، وحفظاً لحقِّ الراعي والرعيّة .

وبعد اطلاع المجلس على ما تناقلته بعض وسائل الإعلام المسموعة ، والمقروءة ، وما تداولته بعض الأيدي حول ما كُتِبَ لوليِّ الأمر عن أمورٍ يُراد تحقيقها ، فإن مجلس هيئة كبار العلماء يستنكر الطريقة التي سُلكت في نشر وتوزيع ما كُتِبَ في ذلك ، ويحذّر من مغبة تكرار مثل ذلك مُستقبلاً ، ويرى أن الطريقة التي استُخدمت في نشر وتوزيع ذلك

لا تخدم المصلحة ، ولا تُحقّق التعاون على البرّ والتقوى . وإن المجلس يُوصي الجميع بتقوى الله في السرّ والعلن ، ومُراقبته في جميع الأقوال والأفعال .  
 ويسأل الله للجميع التوفيق والسداد في القول والعمل ، إنه خيرُ مسؤل .  
 وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه .

### هيئة كبار العلماء

#### رئيس الدورة

عبد العزيز بن صالح

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سليمان بن عبيد

عبد الله خياط

( لم يحضر لظروفه الصحية )

( لم يحضر لظروفه الصحية )

محمد بن إبراهيم بن جبير

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبد الرزاق عفيفي

( لم يحضر لظروفه الصحية )

راشد بن صالح بن خنين

عبد المجيد حسن

صالح بن علي بن غصون

( لم يحضر لظروفه الصحية )

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

صالح بن محمد اللحيدان

عبد الله بن سليمان المنيع

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

محمد بن صالح العثيمين

صالح بن فوزان الفوزان

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (١) .

حسن بن جعفر العتمي

( ٣ )

## البيان الثالث

### لهيئة كبار العلماء في المملكة

بتاريخ ١٤٣٢/٤/١

### الإصلاح لا يكون بالمظاهرات والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة

( الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فلقد أخذ الله عز وجل على العلماء العهد والميثاق بالبيان ، قال سبحانه في كتابه الكريم : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُوهٗ ﴾ ، وقال جل وعلا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْذَبَاتِ مِنَ بَعْدِ مَا بُيِّنَتْ لِيَالنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ النَّبِيُّونَ ۗ ﴾ .

ويتأكد البيان على العلماء في أوقات الفتن والأزمات ؛ إذ لا يخفى ما يجري في هذه الأيام من أحداث واضطرابات وفتن في أنحاء متفرقة من العالم ، وإن هيئة كبار العلماء إذ تسأل الله عز وجل لعموم المسلمين العافية والاستقرار والاجتماع على الحق حكاماً ومحكومين ، لتحمد الله سبحانه على ما من به على المملكة العربية السعودية من اجتماع كلمتها وتوحد صفها على كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله ﷺ في ظل قيادة حكيمة لها بيعتها الشرعية أدام الله توفيقها وتسديدها ، وحفظ الله لنا هذه النعمة وأتمها . وإن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام ، وهو مما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه العزيز ، وعظم ذم من تركه ، إذ يقول جل وعلا : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ۗ وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٣) ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ، وقال جلّ ذكره : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَتَرْتَهُمْ إِلَى اللَّهِ تُمْ يَبْتِئْتُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٦﴾ . وهذا الأصل الذي هو المحافظة على الجماعة مما عظمت وصية النبي ﷺ به في مواطن عامة وخاصة ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « يد الله مع الجماعة » رواه الترمذي .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » رواه مسلم .  
وقوله عليه الصلاة والسلام : « إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » رواه مسلم .

وما عظمت الوصية باجتماع الكلمة ووحدة الصف إلا لما يترتب على ذلك من مصالح كبرى ، وفي مقابل ذلك لما يترتب على فقدانها من مفسد عظمى يعرفها العقلاء ، ولها شواهدا في القديم والحديث. ولقد أنعم الله على أهل هذه البلاد باجتماعهم حول قاداتهم على هدي الكتاب والسنة ، لا يفرق بينهم ، أو يشتت أمرهم تيارات وافدة ، أو أحزاب لها منطلقاتها المتغايرة ، امثالاً لقوله سبحانه : ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ .

وقد حافظت المملكة على هذه الهوية الإسلامية فمع تقدمها وتطورها ، وأخذها بالأسباب الدنيوية المباحة ، فإنها لم ولن تسمح بحول الله وقدرته بأفكار وافدة من الغرب أو الشرق تنتقص من هذه الهوية ، أو تفرق هذه الجماعة .

وإن من نعم الله عز وجل على أهل هذه البلاد حكماً ومحكومين ، أن شرفهم بخدمة الحرمين الشريفين اللذين وله الحمد والفضل سبحانه ينالان الرعاية التامة من حكومة المملكة العربية السعودية عملاً بقوله سبحانه : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَانجِدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتَ لِّلطَّائِفِينَ وَالْمُكْفِفِينَ وَارْكَعِ السُّجُودَ ﴿١٢٥﴾ .





اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٢﴾ ، وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تُثير الفتن وتُفرِّق الجماعة ، وهذا ما قرَّره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها ، والتحذير منها ، والهيئة إذ تُؤكِّد على حُرمة المظاهرات في هذه البلاد ، فإن الأسلوب الشرعي الذي يُحقِّق المصلحة ، ولا يكون معه مفسدة ، هو المناصحة وهي التي سنَّها النبي ﷺ وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان وتؤكِّد الهيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابية والتنفيذية بواجبها كما قضت بذلك أنظمة الدولة وتوجيهات ولاة أمرها ومحاسبة كل مقصر ، والله تعالى نَسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء ومكروه ، وأن يجمع كلمتنا على الحق ، وأن يصلح ذات بيننا ، ويهدينا سبل السلام ، وأن يرينا الحق حقاً ، ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ، ويرزقنا اجتنابه ، وأن يهدي ضال المسلمين ، وهو المسؤول سبحانه أن يُوفِّق ولاة الأمر لما فيه صلاح العباد والبلاد ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

### هيئة كبار العلماء

#### الرئيس

|                                    |                          |                           |
|------------------------------------|--------------------------|---------------------------|
| عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ    | صالح بن محمد اللحيدان    | عبد الله بن سليمان المنيع |
| صالح بن فوزان الفوزان              | عبد الله التركي          | عبد الوهاب أبو سليمان     |
| عبد الله بن محمد آل الشيخ          | صالح بن عبد الله بن حميد | أحمد بن علي المباركي      |
| عبد الله بن محمد المطلق            | صالح الحصين              | محمد العيسى               |
| عبد الله بن محمد بن خنين           | محمد بن حسن آل الشيخ     | عبد الكريم الخضير         |
| يعقوب الباحسين                     | محمد المختار الشنقيطي    | علي بن عباس حكيمي         |
| قيس بن محمد مبارك <sup>(١)</sup> . |                          |                           |

(١) جريدة الرياض عدد ١٥٥٩٦ في ١٤٣٢/٤/٢ .

## فتوى

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

## المظاهرات لا تمت للإسلام بصلة

( س : مرَّ بعض من الأعمام في مدينتنا مظاهرات ، وكانت تلك المظاهرات مصحوبة بتخريب المؤسسات ، والشركات ، فكانوا يأخذون كلَّ شيءٍ في المؤسسات . وأنا أيضاً شاركتُ في تلك المظاهرات ، وأخذتُ من بعض المؤسسات كتباً ومصحفاً . وحينما التزمتُ عرفتُ أن ذلك لا يجوز ، وأريدُ من سماحتك أن تُفيدني بماذا أفعل بهذه الكتب ، وخاصة المصحف ؟ وشكراً ، وجزاكم الله خيراً .

ج : يجبُ عليك أن تردَّ ما أخذته من أشياء بغير حقٍّ ، ولا يجوزُ لك تملكه أو الانتفاع به . فإن عرفتَ أصحابه وَجَبَ رُدُّه إليهم . وإن لم تعرف أصحابه ولم تستطع التوصل إليهم فإنك تتخلَّص منه يجعل هذه الكتب والمصاحف في مكان يُستفاد منه ؛ كمكتبات المساجد أو المسجد أو المكتبات العامة ونحو ذلك . ويجبُ عليك التوبة النصوح ، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء ، مَعَ التوجُّه لله سبحانه وحده . والاشتغال بطاعته ، والتزوُّد من نوافل العباداة ، وكثرة الاستغفار ، لعلَّ الله أن يعفو عنك ، ويقبل توبتك ، ويختم لك بصالح أعمالك . كما ننصحك وكلَّ مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الفوغائية التي لا تحترمُ مالاَ ولا نفساً ولا عرضاً ، ولا تمتُ إلى الإسلام بصلة ، ليسلمَ للمسلم دينه وديناه ، ويأمن على نفسه وعرضه وماله .  
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو         | عضو          | عضو               | نائب الرئيس         | الرئيس                                       |
|-------------|--------------|-------------------|---------------------|--|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبد الله بن غديان | عبد العزيز آل الشيخ | عبد العزيز بن عبد الله بن باز <sup>(١)</sup> |

( ١ ) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٣٦٧-٣٦٨ . الفتوى رقم ١٩٩٣٦ من المجموعة الأولى .

## بيان

شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله  
الفتي العام للمملكة ، ورئيس هيئة كبار العلماء ، ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الوصية للعلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق بتجنب المسيرات والمظاهرات التي تضرُّ

الدعوة ولا تنفعها وتُسبب الفرقة بين المسلمين

والفتنة بين الحكام والمحكومين

( الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى

بهدهاء .

أما بعد : فإن الأخوة الدينية بين الشعوب الإسلامية هي أقوى الوشائج والروابط التي تشد الأمة وتؤلف بينها لتكون قوية متماسكة في وجوه أعدائها المتربصين بها من الكفار والمنافقين ، وهذه النعمة نعمة التآلف بين قلوب المسلمين هي التي امتنَّ الله بها على نبيه صلوات الله عليه في قوله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِتَقْوَىٰهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٢) وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْتَ قُلُوبِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ أَلْفَ بَيْنِهِمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٣﴾ .

وامتنَّ بها على المسلمين جميعاً رجالاً ونساءً في قوله عز وجل : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٧١) ، وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَأَقْبُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١٠) ، وفي قول النبي صلوات الله عليه : « لا تحاسدوا ، ولا تاجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يحقره ، ولا يكذبه ، ولا يخذله ، التقوى هاهنا ، وأشار إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ

من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه «  
رواه الإمام مسلم في صحيحه .

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وهذه النعمة العظيمة قد ضاق بها أعداء الإسلام ، وعملوا جاهدين لتفكيك أواصر  
الأمة ، وزرع أسباب الفرقة والتنازع بينهم ، لتذهب ريح الأمة وقوتها ، وليسهل  
إذلالها وقهرها والسيطرة عليها ، وكما يقولون : « فرّق تسد » .

ومن أقوى وسائل الأعداء في هذا : وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ،  
وما تبثه من الأخبار الكاذبة والمحرّفة التي تزرع الشرّ والفتن ، وأسباب الكراهية والحقد  
والفرقة بين المسلمين .

ومن أهم الواجبات على المسلمين جميعاً ولا سيما العلماء ورجال الإعلام  
المنصفون : التصديّ لهذه الحملات الحاقدة التي تستغل الأحداث لإثارة الشكوك وإزالة  
الثقة بين المسلمين أفراداً وجماعات ، حُكّاماً ومحكومين .

ومما يلاحظ في هذا العام بشكل خاص أن كثيراً من وكالات الأنباء العالمية التي تخدم  
مخططات أعداء الإسلام وتخضع لمراكز التوجيه النصراني والماسوني تُخطّط بأسلوب  
ماكر لإثارة العالم كله ضد ما يُسمّونه الأصوليين ، وهم يقصدون بذلك الذم والقدح  
في المسلمين المتمسكين بالإسلام على أصوله الصحيحة ، الذين يرفضون مسaire  
الأهواء والتقارب بين الثقافات والأديان الباطلة .

وقد وقع بعض الإعلاميين المسلمين في مصيدة الأعداء ، وأخذوا ينقلون تلك  
الأخبار المعادية للإسلام ، وأصبحوا يتداولونها عن جهل بمقاصد أصحابها ، أو غرض  
في نفوس بعضهم ، فكانوا يفعلهم هذا أعواناً للأعداء على الإسلام والمسلمين ، بدلاً  
من قيامهم بواجب التصديّ لأعداء الإسلام ، وإبطال كيدهم ببيان أهمية الرابطة  
الدينية والأخوة الإسلامية بين الشعوب الإسلامية .

وإن الأخطاء الفردية التي لا يسلمُ منها أحد لا ينبغي أن تكون مُبرراً للتشيع على الإسلام والمسلمين والتفريق بينهم .

ولهذا رأيتُ تحرير هذه الكلمة الموجزة نصيحة للمسلمين جميعاً من الإعلاميين وغيرهم في الدول الإسلامية وغيرها ، وتحذيراً للجميع من مكائد الأعداء من الكافرين والمنافقين والسائرين على نهجهم .

وأن يصونوا الإعلام الإسلامي المقروء والمسموع والمرئي من أن يكون وسيلة للتشكيك في الإسلام والدُّعاة إليه ، أو أن يُستخدم للتفريق بين علماء الأمة وشعوبها والناصحين لها ، وغرس أسباب الشحناء والتباغض بين حُكَّامها ومحكوميها وعلمائها وعامتها ، وأن يبدلوا كل ما يستطيعون في التقريب بين المسلمين وجمع كلمتهم ، ودعوتهم حكاماً ومحكومين للتمسك بدينهم والاستقامة عليه وتحكيم شريعة الله في عباده والتواصي بذلك ، والتعاون عليه بالأساليب الحسنة والنصيحة الخالصة والعمل الصالح الدائب ، والسيرة الحميدة ، عملاً بقول الله عزَّ وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢ ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ وَالْعَصْرِ ١ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُورٌ ٢ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالْعَمْرِ ٢ ﴾ .

وقول النبي ﷺ : « الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، وكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » رواه مسلم في صحيحه .  
ولما روى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « بايعتُ النبي ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » متفق على صحته .

كما أوصي العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضرُّ الدعوة ولا تنفعها ، وتُسببُ الفرقة بين المسلمين ، والفتنة بين الحكام والمحكومين ، وإنما الواجب سلوك السبيل الموصلة إلى الحق ، واستعمال الوسائل التي

تنفع ولا تضر ، وتجمع ولا تُفرِّق ، وتنشر الدعوة بين المسلمين ، وتُبين لهم ما يجب عليهم بالكتابات والأشرطة المفيدة والمحاضرات النافعة ، وخطب الجمع الهادفة التي توضح الحق وتدعو إليه ، وتُبين الباطل وتُحذّر منه ، مع الزيارات المفيدة للحُكَّام والمستولين ، والمناصحة كتابة أو مشافهة بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن ، عملاً بقول الله عزَّ وجلَّ في وصف نبيِّه محمد ﷺ : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّكَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ الآية ، وقوله عزَّ وجلَّ لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام لَمَّا أُرْسِلَهُمَا إِلَى فِرْعَوْنَ : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (١١) ، وقول النبي ﷺ : « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا ، وتطاوعوا ولا تختلفوا » ، وقوله ﷺ : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » ، وقوله ﷺ : « مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يَحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ » . وكل هذه الأحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، وفي صحيح مسلم عن عائشة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال : « اللهم من ولي من أممي شيئاً فرفق بهم فارفق به ، اللهم من ولي من أمر أممي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه » ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

والله المستول أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ويجمع كلمتهم على الحق ، وأن يصلح قاداتهم وولاة أمرهم ، ويوفقهم لتحكيم شريعته والرضا بها وإيثارها على ما سواها ، وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته ، وأن يعينهم على كل ما فيه صلاح أمور دينهم وديناهم ، وعلى كل ما فيه سعادتهم وسعادة شعوبهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، وأن يوفق علماء المسلمين ودعاة الإسلام لأداء ما يجب عليهم على الوجه الذي يرضيه ، وأن يبارك في جهودهم ، وينصر بهم الحق ، ويعينهم على كل ما فيه صلاح العباد والبلاد ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (١) .

( ١ ) موقع الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله <http://www.binbaz.org.sa/mat/1777>

## البيان الثاني

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة

باسم البراءة من المشركين بدعة لا أصل لها

( الحمد لله ، وصلى الله وسلم على رسوله محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحابه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد : فإن الله أوجب على عباده المؤمنين البراءة من المشركين في كل وقت وأنزل في ذلك قوله سبحانه : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كُفْرًا بِكُرِّهِمْ وَإِنَّا لَنَنبَأُ رُبِّيْنَكُمْ الْعَدْوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ .  
وأنزل في ذلك سبحانه في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله عز وجل : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ① .

وصحّت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث الصديق رضي الله عنه عام تسع من الهجرة يُقيم للناس حجّهم ، ويُعلن البراءة من المشركين ، ثم أتبعه بعلي رضي الله عنه ليبلغ الناس ذلك ، وبعث الصديق رضي الله عنه مؤذنين مع علي رضي الله عنه يُنادون في الناس بكلمات أربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يحجُّ بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عند رسول الله عهد فأجله إلى مدّته ، ومن لم يكن له عهد فله أربعة أشهر يسيح في الأرض ، كما قال عز وجل : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ، وبعدها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين إذا لم يُسلموا ، كما قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أَنْسَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمُ ﴾ يعني : الأربعة التي أجلها لهم عليه الصلاة والسلام في أصح قولي أهل العلم في تفسير الأشهر المذكورة في هذه الآية ، ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ  
 إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ ، هذا هو المشروع في أمر البراءة ، وهو الذي أوضحته  
 الأحاديث عن النبي ﷺ وبينه علماء التفسير في أول سورة براءة التوبة ، أما القيام  
 بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها لإعلان البراءة من  
 المشركين ، فذلك بدعة لا أصل لها ، ويترتب عليه فساد كبير ، وشر عظيم ،  
 فالواجب على كل من كان يفعله تركه ، والواجب على الدولة وفقها الله منعه ؛ لكونه  
 بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر ، ولما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشر  
 والأذى للحجيج ، والله سبحانه يقول في كتابه الكريم : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي  
 يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ ﴾ ، ولم يكن هذا العمل من سيرته عليه الصلاة والسلام ، ولا من سيرة  
 أصحابه ﷺ ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

وقال سبحانه : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ، وقال عز  
 وجل : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ، وقال الرسول ﷺ : « مَنْ  
 أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » متفق على صحته .

وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن جابر ﷺ في خطبة الجمعة :  
 « أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور  
 محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » أخرجه مسلم في صحيحه .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ عمل عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو ردٌّ » أخرجه  
 مسلم أيضاً .

وقال ﷺ في حجة الوداع : « خذوا عني مناسككم » .

ولم يفعل ﷺ مسيرات ولا مظاهرات في حجة الوداع ، وهكذا أصحابه بعده  
 ﷺ ، فيكون إحداث ذلك في موسم الحج من البدع في الدين التي حذر منها النبي  
 ﷺ ، وإنما الذي فعله عليه الصلاة والسلام بعد نزول سورة التوبة هو بعث المناذير



في عام تسع من الهجرة ليبلغوا الناس أنه لا يحج بعد هذا العام - يعني عام تسع - مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، مع نبذ العهود التي للمشركين بعد أربعة أشهر إلا مَنْ كان له عهد أكثر من ذلك فهو إلى مدته ، ولم يفعل ﷺ هذا التأذين في حجة الوداع ؛ لحصول المقصود بما أمر به من التأذين في عام تسع ، والخير كله والسعادة في الدنيا والآخرة في اتباع النبي ﷺ والسير على سنته ، وسلوك مسلك أصحابه رضي الله عنهم ؛ لأنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هم وأتباعهم بإحسان ، كما قال الله عز وجل : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

والله المسؤول أن يُوفِّقنا وجميع المسلمين للعلم النافع ، والعمل الصالح ، والفقهِ في الدين ، والسير على منهج سيد المرسلين ، وأصحابه المرضيين ، وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وأن يُعيذنا وجميع المسلمين من مُضَلَّاتِ الفتن ، ونزغات الشيطان ، ومن البدع في الدين ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه (١) .

(١) موقع الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله <http://www.binbaz.org.sa/mat/8460>

( ٧ )

فتوى

شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

يجب منع المسيرات

( ما يتخذة الرافضة أتباع الخميني في أيام الحج من المسيرات ، وإعلان البراءة من أمريكا أو من اليهود ، هذا شيء من كيسهم ، بدعة ما لها أصل ، هذه بدعة باطلة لا يجوز أن يعلنوها ، ويجب على الدولة منعهم من ذلك ، يجب على الدولة وفقها الله أن تمنعهم من هذا الهراء من هذا الفساد ؛ لأنه يُشوّش على الحجيج ، ويُؤذي الحجيج ، وربما أفضى إلى فتنه ، كما وقع في العام الماضي يوم السادس من ذي الحجة ، لمّا قاموا بمسيراتهم الصاخبة والخبيثة ، وإعلاناتهم ، اصطدموا مع الناس وصارَ بلاءً عظيم ، وشرٌّ كثير ، وقُتلَ فئامٌ من الناس ، وجرحَ جمعٌ غفير ، كل هذا من أسباب باطلهم ومسيراتهم الباطلة . فالواجب على ولاة الأمور منعهم من ذلك ، ومنع غيرهم أيضاً ، لو أراد غيرهم يُمنع ، فمن جاء إلى الحج فليعمل بأعمال الحج ، وليكن عليه الوقار والسكينة ، كما قال الله جل وعلا : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . الحجُّ ليس محل رفث ، وهو الجماع للمرأة قبل الحبل ، وهكذا القول السيئ والفعل السيئ يُسمّى رفث ، وهكذا المعاصي كلها تُسمّى فسوق ، وهكذا الجدال والمرء في الحج كله ممنوع ، فالواجب على الحجيج أن يلتزموا بشرع الله في أرض الحرمين ، وأن يستقيموا على دين الله ، وأن يلزموا الواجب ، ويحذروا مما حرم الله : من الرفث والفسوق والعصيان وسائر أنواع الشر ، وهكذا إيذاء المؤمنين ، أو بمسيرات تؤذيهم في طرقهم ، كل هذا يجب منعه منعاً باتاً ، سواء كان من الرافضة أو من غير الرافضة )<sup>(١)</sup> .

( ١ ) فتاوى نور على الدرب . موقع الإمام ابن باز / <http://www.binbaz.org.sa/mat/17100>

( ٨ )

## فتوى ثانية

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

### دور الدعاة في التحذير من المسيرات

( س : هل من دور قامت به الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بتوعية الناس تجاه هذه القضية ؟ .

ج : نعم ، الدعاة التابعون للرئاسة هم يبصرون الناس في العام الماضي وقبله ، يبصرون الناس ، ويدعون إلى التكافل والتكاتف والتعاون مع الدولة في بيان الحق والتحذير من الرفث والفسوق والعصيان ، والتحذير من المسيرات وكل ما يؤدي الحجاج ، في المشاعر وغير المشاعر ، وفي المدينة وفي مكة جميعاً ، فالدعاة التابعون للرئاسة والدعاة أيضاً من غير التابعون للرئاسة من المتبرعين والمتطوعين والعلماء جميعاً كلهم طريقهم واحدة كلهم ضد الباطل ، كلهم ينهون عن الفساد في الأرض ، وينهون عن الأذى للحجاج ، وما تقوم به دولة إيران وحُجَّاج إيران من الأذى ، كلهم طريقهم واحدة في هذا ، والحمد لله يعلمون أن هذا هو الحق وأن الحكومة على بينة وعلى بصيرة وعلى نور من الله في هذا ، وهذا الواجب على الدولة وعلى جميع المسلمين أن يكونوا في هذا شيئاً واحداً متكاتفين ضد الباطل وأهله .

الدور الإعلامي كبير في هذه المسألة شيخ عبد العزيز .

واجب على الإعلام ، واجب الإعلام كبير ، بوسائله كلها المنظورة والمسموعة والمقروءة ، يجب على وزارة الإعلام تكثيف الجهود في بيان الحق ، وبيان أن الواجب على الحجاج جميعاً أن يكونوا شيئاً واحداً في إتباع الحق ، وعدم الإلحاد في حرم الله ، وعدم الأذى لأحد من الحجاج ، بل يُؤدُّون مناسكهم في غاية من الطمأنينة وخشوع

الله ، وكفُّ عن الأذى من أي جنس كانوا ، وأن الواجب عليهم أن يتعاونوا في الخير ،  
وأن يتعدوا عن أذى أي مسلم فقير أو غير فقير .  
يجب أن يكونوا يداً واحدة وجسداً واحداً وبناءً واحداً ، وجماعة واحدة في إيصال  
الخير للحجاج وكف الأذى عنهم) (١) .

---

( ١ ) فتاوى نور على الدرب . موقع الإمام ابن باز رحمته الله .

١٨٣٤ http://www.binbaz.org.sa/mat/

## البيان الثالث

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

## المظاهرات ليست من طرق الإصلاح

( الأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق ، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في ردّ الحق وعدم قبوله ، وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاريات ، ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تُسببُ شرّاً عظيماً على الدعاة ، فالمسيرات في الشوارع والهنّافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة ، فالطريق الصحيح بالزيارة ، والمكاتبات بالتي هي أحسن ، فتصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق ، لا بالعنف والمظاهرة ، فالنبي صلى الله عليه وآله مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ، ولم يُهدّد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم ، ولا شك أن هذا الأسلوب يضرّ الدعوة والدعاة ، ويمنع انتشارها ، ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضاداتها بكلّ ممكن ، فهم يُريدون الخير بهذا الأسلوب ، لكن يحصل به ضدّه ، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدّة أولى به من عمل يضرّ الدعوة ويضايقها ، أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فالنصيحة منّي لكلّ داعٍ إلى الله أن يستعمل الرفق في كلامه ، وفي خطبته ، وفي مكاتباته ، وفي جميع تصرفاته حول الدعوة ، يحرص على الرفق مع كلّ أحدٍ إلاّ من ظلم ، وليس هناك طريق أصلح للدعوة من طريق الرسل ، فهم القدوة وهم الأئمة وقد صبروا ، صبر نوح على قومه ألف سنة إلاّ خمسين عاماً ، وصبر هود ، وصبر صالح ، وصبر شعيب ، وصبر إبراهيم ، وصبر لوط ، وهكذا غيرهم من الرسل ، ثمّ

أهلك الله أقوامهم بذنوبهم ، وأنجى الله الأنبياء وأتباعهم ، فلك أيها الداعية أسوة في هؤلاء الأنبياء والأخيار ، ولك أسوة بالنبي محمد ﷺ الذي صبرَ في مكة ، وصبرَ في المدينة على وجود اليهود عنده والمنافقين ومن لم يُسلم من الأوس والخزرج ، حتى هداهم الله ، وحتى يسرَّ الله إخراج اليهود ، وحتى مات المنافقون بغيظهم ، فأنت لك أسوة بهؤلاء الأخيار ، فاصبر وصابر واستعمل الرِّفق ودع العنف ، ودع كلَّ سبب يُضيق على الدعوة ويضرُّها ويضرُّ أهلها ، واذكر قوله تعالى يُخاطب نبيّه محمداً ﷺ :

﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ﴾ الآية .

وأسألُ الله بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، أن يُوفِّقنا وإياكم وسائر المسلمين للعلم النافع ، والعمل الصالح ، وحُسن الدعوة إليه ، وأن يُوفِّق علماءنا جميعاً في كلِّ مكان ، ودعاة الحق في كلِّ مكان للعلم النافع ، والبصيرة ، والسير على المنهج الذي سارَ عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام في الدعوة إليه ، وإبلاغ الناس دينه ، إنه جلَّ وعلا جوادٌ كريم ، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين )<sup>(١)</sup> .

( ١ ) مجموع فتاويه رحمه الله ٤١٧/٦ - ٤١٩ .

## البيان الرابع

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

## ملاحظات على بعض كتب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق

( من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الابن المكرم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق وفقه الله لما فيه رضاه ، وزاده من العلم والإيمان آمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٤١٥/٣/٨ هـ بيد الأخ الكريم عبد الله خلف السبت وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق ، وجميع ما شرحتم فيه كان معلوماً .

ولقد سرّني كثيراً ما ذكرتم فيه من التزامكم بما درج عليه سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان .. إلا ما قد يقع خلاف ذلك من خطأ أو نسيان .. كما سرّني أيضاً رغبتكم وحرصكم على إيضاح ما نسب إليكم من الأخطاء لترجعوا عنها إن صح صدورها منكم ... وإليكم بيان ما لاحظته عليكم من خلال كتبكم ...

سادساً : ذكرتم في كتابكم : « فصول من السياسة الشرعية » ص ٣١ ، ٣٢ : أن من أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة : التظاهرات « المظاهرة » .

ولا أعلم نصاً في هذا المعنى ، فأرجو الإفادة عن ذكر ذلك ؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك ؟

فإن لم يكن لكم في ذلك مستند ، فالواجب الرجوع عن ذلك ؛ لأنني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك ، ولما قد علم من المفاصد الكثيرة في استعمال المظاهرات ، فإن صح فيها نص فلا بد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحاً كاملاً حتى

لا يتعلّق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة ، والله المستول أن يُوقِّنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح ، وأن يُصلحَ قلوبنا وأعمالنا جميعاً ، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين ، إنه جوادٌ كريم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ( <sup>(١)</sup> ) .

وكتب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق ردّاً جوابياً :

( سماحة الوالد الكريم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

أثابه الله وحفظه ، وأمدّ في عمره ونفع به عباده ، وأعزّ به الإسلام والمسلمين ..

اللهم آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. ويعد : فقد وصلت رسالتكم الكريمة المؤرخة

١٤١٥/٤/٩ هـ والتي تفضّلتُم فيها وتكرّمتم بالردّ على ما جاء في بعض كتبي وأشرطتي

، وقد سرّني يعلمُ الله ذلك غاية السرور ، ووالله لو يجوز تعمّد الخطأ للفوز برّدكم

وتقويمكم لفعلتُ ذلك ، ووالله ما كان يسرّني أنني لم أكن أخطأت ، ولم أنل دعوتكم

الصالحة لي بالتوفيق والعلم والإيمان ، زادك الله أيها الوالد الكريم براً وحلماً وإحساناً .

ولعلّ الله سبحانه وتعالى العليّ الكريم قدّر خطي فيما أخطأتُ لبيّن الله علوّ

منزلتك ، ورفعة درجتك ، وليسر الله لي ولأمثالي من طُلاب العلم فرصة عظيمة

للتعلّم والتخلّق بأخلاق الصالحين : من الحلم والعلم والأناة والصبر ، والتثبت ،

وكيفية تقويم الأخطاء ، وردّ الإساءة ، زادك الله أيها الوالد الحبيب تشريفاً وتعظيماً

وإجلالاً .

وأحبُّ أن أعلنَ لسماحتكم أنني راجعٌ إلى جميع ما ذكرتموه ، وقائلٌ بكلِّ ما

قلتموه ، وأنّ ما قلتموه هو الحقّ الذي أعتقده وأدينُ الله به ، ولا أخالفكم في حرفٍ

واحدٍ منه ، وتحقيقاً لأمركم وطلبكم فإنني ذاكرٌ كلَّ قولٍ انتقدتموه ، ومُبيّنٌ عذري أو

(١) مجموع فتاويه ٢٤٥/٨ .



خطئي فيه ، ورجوعي عنه ؟ والله أسأل أن يجعل لِمَا أقولُ القبولَ عنده سبحانه ثمَّ عندكم ، وجميع المؤمنين ، وأستغفره سبحانه وتعالى من كلِّ خطأ وزللٍ جرى به القلم ، وعثر به اللسان ...

سادساً : وأما في قولي في كتاب : فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله ص ٣١-٣٣ : فأقول : لقد ذكرتُ المظاهرات في معرض الوسائل التي اتخذها رسول الله ﷺ لإظهار الإسلام ، والدعوة إليه لِمَا رُوِيَ أن المسلمين خرجوا بعد إسلام عمر رضي الله عنه بأمر رسول الله ﷺ في صَفَيْنَ إظهاراً للقوة ، على أحدهما حمزة رضي الله عنه ، وعلى الآخر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولهم كديدٌ ككديد الطحين حتى دخلوا المسجد . ولم أرَ لذلك من هدفٍ إلا إظهار القوة ، وقد روى هذا الحديث أبو نعيم في الحلية بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما وفيه :

« فقلتُ : يا رسول الله ألسنا على الحقِّ إن متنا وإن حيينا ؟ قال : بلى ، والذي نفسي بيده إنكم على الحقِّ إن متم وإن حييتم ، قال : فقلتُ ففيم الاختفاء ؟ والذي بعثك بالحقِّ لتخرجن ، فأخرجناه في صَفَيْنَ : حمزة في أحدهما ، وأنا في الآخر ، له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد ، قال : فنظرتُ إليَّ قريشٌ وإلى حمزة ، فأصابتهم كآبة لم يُصَبِّهم مثلها ، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق ، وفرَّق اللهُ به بين الحقِّ والباطل » انتهى حلية الأولياء ٤٠/١ .

وأورده صاحب الإصابة في أسماء الصحابة هكذا : « وأخرج محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه بسندٍ فيه : إسحاق ابن أبي فروة ، عن ابن عباس : أنه سألَ عمر رضي الله عنه عن إسلامه ؟ فذكر قصته بطولها ، وفيها : أنه خرَّجَ ورسولُ الله ﷺ بينه وبين حمزة وأصحابه الذين كانوا اختفوا في دار الأرقم ، فعلمت قريشٌ أنه امتنع فلم تُصَبِّهم كآبة مثلها ، قال : فسماني رسولُ الله ﷺ يومئذ الفاروق » انتهى . الإصابة . ٥١٢/٢ .

وذكره ابن حجر رحمه الله في فتح الباري قائلاً : « وروى أبو جعفر بن أبي شيبة نحوه في تاريخه من حديث ابن عباس ، وفي آخره فقلتُ : يا رسول الله فقيم الاختفاء ؟ فخرجنا في صَفَيْنِ : أنا في أحدهما ، وحمزة في الآخر ، فنظرتُ قريشُ إلينا فأصابتهم كآبة لم يُصيهم مثلها ، وأخرجه البزار من طريق أسلم مولى عمر عن عمر مطولاً » انتهى . فتح الباري ٥٩/٧ .

ولكنني وجدتُ بعد رسالتكم أن مدارَ هذا الحديث على إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو مُنكرُ الحديث .

وكنتُ أرى أن التشريع الإسلامي قد جاءَ بكثيرٍ من الشعائر لإظهار عزة الإسلام والدعوة إليه ، كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين ، ورأيتُ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرُ النساء الحَيض وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلّى يومَ العيد مُعللاً ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ليشهدن الخير ، ودعوة المسلمين .

ومن الخير الذي يشهدنه هو كثرة أهل الإسلام وإظهارهم لشعائره ، وكذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يُرسل البعوث والسرايا ، ومن أهدافها الأساسية : عرض القوة ، كما قال صلى الله عليه وسلم لأسماء رضي الله عنها : أوطئ الخيل أرض البلقاء .

فهذا هو الذي جعلني أنسبُ هذا النوع من التظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أعني إلا ما جاء في هذه الأحاديث من إظهار عزة الإسلام ، وكثرة المسلمين ، وهذا باب من أبواب الدعوة إلى الله ، وكنْتُ أرى أن هذا الأسلوب يُمكن استخدامه استخداماً صحيحاً في الحَضِّ على صلاة الجمعة والجماعة ، والحض على صلاة العيدين في المصلّى خارج المدينة ، وحث الرجال والنساء على الخروج لهذه الصلاة الجامعة ، وكذلك جمع الناس بين الفينة والأخرى للأُمور الهامة التي تنزل بالمسلمين ، كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل إذا نزل بالمسلمين أمر فيقول : الصلاة جامعة ، وكذلك في المحاضرات والندوات الحاشدة التي يكون من مقاصدها بعد تلقّي العلم إظهار كثرة

المهتدين ، وجمهور المسلمين ، وكذلك في عرض قوة أهل الإسلام في جيوشهم الحربية وآلاتهم العسكرية ، لأن كل ذلك مما يكسر قلوب العدو ، ويُرهب أعداء الله ، ويُعلي منار الإسلام . ولم أعن بتاتاً ولا يدورُ في خَلْدي أن أدعو إلى هذا الإفساد في الأرض الذي يُسمونه مظاهرات يخرج فيها الغوغاء والرعاغ بلا قيادة ، ولا توجيه ، فيخربون ويُفسدون ، فإن هذا من الإفساد في الأرض ، وفرقٌ كبيرٌ بين الجهاد في سبيل الله والإفساد في الأرض ، ولذلك فأنا لم أدع كل حياتي بحمد الله إلى شيء من هذه المظاهرات التي تخرج للإفساد ، بل من فصول هذا الكتاب الذي جاءت فيه هذه العبارة: السياسة الشرعية ، فصلٌ بعنوان : الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى شرف في الغاية وطهارة في الوسيلة .

ومع ذلك فسأقوم بحذف كلمة المظاهرة من جملة الوسائل التي استخدمها رسول الله ﷺ منعا لأيِّ لبسٍ .

سماحة الوالد الشيخ :

أحمد الله سبحانه وتعالى أن هياً لي هذه الفرصة للتعلُّم منكم والتأسي بأخلاقكم ، وأختمُ هذه الرسالة بالثناء عليكم وتكرُّمكم لاهتمامكم شخصياً ببيان ما تفضَّلتُم به من هذه الأخطاء .

وأذكر كلماتكم الطيبة التي ذيلتم بها الفتوى الصادرة من سماحتكم في حكم الصلاة خلف مَنْ عُرِف بالغلُوِّ في الأنبياء والصالحين حيث قلتُم : « وكلّ مُفتٍ وكلّ عالم وكل طالب علم قد يقع منه بعض الخطأ أو بعض الإجمال ، ثمَّ بعد وضوح الحقِّ وظهوره يرجع إليه ، وفي ذلك شرفٌ وفضلٌ ، وهذه طريقة أهل العلم في عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وقد أثنى عليهم أهل العلم بذلك ، وشكروهم على هذه الطريقة الحميدة ، وهذا هو الذي يجب علينا وعلى غيرنا الرجوع إليه والأخذ به في جميع الأحوال » أ.هـ .

وأشهدكم أنني راجعٌ في حياتي وبعد موتي عن كلِّ قولٍ خالفتُ فيه كتابَ الله وسنة رسوله ، وإجماع أمة محمد ، وأنني قابلٌ الحقَّ الذي تفضلتم ببيانه ، والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى محبته ورضوانه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وكتبه ولدكم وتلميذكم

عبد الرحمن عبد الخالق

الكويت في

١٤ من ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٠/٩/١٩٩٤ م

ملحوظة : وسأقومُ إن شاء الله بنشر هذه الرسالة حسب أمركم في الصحف التي تصدرُ في الكويت والسعودية ، ورسائل ليطلع عليها الجميع .

وكتب شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله الجواب الآتي :

( من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الابن المكرّم صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن عبد الخالق . وفقه الله لما فيه رضاه ونصر به دينه . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٤/٤/١٤١٥ هـ وسرّني كثيراً ما

تضمّنه من الموافقة على ما أوصيتكم به ، فأسألُ الله أن يزيدكم من التوفيق ، ويجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين ، إنه جواد كريم .

وما ذكرتم حول المظاهرة فقد فهمته ، وعلمت ضعف سند الرواية بذلك حسبما

ذكرتم ، لأن مدارها على إسحاق بن أبي فروة ، وهو لا يُحتجُّ به ، ولو صحّت

الرواية ، فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة . ولا يخفى أن العمدة

في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة .

أمّا ما يتعلّق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبيّ ﷺ كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء ، فكلّ ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام ، وليس له تعلّق بالمظاهرات كما لا يخفى ، وأسألُ الله أن يمنحني وإياكم وسائر إخواننا المزيد من العلم النافع ، والعمل به ، وأن يُصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً ، وأن يُعيّزنا وإياكم وسائر المسلمين من مُضلاتّ الفتن ، ونزغات الشيطان إنه خير مستول ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء (١) .

---

( ١ ) <http://www.salafi.net/books/book.html>

ويُنظر : مجموع فتاوى الإمام ابن باز رحمته الله ٢٤٦/٨ ، وتنبهات وتعقيبات الإمام ابن باز على بعض ما جاء في كتب وأشرطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق . من إصدار جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت .

## فتوى ثالثة

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

## المظاهرات والمسيرات ليست من وسائل إنكار المنكر

( س : ظهرت ظاهرة عند كثير من الناس أنهم يقولون تُنكر المنكر بجمع الناس وتظاهروهم والخروج في المسيرات والمظاهرات ؟ .

ج : هذه ليست طيبة ، المظاهرات والمسيرات ليست طيبة ، ليست من عادة أصحاب الرسول ﷺ ومن اتبعه بإحسان ، إنما النصيحة والتوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، هذه هي الطريقة المتبعة ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ .

وقال جلّ وعلا : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » ، فالإنكار بالفعل يكون من الإمام ومن الأمير ومن الهيئة التي لها تعليمات تُنكر باليد ، ومن صاحب البيت على أولاده وأهل بيته ، أما أفراد الناس : لا ، إذا أنكروا باليد تكون فتنة ، وصار النزاع ، وصار القتال ، والفرقة والابتلاء ، وتضيع الفائدة ، ويعظم الشر ، فيُنصح بالقول ، والتوجيه بالترغيب والترهيب . أما صاحب البيت على أولاده ، والهيئة في نظامها حسب تعليماتها وطاقاتها ، والأمير حسب طاقته ، فهذا لا بأس يُنكر باليد ، أما أفراد الناس ، لا ، فالإنكار بالقول ، لأنه لا يستطيع الإنكار بالفعل ، لأنه لو أنكروا بالفعل تعظم المصيبة ويعظم الشر <sup>(١)</sup> .

( ١ ) حكم المظاهرات في الإسلام ص ١٧٨-١٧٩ . للشيخ أحمد بن سليمان بن أيوب . دار الفلاح بمصر .

## فتوى

الشيخ العلامة / صالح بن علي بن غصون رحمته الله  
عضو هيئة كبار العلماء

## ليست المظاهرات والمسيرات من وسائل الدعوة وإنكار المنكر

( السؤال : في الستين الماضيتين نسمع بعض الدعاة يُدندنُ حول مسألة وسائل الدعوة ، وإنكار المنكر ، ويُدخلون فيها المظاهرات ، والاعتيالات ، والمسيرات ، وربما أدخلها بعضهم في باب الجهاد الإسلامي .

أ - نرجو بيان ما إذا كانت هذه الأمور من الوسائل الشرعية ؟ أم تدخل في نطاق البدع المذمومة والوسائل المنوعة ؟.

ب - نرجو توضيح المعاملة الشرعية لمن يدعو إلى هذه الأعمال ، ومن يقول بها ويدعو إليها ؟ .

الجواب : الحمد لله : معروفٌ أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة والإرشاد من أصل دين الله عزَّ وجل ، ولكنَّ الله جلَّ وعلا قال في مُحكم كتابه العزيز: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ﴿١١﴾ وَلَمَّا أُرْسِلَ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ قَالَ : ﴿ فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَيْسَ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ ﴿١١﴾ ، والنبيُّ ﷺ جاء بالحكمة ، وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة ، وأن يتحلَّى بالصبر ، هذا في القرآن العزيز في سورة العصر ، بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُورٌ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ۝٣ ﴾ .

فالداعي إلى الله عزَّ وجل ، والأمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر : عليه أن يتحلَّى بالصبر ، وعليه أن يحتسب الأجر والثواب ، وعليه أيضاً : أن يتحمَّل ما قد يسمع ، أو

ما قد يناله في سبيل دعوته ، وأما أن الإنسان يسلك مسلك العنف ، أو أن يسلك مسلك - والعياذ بالله - أذى الناس ، أو مسلك التشويش ، أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة ، فهذه أمورٌ شيطانية ، وهي أصل دعوة الخوارج ، هم الذين يُنكرون المنكر بالسلاح ، ويُنكرون الأمور التي لا يرونها وتُخالف معتقداتهم بالقتال ، ويسفك الدماء ، ويتكفير الناس ، وما إلى ذلك من أمور ، ففرقٌ بين دعوة أصحاب النبي ﷺ وسلفنا الصالح ، وبين دعوة الخوارج ، ومن نهجٍ منهجهم وجرى مجراهم ، دعوة الصحابة بالحكمة وبالموعظة ، وبيان الحق ، وبالصبر ، وبالتحلي ، واحتساب الأجر والثواب ، ودعوة الخوارج بقتال الناس ، وسفك دمائهم ، وتكفيرهم ، وتفريق الكلمة ، وتمزيق صفوف المسلمين ، هذه أعمال خبيثة ، وأعمال محدثة . والأولى للذين يدعون إلى هذه الأمور يُجانبون ويُبعد عنهم ويُساء بهم الظن ، هؤلاء فرّقوا كلمة المسلمين ، الجماعة رحمة ، والفرقة نقمة وعذاب ، والعياذ بالله ، ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير ، واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة ، وكانت لهم هيبة .

لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع ، تمزقوا ، واختلفوا ، ودخلَ عليهم الأعداء من أنفسهم ، ومن بعضهم على بعض ، هذا مسلكٌ بدعيّ ، ومسلكٌ خبيث ، ومسلكٌ مثلما تقدّم ، أنه جاء عن طريق الذين شقّوا العصا ، والذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان ، قاتلوه يُريدون الإصلاح وهم رأس الفساد ورأس البدعة ورأس الشقاق ، فهم الذين فرّقوا كلمة المسلمين ، وأضعفوا جانب المسلمين ، وهكذا أيضاً حتى الذي يقول بها ، ويتبناها ويُحسنها ، فهذا سيئُ المعتقد ، ويجبُ أن يُبتعد عنه .

واعلم والعياذ بالله : أن شخصاً ضاراً لأُمَّته ولجلسائه ولمن هو من بينهم ، والكلمة الحق أن يكون المسلم عامل بناء ، وداعي للخير ، وملتمس للخير تماماً ، ويقول الحق ،



ويدعو بالتي هي أحسن ، وباللين ، ويُحسن الظنَّ بإخوانه ، ويعلم أن الكمال منالٌ صعب ، وأن المعصوم هو النبي ﷺ ، وأن لو ذهب هؤلاء لم يأت أحسن منهم ، فلو ذهب هؤلاء الناس الموجودون سواء منهم الحكام أو المسؤولون أو طلبة العلم أو الشعب ، لو ذهب هذا كله ، شعب أي بلد ، لجاء أسوأ منه ، فإنه لا يأتي عامٌ إلا والذي بعده شرُّ منه ، فالذي يُريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال ، أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات ، هذا إنسان ضال ، هؤلاء هم الخوارج ، هؤلاء هم الذين فرَّقوا كلمة الناس وأذوهم ، هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع من الرافضة والخوارج والمعتزلة وسائر ألوان أهل الشرِّ والبدع (١) .

---

( ١ ) موقع الفقه الإسلامي .

<http://www.islamfeqh.com/Lagna/ViewLagnaFatawaDetails.aspx?ID=٦٠>

( ١٣ )

فتوى

الشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله

### المظاهرات من عادات الكفار وأساليبهم

حيث قال رحمته الله عن قصة خروج عمر بعد إسلامه وحمزة رضي الله عنه بالصحابة رضي الله عنهم في صفين في مكة بأنها قصة منكرة ، ثم قال رحمته الله : ( ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعوة على شرعية المظاهرات المعروفة اليوم ، وأنها كانت من أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة ! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها ، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم )<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) السلسلة الضعيفة ١٤ / ٧٤ رقم ٦٥٣١ .

## فتوى ثانية

للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله

## المظاهرات السلمية وسيلة غير شرعية

( السؤال : هل يجوز القيام بمظاهرات ومسيرات سلمية للتعبير عن طلبات الشعوب الإسلامية ؟ فإن كان الجواب بلا فترجو ذكر الدليل ؟ لأن القيام بهذه المسيرات هي من قبيل المصالح المرسلة ، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والأصل في الوسائل هل هي على الإباحة حتى يأتي النص بتحريمها ؟ وكذلك فإن القيام بهذه المظاهرات أو المسيرات هي الموافقة للضوابط التي ذكرها الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في رسالته : المسلمون والعمل السياسي .

الجواب : صحيح أن الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشريعة فهي الأصل فيها الإباحة ، هذا لا إشكال فيه ، لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لناهج غير إسلامية فمن هنا تُصبح هذه الوسائل غير شرعية ، فالخروج للتظاهرات أو المظاهرات وإعلان عدم الرضا ، أو الرضا ، وإعلان التأييد ، أو الرفض لبعض القرارات ، أو بعض القوانين ، هذا نظامٌ يلتقي مع الحكم الذي يقول للحكم للشعب ، من الشعب وإلى الشعب ، أمّا حينما يكون المجتمع إسلامياً فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات ، وإنما يحتاج إلى إقامة الحجة على الحاكم الذي يُخالف شريعة الله .

كما يُروى ، وأنا أقول هذا : كما يُروى ، إشارة إلى بعض ما يُروى ولكنها على كلِّ حالٍ يعني تُبين حقيقة معروفة من الناحية التاريخية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قامَ خطيباً يحضُّ الناس على ترك المغالاة في المهور ، وإلى هنا الرواية صحيحة ، فمن الشاهد في الرواية الأخرى التي في سندها ضعفٌ ، وهي أن امرأة قامت : « يا عمر الأمر

ليس بيدك إن الله عز وجل ذكر في القرآن الكريم ﴿وَأَتَيْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ فَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَةَ﴾ ، فكيف أنت تقول : لا يجوز إلا أربعمئة درهم مهراً لبناتكم ؟ فكان جواب عمر إن صحّت الرواية : « أخطأ عمر وأصاب امرأة » .

فكون المجتمع الإسلامي ليس بحاجة لمثل هذه النظم وما يترتب من ورائها من وسائل ، حينما يتحقق المجتمع الإسلامي يستطيع الإنسان أن يدخل ويبلغ رأيه وحجته إلى الذي بيده الأمر ، أو على الأقل إلى نائبه ، وليس بحاجة إلى الظهور بمثل هذه التظاهرات التي تلقيناها من جملة ما تلقيناها من عادات الغربيين ومن نظمهم .

وكما هو الشأن الآن نحن نُقلد الغربيين في كثير من عاداتهم وتقاليدهم ، فلا بُدَّ من التفصيل بين ما يجوز أن نأخذ عنهم وما لا يجوز ، ونُخذ مثلاً : نحن نأخذ عنهم بعض الوسائل ، هذه الوسائل إذا كانت تُؤدِّي إلى غرض مشروع أو على الأقل جائز وليس فيه إحياء لمعنى التشبه بالكفار فهذا هو أمر جائز ، والمثال في ذلك ممكن أن نستحضر مثالين اثنين ، أحدها ثابت من حيث الرواية والآخر فيه ضعف .

أمَّا الثابت فهو ما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في قصة خروجه عليه السلام مسافراً ونزوله في مكان ، فلما أصبح به الصباح خرج لقضاء الحاجة ، فأراد المغيرة بن شعبة أن يصبَّ الوضوء على النبي صلى الله عليه وسلم ، فصبَّ عليه حتى جاء الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تشبيك كفيه ، الشاهد قال المغيرة : وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فلم يستطع من ضيقها أن يُشمرَّ عن كُمَّه .. فأخرجها وألقى الجبة على كتفيه حتى توضع عليه السلام ووصل ذراعيه ، الشاهد أنه صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ، فهذا يعني أنه إذا كان هناك لباس من ألبسة الكفار تُنسب إليهم ولم يكن فيه ظاهر التشبه والتقليد لهم ، فيجوز ما يترتب على ذلك من مصلحة الدفء ونحو ذلك .

وكذلك المثال الثاني أذكره لشهرته في السيرة وإن كان غير ثابت على الطريقة الحديثية ، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم أن ينزلوا في مكان في غزوة الخندق ، مثل ما قال

سلمان هل هذا وحى ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأي ، فإذا نزل في مكان آخر .. لكن هذا مروى في السيرة وغير صحيح ، ولكنه ليس له صلة بمثالنا إنما المثال هو حفر الخندق ، حيث قال سلمان كما يروى عنه أنهم كانوا إذا حُوصروا في بلد ما ، أحاطوا البلدة بالخندق ، فالرسول ﷺ وافق على ذلك لمصلحة جلية المجردة عن أي مفسدة ، فهذا الدليل نهينا أن نتلقى عادات الغربيين .

الآن نأتي بمثال آخر : فيه ناس بتلبس جلاكيط مختلفة ، ما في مانع ، لكن ما معنى لبس البنطلون ؟ ما معنى الكرافيت ؟ لا فائدة من ذلك سوى يتمثل عادات الغربيين ، والتأثر بتقاليدهم ، فإذا ن يجب أن تُفرَّق بين ما ينسجم مع الإسلام ومبادئه وقواعده وما بين ما لا ينسجم وينفر عنه .

أقول عن هذه المظاهرات : ليست وسيلة إسلامية تُبنى عن الرضا أو عدم الرضا من الشعوب المسلمة ، لأن هناك وسائل أخرى باستطاعتهم أن يسلكوها ، يخطر في بالي أننا في الواقع لو نظرنا إلى هذه المظاهرات كأنه أتصور أن المجتمع الإسلامي بعد أن يُصبح فعلاً مجتمعاً إسلامياً سيطر في نظامه وفي عاداته على عادات الغربيين ، سيتولى الكفر ، سوف يكون الوضع الاجتماعي في المجتمع الإسلامي في غنى عن مثل هذه المظاهرات . وأخيراً : هل صحيح أن هذه المظاهرات تُغيّر من نظام الحكم إذا كان القائمين مُصرّين على ذلك ؟ .

لا ندري ، كم وكم من مظاهرات قامت وقُتل فيها قتلى كثيرين جداً ، ثم بقي الأمر على ما بقي عليه قبل المظاهرات .

فلا نرى أن هذه الوسيلة تدخل في قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ، لأنها من تقاليد الغربيين (١) .

(١) [http://www.alalbany.net/fatawa\\_view.php?id=1720](http://www.alalbany.net/fatawa_view.php?id=1720)

موقع الشيخ الألباني رقم الشريط ٢١٠ رقم الفتوى ٥ .

## فتوى ثالثة

للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله

## التظاهرات خروج عن طريق المسلمين وتشبهه بالكافرين

( السؤال : فضيلة الشيخ عندي أسئلة مهمة جداً وهي تخصُّ بعض الشباب ، فهذه المسألة ، وأستسمح من إخوتي الكرام لأنها مهمة جداً للأمة أن ألقياها على فضيلتكم وهي أولاً : ما حكم هذه المظاهرات ؟ مثلاً يجتمع كثيرٌ من الشباب أو الشابات ثم يخرجون إلى الشارع .. مستنكرين لبعض الأفعال التي يفعلها الطواغيت أو لبعض ما يأمر به هؤلاء الطواغيت أو ما يُطالب به غيرهم من الأحزاب الأخرى السياسية المعارضة ، ما حكم هذا العمل في شرع الله ؟ .

الجواب : أقول وبالله التوفيق .

الجواب عن هذا السؤال يدخل في قاعدة ألا وهي : قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، الشكُّ منِّي الآن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له ، وجعلَ رزقي تحت ظلِّ رمحي ، وجعلَ الذلُّ والصغارُ على مَنْ خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » ، فتشبه المسلم بالكافر لا يجوز في الإسلام ، وهذا التشبه له مراتب من حيث الحكم ابتداءً من التحريم ، وأنت نازل إلى الكراهة ، وقد فصل في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتابه العظيم المسمى « اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم »

تفصيلاً لا نجده عند غيره ﷺ ، وأريد أن أُنبّه إلى شيءٍ آخر ، ينبغي على طُلاب العلم أن يتنبهوا له ، وأن لا يظنّوا أن التشبّه هو فقط المنهي عنه في الشرع ، فهناك شيء آخر أدقّ منه ألا وهو مخالفة الكفار ، فهي أن تتصدّد مخالفتهم فيما يفعلونه حتى لو كان هذا الفعل الصادر منهم فعلاً لا يملكون التصرّف فيه بخلاف ما فرض عليهم فرضاً كونياً ، كمثل الشيب الذي هو سنة كونية ، لا يختلف فيه المسلم عن الكافر لأنه ليس في طوعهم ولا إرادتهم ، وإنما هي سنة الله تبارك وتعالى في البشر ، ﴿ وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ (١٢) ، ومع ذلك فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالقوهم » ، فقد يشترك المسلم مع الكافر في شبيهه وهو مفروض عليهما لا فرق ، فلا تجد مسلماً لا يشيبُ إلا ما ندر جداً ، كما أنك لا تجد كافراً من باب أولى ، فيُصبح هنا اشتراك في المظهر بين المسلم وبين الكافر في أمرٍ لا يملكه كما قلنا آنفاً ، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن تتصدّد مخالفة المشركين في أن نصبغ شعورنا سواء كان هذا الشعر لحية أو شعر رأس ، لماذا ؟ ليظهر الفرق بين المسلم والكافر ، فما بالكم إذا كان الكافر يتكلّفُ عمل شيءٍ ثم يأتي بعض المسلمين فيفعلون فعلهم ويتأثرون بأعمالهم ، فهذا أشد وأنكى من المخالفة ، لذلك أردت التنبيه قبل أن أمضي فيما أنا بصدده من بيان الجواب الذي وجه السؤال عنه ، فإذا عرفت الفرق بين التشبه وبين المخالفة ، حينئذ فالمسلم الصادق في إسلامه يُحاول دائماً وأبداً ، ليس أن يتشبه بالكافر وإنما يتصدّد مخالفة الكافر ، ومن هنا نحن سننا وضع الساعة في اليد اليمنى ، لأن العادة الكافرة وهم الذين اخترعوا هذه الساعة فإنما يضعونها في يسراهم ، وهذا مما استنبطناه من قوله ﷺ : « فخالقوهم » ، عرفت هذا الحديث : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالقوهم » ، فكما يقول شيخ الإسلام في ذلك الكتاب ، فقوله ﷺ : « فخالقوهم » ؛ جملة تعليلية تُشير إلى أن مخالفة الكفار مقصود للشارع الحكيم حيثما تحققت هذه المخالفة ، ولذلك نجد لها تطبيقاً في بعض الأحكام الأخرى

ولو أنها ليست في حكم الوجوب ، كمثل قوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود » ، علماً بأن الصلاة في النعال ليس فرضاً بخلاف إعفاء اللحية فهو فرضٌ يأثمُ حالقها ، أمّا الصلاة منتعلاً فهو أمرٌ مستحب ، إذا ثابر المسلم وواظب على إقامة الصلاة دائماً وأبداً حافياً غير متعلٍ فقد خالف السنة ولم يخالف اليهود المنتظعين في دينهم ، وقد جاء في بعض المعاجم من كتب السنة أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان في جمع فأقيمت الصلاة ، وكان فيهم صاحبه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقدّمه ليُصلي بالناس إماماً لعلم ابن مسعود أولاً بأن النبي صلى الله عليه وآله كان مُعجباً بقراءة أبي موسى هذا رضي الله عنه حيث قال له ذات يوم : « لقد مررت بك البارحة يا أبا موسى ، فاستمعتُ لقراءتك » ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لقد أُوتِيَ هذا مزماراً من مزامير داود عليه السلام » ، فلمّا سمعَ هذا الثناء أبو موسى من النبي صلى الله عليه وآله ، قال : « يا رسول الله لو علمتُ ذلك لحبّرتُه لك تحبيراً » ، فيما يعلم ابن مسعود من رضا النبي صلى الله عليه وآله عن قراءة أبي موسى الأشعري ، قدّمه إماماً ، معَ أن ابن مسعود ليس دون أبي موسى فضلاً في القراءة ، بل لعلّه أعلى وأسمى منه في ذلك ، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً طَرِيّاً كَمَا أَنْزَلَ ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ » ، معَ ذلك فهذا يُعطينا درساً عملياً نحنُ المسلمين في آخر الزمان ، حيثُ قد نجدُ صحوة علمية ولكننا مع الأسف لا نجدُ معها صحوة سلوكية أخلاقية ، فلا تُؤاخذوني إذا قلتُ لكم : إنني أشعر أنكم حينما تدخلون في هذا المكان تتزاحمون وتتنافرون ، وهذا ليس من الأخلاق الإسلامية في شيءٍ ، فيجبُ أن نمثل الصحوة في جانيها ، في العلم وفي السلوك والأخلاق .

الشاهد أن ابن مسعود فيما نرى نحنُ هو أقرأ من أبي موسى رضي الله عنه ومع ذلك تواضع مع صاحبه وآثره وقدّمه ليصلي به وبالناس الحاظرين إماماً ، فتقدّم أبو موسى رضي الله عنه وكان الشاهد : منتعلاً ، فخلع نعليه ، فقال له ابن مسعود مستنكراً عليه أشد



الاستنكار ؛ ما هذه اليهودية ؟ أفي الواد المقدس أنت ؟ يُشير إلى قوله ﷺ : « صلوا في نعالكم ، خالفوا اليهود » ، إذا عرفتم هاتين الحقيقتين النهي عن التشبه من جهة والحض على مخالفة المشركين من جهة ، حينذاك وَجَبَ علينا أن نجتنب كل مظاهر الشرك والكفر مهما كان نوعها ما دام أنها تمثل تقليداً لهم .

ولكي نتحاشى أن يصدق علينا نحن معشر الممتين إلى العمل بالكتاب والسنة ، قوله عليه الصلاة والسلام : « لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراع ، حتى لو سلكوا أو دخلوا جحر ضبٌ لدخلتموه » .

هذا خبر من النبي ﷺ يتضمن تحذيراً وذلك لأن هذه الأمة كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح بل الحديث المتواتر: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة » ، وفي رواية : « حتى يأتي أمر الله » .

إذن قد بشرنا الرسول ﷺ في هذا الحديث الصحيح بأن الأمة لا تزال في خير . فعندما يأتي ذلك الخبر الخطير : « لتبعن سنن من قبلكم » ، فلا يعني أن كل فرد من أفراد الأمة سيتبع سنن الكفار وإنما سيكون ذلك في هذه الأمة ، فحينما يقول : « لتبعن » فهو بمعنى التحذير ، أي : إياكم أن تتبعوا سنن من قبلكم ، فإنه سيكون منكم من يفعل ذلك .

وقد جاء في رواية أخرى خارج الصحيحين وهي ثابتة عندي ، يُمثل فيها الرسول تقليد الكفار إلى درجة كبيرة لا يكاد الإنسان لا يصدق بها إلا إذا كان مؤمناً خالصاً ، ثم الواقع يؤكد ذلك .

قال ﷺ في تلك الرواية : « حتى لو كان فيهم من يأتي أمه على قارعة الطريق ، لكان فيكم من يفعل ذلك » ، حتى لو كان فيهم من يأتي أمه يزني بأمه وليس ساتراً على نفسه وعلى أمه بل على مرأى من الناس وعلى قارعة الطريق ، لكان فيكم من يفعل ذلك .

التاريخ العصري اليوم يُؤكد أن ما نبأنا النبي ﷺ من اتباع بعض هذه الأمة لسنن من قبلنا قد تحقق إلى مدى بعيدٍ وبعيد جداً ، وإن كنتُ أعتقدُ أن لهذا التبع بقية ، فقد جاء في بعض الأحاديث الثابتة أن النبي ﷺ قال : « لا تقومُ الساعة حتى يتسافد الناس على الطرقات تسافد الحمير » ، وهو الفاحشة ، على الطرقات كما تتسافد الحمير ، هذا هو منتهى التشبه بالكفار ، إذا وعيتم النهي عن التشبه والأمر بالمخالفة .

نعود الآن : هذه التظاهرات التي كنا نراها بأعيننا في زمن فرنسا ، وهي محتملة لسوريا ، ونسمع عنها في بلاد أخرى ، وهذا ما سمعناه الآن في الجزائر ، لكن الجزائر فاقت البلاد الأخرى في هذه الضلالة وفي هذا التشبه ، لأننا ما كنا نرى أيضاً الشباب يشتركن في التظاهرات ، فهذا منتهى التشبه بالكفار والكافرات ، لأننا نرى في الصورة أحياناً ، وفي الأخبار التي تُذاع في التلفاز والراديو ونحو ذلك .

يقولوا في التعبير الشامي ، وسيعجبكم هذا التعبير ، يخرجون رجالاً ونساءً : خليط مليط ، يتزاحمون الكتف بالكتف ، وربما العجيزة بالقبل ، ونحو ذلك .

هذا هو تمام التشبه بالكفار ، أن تخرج الفتيات مع الفتيان يتظاهرون .

أنا أقول شيئاً آخر : بالإضافة إلى أن التظاهر ظاهرة فيها تقليد للكفار في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تُفرض عليهم من حُكامهم ، أو إظهار منهم لرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات .

أضيف إلى ذلك شيئاً آخر ألا وهو : هذه التظاهرات الأوروبية ثمّ التقليدية من المسلمين ، ليست وسيلة شرعية لإصلاح الحكم وبالتالي إصلاح المجتمع .

ومن هنا يُخطئ كل الجماعات وكل الأحزاب الإسلامية الذين لا يسلكون مسلك النبي ﷺ في تغيير المجتمع ، لا يكون تغيير المجتمع في النظام الإسلامي بالهتافات وبالصيحات وبالتظاهرات ، وإنما يكون ذلك على الصبر على بثّ العلم بين المسلمين وتربيتهم على هذا الإسلام حتى تؤتي هذه التربية أكلها ولو بعد زمنٍ بعيد ، فالوسائل

التربوية في الشريعة الإسلامية تختلف كل الاختلاف عن الوسائل التربوية في الدول الكافرة .

لهذا أقول باختصار عن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية : أصلاً هذا خروج عن طريق المسلمين وتشبهه بالكافرين .

وقد قال رب العالمين : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١١٥) ﴿ (١) .

---

( ١ ) <http://www.altheqa.net/showthread.php?p=٢٢٤٣٨٢> موقع منابر الثقة .

## حكم المظاهرات في الشرع

( السؤال : بالنسبة إذا كان حاكمٌ يحكمُ بغير ما أنزل الله ثمَّ سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تُسمَّى عصامية مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه ، ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل ، وإذا أنكرَ عليهم هذا الفعل قالوا : نحنُ ما عارضنا الحاكم ونفعل برأي الحاكم ، هل يجوزُ هذا شرعاً مع وجود مخالفة النص ؟ .

الجواب : عليك باتباع السلف ، إن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير ، وإن لم يكن موجوداً فهو شرٌّ ، ولا شك أن المظاهرات شرٌّ ؛ لأنها تُؤدِّي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين ، وربما يحصل فيها اعتداء ؛ إمَّا على الأعراس ، وإمَّا على الأموال ، وإمَّا على الأبدان ؛ لأن الناس في خضمِّ هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل ، فالمظاهرات كلها شرٌّ ، سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن .

وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية ، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة ، لكن يتظاهر بأنه كما يقول : ديمقراطي ، وأنه قد فتح باب الحرية للناس ، وهذا ليس من طريقة السلف )<sup>(١)</sup> .

( ١ ) لقاء الباب المفتوح ١٧٩ / ١٨ .

## فتوى ثانية

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله

## حكم المظاهرات وتأثيرها في إنكار المنكر

( السؤال : ابتلينا في بلادنا بمن يرى بجواز المظاهرات في إنكار المنكر ، فإذا رأوا منكراً مُعيّناً تجمّعوا وعملوا مظاهرة ، ويحتجون : أن ولي الأمر يسمح لهم بمثل هذه الأمور ؟ .

الجواب : أولاً : إن المظاهرات لا تُفيدُ بلا شكّ ، بل هي فتح باب للشّرّ والفوضى ، فهذه الأفواج ربما تمرّ على الدكاكين وعلى الأشياء التي تُسرق وتُسرق ، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكهل ، وربما يكون فيها نساء أحياناً ، فهي منكرٌ ولا خيرَ فيها ، ولكن ذكروا لي أن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يُمكن الحصول على الحقِّ إلاّ بالمظاهرات ، والنصارى والغريون إذا أرادوا أن يفحموا الخصومة تظاهروا فإذا كان مستعملاً وهذه بلادُ كُفّارٍ ولا يرون بها بأساً ولا يصل المسلم إلى حقّه أو المسلمون إلى حقّهم إلا بهذا فأرجو ألا يكون به بأس ، أمّا في البلاد الإسلامية فأرى أنها حرامٌ ولا تجوز ، وأتعجب من بعض الحكّام إن كان كما قلتَ حقاً أنه يأذن فيها مع ما فيها من الفوضى ، ما الفائدة منها ؟ نعم ربما يكون بعض الحكّام يُريد أمراً إذا فعّله انتقده الغرب مثلاً وهو يُدهن الغرب ويُحابي الغرب ، فيأذن للشعب أن يتظاهر حتى يقول للغربيين : انظروا إلى الشعب تظاهروا يريدون كذا ، أو تظاهروا لا يريدون كذا ، فهذه ربما تكون وسيلة لغيرها ينظر فيها ، هل مصالحها أكثر أم مفسدها ؟ .

السائل : كذا منكر حصل ، فعملت المظاهرة ففزع . الشيخ : لكنها تضرُّ أكثر ،

وإن نفعت هذه المرة ضرتّ المرة الثانية ) (١) .

( ١ ) المصدر السابق ١٧٩ / ١٨ .

## فتوى ثالثة

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله

## المظاهرات ووسائل الدعوة المشروعة

( س : هل تُعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة ؟ .

ج : إن المظاهرات أمرٌ حادثٌ ، لم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين ، ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم ، ثم إن فيه من الفوضى والشغب ما يجعله أمراً ممنوعاً ، حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها ، ويحصل فيه أيضاً اختلاط الرجال بالنساء ، والشباب بالشيخوخة ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات ، وأما مسألة الضغط على الحكومة : فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظاً كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا خير ما يعرض على المسلم ، وإن كانت كافرة فإنها لا تُبالي بهؤلاء المتظاهرين ، وسوف تجاملهم ظاهراً ، وهي ما هي عليه من الشرِّ في الباطن ، ولذلك نرى أن المظاهرات أمرٌ منكرٌ .

وأما قولهم : إن هذه المظاهرات سلمية ؟ .

فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة ، ثم تكون تخريبية ، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف ، فإن الله تعالى أثنى على المهاجرين والأنصار وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان (١) .

( ١ ) حكم المظاهرات في الإسلام ص ١٧٩ .

## فتوى رابعة

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله

## القول بجواز المظاهرات كذباً علياً

( س : ما مدى شرعية ما يُسمونه بالاعتصام في المساجد ، وهم كما يزعمون يعتمدون على فتوى لكم في أحوال الجزائر سابقاً أنها تجوز ؛ إن لم يكن فيها شغب ولا معارضة بسلاح أو شبهه ؛ فما الحكم في نظركم ؟ وما توجيهكم لنا ؟ .

ج : أمّا أنا فما أكثر ما يُكذب عليّ ، وأسألُ الله أن يهدي من كذبَ عليّ ، وألا يعودَ لثلاثها ، والعجبُ من قوم يفعلون هذا ولم يتفطنوا لِمَا حَصَلَ في البلاد الأخرى التي سارَ شبّابُها على مثل هذا المنوال ! ماذا حصل ؟ هل أنتجوا شيئاً ؟ .

بالأمس تقول إذاعة لندن : إن الذين قُتلوا من الجزائريين في خلال ثلاث سنوات بلغوا أربعين ألفاً ! .

أربعون ألفاً ! عدد كبير ! خسره المسلمون من أجل إحداث مثل هذه الفوضى ! والنار كما تعلمون أولها شرارة ، ثم تكون جحيماً .

لأن الناس إذا كره بعضهم بعضاً ، وكرهوا ولاية أمورهم ؛ حملوا السلاح ! ما الذي يمنعهم ، فيحصل الشرُّ والفوضى ! .

وقد أمر النبيُّ عليه الصلّاة والسلام مَنْ رأى من أميره شيئاً يكرهه أن يصبر ، وقال : « مَنْ مات على غير إمام مات ميتة جاهليّة » .

الواجبُ علينا : أن ننصح بقدر المستطاع ، أمّا أن نُظهرَ المبارزة والاحتجاجات علناً ؛ فهذا خلاف هدي السلف ، وقد علمتُم الآن أن هذه الأمور لا تمتُّ إلى الشريعة بصلةٍ ، ولا إلى الإصلاح بصلة ، ما هي إلا مضرة ! .

الخليفةُ المأمون قَتَلَ من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن ، قتلَ جمعاً من العلماء ، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل ! ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحداً منهم اعتصم في أيِّ مسجدٍ أبداً ، ولا سمعنا أنَّهم كانوا ينشرون مَعاييه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقدَ والبغضاء والكراهية .  
ولا نؤيِّد المظاهرات ، ولا الاعتصامات ، أو ما أشبهه ، لا نؤيِّدها إطلاقاً ، ويُمكن الإصلاح بدونها .

لكن : لا بُدَّ أن هناك أصابع خفيَّة داخلية ، أو خارجية ، تُحاول بثَّ مثل هذه الأمور (١) .

---

( ١ ) <http://www.altheqa.net/showthread.php?p=٢٢٤٣٨٢> موقع منابر الثقة .



## فتوى خامسة

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله

## الإضرابات لا أصل لها في الشريعة

( س / ما حكم الإضراب عن العمل في بلدٍ مسلمٍ للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟ وما حكم الاستفزاز في حديث الرجل الذي أودي من جاره فاشتكى للرسول ثم أخرج متاعه إلى الخارج؟ .

ج / هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم ، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل سواء كان هذا العمل خاصاً ، أو بالمجال الحكومي لا أعلم له أصلاً من الشريعة ينبني عليه .

ولا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولاً ، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة ، ولا شك أنه من أساليب الضغط على الحكومات ، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني ، وهنا يجب علينا إثبات أن النظام علماني أولاً .

ثم إذا كان الأمر كذلك فليعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط بينها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ، ومكرهنا ، وعُسْرنا ، ويُسرنا ، وأثره علينا ، وأن لا نُنَازِعَ الأمرَ أهله ، قال : إلا أن تروا كُفْراً بواحدٍ عندكم فيه من الله برهان » .

الشرط الأول : « أن تروا » بمعنى أن تعلموا علماً يقينياً بأن السلطة ارتكبت كُفْراً .

الشرط الثاني : أن يكون الذي ارتكبه السلطة كُفْراً ، فأما الفسق فلا يجوز الخروج عليهم بسببه مهما عظم .

الشرط الثالث : « بواحد » أي مُعلنًا صريحاً لا يحتمل التأويل .

الشرط الرابع : « عندكم فيه من الله برهان » أي : مبني على بُرهان قاطع من دلالة الكتاب والسنة أو إجماع الأمة ، فهذه أربعة شروط .

والشرط الخامس : يُؤخذ من الأصول العامة من الدين الإسلامي ، وهو قدرة هؤلاء المعارضين على إسقاط السلطة ، لأنه إذا لم يكن لديهم قدرة انقلب الأمر عليهم لا لهم ، فصار الضرر أكبر بكثير من الضرر المترتب على السكوت على هذه الولاية حتى تقوى الجبهة الأخرى المطالبة لدين الإسلام .

فهذه الشروط الخمسة لا بدّ منها لإسقاط الحكم العلماني في البلاد ، فإذا تعيّن أن الإضراب يكون سبباً لإسقاط الدولة بعد ، أو لإسقاط الحكم بعد الشروط التي ذكرناها فإنه يكون لا بأس به ، وإذا تخلّف شرطٌ من الشروط الأربعة التي ذكرها الرسول ﷺ ، والشرط الخامس الذي ذكرناه أن قواعد الشريعة تقتضيه فإنه لا يجوز الإضراب ولا يجوز التحرك لإسقاط نظام الحكم (١) .

---

( ١ ) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ص ١٤٢-١٤٣ رقم ٧٧ للشيخ العلامة محمد العثيمين ت ١٤٢١ . مدار الوطن للنشر طبعة عام ١٤٣١ .

## فتوى سادسة

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله

## حكم الثورات الشعبية

( س : بعد الإضراب يُقدّم الذين أضربوا مطالبهم ، وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب ، هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية ؟ .

ج : لا أرى أن تُقام ثورة شعبية في هذه الحال ، لأن القوة المادية بيد الحكومية كما هو معروف ، والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكّين المطبخ وعصا الراعي ، وهذا لا يُقاوم الدبابات والأسلحة ، ولكن يُمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تمت الشروط السابقة ، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر ، لأن أي بلد عاش سنين طويلة مع الاستعمار لا يُمكن أن يتحوّل بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي ، بل لا بُدَّ أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب .

فالإنسان إذا بنى قصراً فقد أسّس سواء سكنه أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه ، فالمهم أن يبنى الصرح الإسلامي وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات .  
فالذي أرى ألا نتعجّل في مثل هذه الأمور ، ولا نُثير أو نفجّر ثورة شعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء ، لو تأتي القوات إلى حي من الأحياء وتقضي على بعضه لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه (١) .

( ١ ) المصدر السابق ص ١٤٣-١٤٤ رقم ٧٨ .

## فتوى

شيخنا العلامة / مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله

## المظاهرات بدعة ونعرة جاهلية

( سؤال : ما حكم المظاهرات في الإسلام ؟ ألها أصل شرعي أم أنها بدعة اقتبسها المسلمون من أعداء الإسلام ؟ .

جواب : لا ، هي بدعة ، وقد تكلمنا على هذا في « الإلحاد الخميني في أرض الحرمين » ، وذكرنا أن الآيات القرآنية تدلُّ على أن التظاهر يكون على الشرِّ ، وهناك آية وهي قوله تعالى : ﴿ وَالْمَلَكُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ ، والظاهر : أنها من باب المشاكلة ، فليراجع في مقدمة « الإلحاد الخميني في أرض الحرمين » .

وهي نعرة جاهلية اقتدى المسلمون بأعداء الإسلام ، وصدق الرسول صلوات الله عليه إذ يقول : « لتبعنَّ سنن مَنْ كان قبلكم ، حذو القذة ، حتى لو دخلوا جُحرَ ضبٍّ لدخلتموه » .

وإنني أحمدُ الله سبحانه وتعالى فما تجدد سنياً يحمل لواء هذه المظاهرة ، ولا يدعو إلى هذه المظاهرات إلا الهمج الرعاع ، وماذا يستفيد المجتمع ، فالعراق يُقصف بالطائرات والمظاهرات في شوارع اليمن أو غيره ، ولقد أحسن محمد بن سالم البيحاني إذ يقول :

|                              |                             |
|------------------------------|-----------------------------|
| هيهات لا ينفع التصفيق ممتلاً | به الفضاء ولا صوت الهتافات  |
| فليحي أو فليمت لا يستقيم بها | شعب ولا يسقط الجبار والعاتي |
| يا أسكت الله أفواهاً تصيح له | فكم بلينا بتصفيق وأصوات     |
| وكم خطيب سمعنا وهو مندفع     | وماله أثر ماضي ولا آت (١) . |

( ١ ) <http://www.forsanelhaq.com/showthread.php?t=١٨٣٥٠٤> موقع فرسان السنة .

## فتوى

شيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً ، وعضو هيئة كبار العلماء

## المظاهرات من البدع

( س : هل من الوسائل المشروعة إقامة الاعتصامات والمظاهرات بحجة أنها مظاهرات سلمية لا يوجد فيها عنف ولا تخريب ؟ .

ج : هذه من البدع ، لو كان ذلك خيراً لسبقنا إليه الصحابة رضي الله عنهم ، بل هذه المظاهرات إنما هي أعمال جاهلية ما أنزل الله بها من سلطان .

بل نصرة الحق بالدعوة إليه ، وتأيد من قام بما لا يترتب عليه منكر أكبر ، وبيان أن أجل الأمور وأعلاها قدراً : الاكتفاء بسنة المختار صلى الله عليه وسلم بكل أمر .

ثم إن المظاهرات لا عقل لها ، يحصل بها تدمير وإفساد ، ربما جرّت إلى القمع من الجهات الأخرى وإذلال ، وربما إلى سفك دماء وانتهاك حرّمات .

وهكذا كل طريقة تُسلك لم تكن مما سنّ النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ، وخير الهدى ما سرت عليه الأمة ، ولن يصلح آخر الأمة إلى ما أصلح أولها )<sup>(١)</sup> .

( ١ ) = <http://www.altheqa.net/showthread.php?p=٢٢٤٣٨٢> موقع منابر الثقة .

## فتوى ثانية

لشيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان

الفوضى ومُسببات سفك الدماء بغير حق من أشد ما فتك بالبلاد الإسلامية

( يقول السائل : هل من خصائص الإسلام القيام بالانقلابات والثورات ؟ .

وهل هو من الجهاد في سبيل الله الذي دعا إليها ديننا الإسلامي ؟ .

الجواب : لو كان السؤال : هل الفوضى ومُسببات سفك الدماء بغير حق من الإسلام ؟ هذا هو معنى هذه الأمور . هذه الأعمال من أشد ما فتك بالبلاد الإسلامية ، وإذا نظرنا إلى الكُفار فمثلاً دولة اليهود وهي مُجمّعة من أطراف الدنيا لم نجد فيها انقلاب في يوم من الأيام ، الدول الكبرى الشرقية والغربية لم نجد فيه انقلاب أو ثورات من زمن ، لا يقوم بالثورات والانقلابات إلا من لا يهتم بمصالح أمته ، ولا يراعى ذمتها ، وهي من أسباب تقويض قيم الأمة ، وزرع الأحقاد ، وسفك الدماء ، وتسليط الأعداء ، الشر فيها ظاهر ، والخير إما أن يكون ضئيلاً قليلاً ، وإما أن يكون معدوماً ، وأول انقلابٍ وُجد بالنسبة للمسلمين : الخروج على عثمان رضي الله عنه ، وقتله رضوان الله عليه ، وجميع الصحابة رضي الله عنهم مُجمعون على فساد ذلك العمل ، إن الواجب على كل مسلم أن يبرأ من هذه الأمور ، النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الولاية ؟ وأمر بالسمع والطاعة ، ونهى عن الخلاف . ولما اجتمع علماء بغداد : عادوا من فرارهم وجاءوا إلى الإمام أحمد يُريدون أن يتكلموا في حق الخليفة العباسي ، غضب عليهم ، وعزّزهم ، وشدّد عليهم رضي الله عنه ، وأن عملهم عمل خطير منكر ، والخير باتباع السلف (١) .

( ١ ) - http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=١٧١٥٧ شبكة الإمام الآجري .

## فتوى ثالثة

لشيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان

## المظاهرات والمسيرات ليست من الطرق المشروعة

( سبق أن أبيتُ أن المظاهرات والمسيرات ليست من الطرق المشروعة ، وأن على السلطة أن تمنع مثل هذه الأمور ، فهي إنما جاءت إلى البلاد بتأثير التشبه بالعبادات الشائعة في كثير من البلاد الأخرى ...

إن المظاهرات والمسيرات لا تصلح لنصرة حقٍّ ، ولا لإذلال باطل ، وإنما نصرة الحق بالتمسك بالحقِّ ، وإذلال الباطل إنما هو بالقيام بتعظيم الحق وشعائر الدين ...  
نصيحتي لهم أن يكفوا عن هذه الأمور ، وأما دُعاة ذلك والذين يحضون الناس على مثل هذه الحركات فهم في الحقيقة : دُعاة ضلال ، وأرجو إن كانوا يضمنون أمرهم أمراً خيراً أن يُراجعوا أنفسهم ، فإنه لو كان خيراً لسببنا إليه الصحابة والتابعون وتابعوهم ، ولم يُعرف شيء من ذلك في تلك العهود .

فنسأل الله أن يجمع كل باطل إنه مجيب الدعاء ، والحمد لله رب العالمين (١) .

( ١ ) جريدة الرياض ١٤٢٤/٩/١١ عدد ١٢٩٢١ .

**فتوى**

**شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان**

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء

**المظاهرات ليست من أعمال المسلمين**

( هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات لحلّ مشاكل ومآسي الأمة الإسلامية ؟ .  
ج / ديننا ليس دين فوضى ، ديننا دين انضباط ، دين نظام ، ودين سكينة .  
والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين ، وما كان المسلمون يعرفونها ، ودين  
الإسلام دين هدوء ، ودين رحمة ، لا فوضى فيه ، ولا تشويش ، ولا إثارة فتن ، هذا  
هو دين الإسلام .  
والحقوق يُتوصّل إليها دون هذه الطريقة ، بالمطالبة الشرعية ، والطرق الشرعية .  
هذه المظاهرات تُحدث فتناً كثيرة ، تُحدث سفك دماء ، وتُحدث تخريب أموال ،  
فلا تجوز هذه الأمور )<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج ص ١٢٩-١٣٠ . السؤال رقم ٩٨ .



فتوى أخرى

لشيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان

حكم القيام بالمظاهرات لحل مشاكل الأمة الإسلامية

( س / هناك مَنْ يرى إذا نزلت نازلة أو مصيبة وَقَعَتْ في الأمة يبدأ يدعو إلى الإعتصامات والمظاهرات ضد الحكام والعلماء لكي يستجيبوا تحت هذا الضغط .  
فما رأيكم في هذه الوسيلة ؟ .

ج / الضرر لا يُزال بالضرر ، فإذا حَدَثَ حادثة فيها ضَرَرٌ أو مُنْكَرٌ فليس الحل أن تكون مظاهرات أو اعتصامات أو تخريب ، هذا ليس حلاً ، هذا زيادة شرٌّ ، لكن الحلّ مراجعة المسؤولين ومناصحتهم ، وبيان الواجب عليهم ، لعلمهم أن يُزيلوا هذا الضرر ، فإن أزالوه وإلّا وَجَبَ الصبرُ عليه تفادياً لضررٍ أعظم منه )<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج ص ١٣١ . السؤال رقم ٩٩ .

## بيان

شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان

## حكم الانتخابات والمظاهرات

( الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين ،

وبعد :

فقد كثر السؤال عن حكم الانتخابات والمظاهرات بحكم أنهما أمرٌ مستجدٌ ومستجلبٌ من غير المسلمين ، فأقول وبالله تعالى التوفيق :

١- أمّا الانتخابات ففيها تفصيلٌ على النحو التالي :

أولاً : إذا احتاج المسلمون إلى انتخاب الإمام الأعظم ، فإن ذلك مشروعٌ بشرط أن يقوم بذلك أهل الحلّ والعقد في الأمة ، والبقية يكونون تبعاً لهم ، كما حصل من الصحابة رضي الله عنهم حينما انتخب أهل الحلّ والعقد منهم أبا بكر الصديق رضي الله عنه وبايعوه ، فلزمت بيعته جميع الأمة ، وكما وكلّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختيار الإمام من بعده إلى الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم ، فاختراروا عثمان بن عفان رضي الله عنه وبايعوه فلزمت بيعته جميع الأمة .

ثانياً : الولايات التي هي دون الولاية العامة ، فإن التعيين فيها من صلاحيات ولي الأمر بأن يختار لها الأكفياء الأمناء ويعينهم فيها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ ، وهذا خطابٌ لولاة الأمور ، والأمانات هي الولايات والمناصب في الدولة جعلها الله أمانة في حقّ وليّ الأمر وأداؤها اختيار الكفاء الأمين لها ، وكما كان النبي صلى الله عليه وآله وخلفاؤه رضي الله عنهم وولاة أمور المسلمين من بعدهم يختارون للمناصب من يصلح لها ويقوم بها على الوجه المشروع .

وأما الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول فليست من نظام الإسلام ، وتدخلها الفوضى ، والرغبات الشخصية ، وتدخلها المحاباة والأطماع ، ويحصل فيها فتنٌ وسفك دماء ، ولا يتمُّ بها المقصود ، بل تصبح مجالاً للمزايدات والبيع والشراء والدعايات الكاذبة .

٢- وأما المظاهرات : فإنَّ الإسلام لا يُقرُّها لِمَا فيها من الفوضى ، واختلال الأمن ، وإتلاف الأنفس ، والأموال ، والاستخفاف بالولاية الإسلامية ، وديننا دين النظام والانضباط ، ودرء المفاسد ، وإذا استُخدمت المساجد منطلقاً للمظاهرات والاعتصامات فهذا زيادةٌ شرٌّ ، وامتهان للمساجد ، وإسقاط لحرمتها ، وترويع لمرتاديها من المصلِّين والذاكرين الله فيها ، فهي إنما بُنيت لذكر الله والصلاة والعبادة والطمأنينة . فالواجبُ على المسلمين أن يعرفوا هذه الأمور ، ولا ينحرفوا مع العوائد الوافدة ، والدعايات المضلَّة ، والتقليد للكفار والفوضويين .

وَفَقَّ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ (١) .

---

(١) جريدة الجزيرة عدد ١١٣٨٥ في ١٤٢٤/٩/٨ .

شيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً ، والمدرس بمسجد النبي ﷺ

### المظاهرات من المُحدثات وليس لها أساس في الدين

( سئل شيخنا العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله - اليوم الاثنين ١١ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ١٤-٢-٢٠١١ .

سؤال : شيخنا جزاك الله خيراً أنا من ليبيا وقد حدّد الناس يوم الأربعاء أو الخميس للخروج للمظاهرات في الشوارع ؟ .

فتريد منكم نصيحة وبياناً عن حكم المظاهرات والمسيرات التي يُقال عنها سلمية لعلّ الله عزّ وجل أن ينفع بهذه النصيحة ، وجزاك الله عنا خيراً .

الجواب : لا أعلمُ شيئاً يدلُّ على مشروعية هذه المظاهرات ، لا نعلمُ أساساً في الدين يدلُّ على هذه الأشياء ، وأن هذه من الأمور المحدثّة التي أحدثها الناس ، والتي استوردوها من أعدائهم من البلاد الغربية والشرقية ، يعني ليس لها أساس في الدين ، ولا نعلمُ شيئاً يدلُّ على جوازها وعلى مشروعيتها ، لهذا الناس يسلكون المسالك الشرعية التي شرعت لهم ، ويتركون الأشياء التي ليس لها أساس ويترتب عليها أضرار ، ويترتب عليها مفسد ، ويترتب عليها قتلٌ ، ويترتب عليها تضيق ، لو لم يكن من أضرارها إلاّ التضيق على الناس في طُرقاتهم وفي مسيراتهم لأن ذلك يكون كافياً في بيان سوءها ، وأنه ليس لأحدٍ أن يُقدم على مثل هذه الأشياء )<sup>(١)</sup> .

( ١ ) http://www.salafie.net/vb/showthread.php?t=٤٨٢٦ موقع الملتقى السلفي المغربي .

( ٢٠ )

## بيان

شيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر

### لا يُعلم في الشرع ما يدلُّ على جواز المظاهرات

( تعقياً على ما بثته بعض القنوات عني حول القذافي وأحداث ليبيا أقول :  
لا أعلم في الشرع ما يدلُّ على جواز المظاهرات التي استوردها كثيرٌ من المسلمين من  
بلاد الغرب وقلدوهم فيها .

وأما القذافي المتسلط في ليبيا فإن الفرح برحيله عن ولاية ليبيا شديد ، وذلك لما  
ابتليَ به من استكبارٍ وإيذاءٍ للشعب الليبي ، ولا أدلُّ على ذلك وعلى سفاهته  
وغطرسته من خطابه الذي ألقاه قريباً بمناسبة هذه الأحداث ، وأسألُ الله عزَّ وجل أن  
يُعجِّل بخلص الليبيين من ولايته ، وأن يُهيئَ لهم بعده من يحكمهم بكتاب الله وسنة  
رسوله ﷺ ، وأن يُوفِّقهم للاعتصام بحبل الله والاستقامة على أمره ، والتعاون على  
البرِّ والتقوى ، إنه سبحانه وتعالى سميعٌ مجيب .

١٤٣٢/٣/٢٤ هـ

عبد المحسن بن حمد العباد البدر<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) - <http://ahlalhdceeth.com/vb/showthread.php?p=١٤٨٦٣٩٦> موقع ملتقى أهل الحديث .

( ٢١ )

## فتوى أخرى

لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر

### المظاهرات من الخروج على ولاية الأمور

( سؤال : هل يُمكن القول بأن المظاهرات والمسيرات تُعتبر من الخروج على وليّ الأمر ؟ .

الجواب : لا شك أنها من وسائل الخروج ، بل هي من الخروج لا شك )<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) = <http://www.salafie.net/vb/showthread.php?t=٤٨٢٦> موقع الملتقى السلفي المغربي .

قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ رحمته الله : ( وإذا بغت طائفة من المسلمين ، وخالفوا رأي الجماعة ، وانفردوا بمذهب ابتدعوه ، فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام ، ولا تحيَّزوا بدار اعتزلوا فيها ، وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم القدرة ، وتمتد إليهم اليد ، تركوا ولم يحارثوا ، وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٧٩ ( الفصل الثاني : في قتال أهل البغي ) تحقيق : أحمد البغدادي . مكتبة دار ابن قتيبة بالكويت ط ١ عام ١٤٠٩ .

## البيان الثاني

لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر

كيف يكون مستقبل الدول الإسلامية خيراً من ماضيها ؟

( الحمد لله خالق كل شيء ويديه ملكوت كل شيء ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين .

أمّا بعد : فكلّ يعلم ما حصل في بعض البلاد الإسلامية من أحداث وتغيّرات سبقها مظاهرات ذهب فيها دول وحلّ محلّها دول ، وبمناسبة هذه الأحداث والتغيّرات أكتب هذه الكلمات لكل من له ولاية في بلاد المسلمين ممن هم باقون في ولايتهم ومن وصل إلى الولاية بعد تلك الأحداث .

١- لا أعلم في الشرع ما يدل على جواز الاعتصامات ، والمظاهرات ، التي استوردها كثير من المسلمين من بلاد الغرب وقلّدهم فيها ، ويترتب على هذه المظاهرات مفسدات أفلها التضيق على الناس في طرقاتهم ، يُصاحبها أحياناً مظاهرات مضادة ينتج عنها وجود قتلى وجرحى ، وقد ينتج عن ذلك سلب ونهب وإخافة للآمنين .

ولا يعني حصولها من بعض المتظاهرين تأييد الشعوب لها ، لاسيما إذا كان المتظاهرون لهم توجهات معينة ومآرب خاصة ، قال شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمته الله : « فالمسيرات في الشوارع والتهافتات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة ، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبات بالتي هي أحسن فتصح الرئيس

والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم « مجلة البحوث الإسلامية ٢١٠/٣٨ .

وقد وصف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله المظاهرات بأنها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب وتتنافى مع قوله ﷺ : « خير الهدى هدى محمد ﷺ » السلسلة الضعيفة ٦٥٣١ .

٢ - الأمر لله من قبل ومن بعد ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْمَنَّانُ الَّذِي يَرِيكَ السَّعْيَ وَالْإِنْسَانَ عَلَيْهِ الْقِيَامَاتُ ۚ قُلْ كُلٌّ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامِ ۗ ﴾ .

٣ - إن ما حصل لبعض البلاد الإسلامية من تبدل ولايتها لا يعدو الأمر فيها أن يكون مجيء وجوه بدل وجوه إلا إذا حصل عون من الله وتوفيق لمن تكون بيده ولاية الأمر بالالتزام بدين الله وتطبيق شرعه في جميع شؤون الحياة ، قال الله عز وجل عن أهل الكتاب : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ ۗ ﴾ ، وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سِيَئَاتِهِمْ وَلَادْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَصْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ .

وما وعد الله به أهل الكتاب إذا أقاموا التوراة والإنجيل هو للمسلمين إذا قاموا بتطبيق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والمسلمون ليسوا على شيء حتى يقيموا ما أنزل إليهم من ربهم في كتابه ، وسنة رسوله ﷺ ؛ قال سفيان بن عيينة رحمه الله : « ما في القرآن آية أشد علي من ﴿ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ فتح الباري ٢٦٩/٨ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرُكَّتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ .



٤ - إنما يكون مستقبل الدول الإسلامية جميعها خيراً من ماضيها بالالتزام بدين الله وتطبيق شريعته في جميع شؤون الحياة والتخلص من القوانين الوضعية المستوردة من الدول الغربية وغيرها، وكيف يليق أن تُحكم البلاد الإسلامية بغير شريعة الله الكاملة المنزلة من العليم الحكيم سبحانه وتعالى التي الفرق بينها وبين القوانين الوضعية كالفرق بين الخالق والمخلوق؟! فالمتعين على كل وال يلي أمر المسلمين الحكمُ فيهم بشرع الله ، والابتعادُ عن القوانين الوضعية ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٥٠) ، وقال : ﴿ أَفَسِرَ اللَّهُ أَلْتَبَغَى حُكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ ، وقال : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ (٨٢) ، وقال : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾ ، وقال : ﴿ وَلَنْ رَضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَى حَتَّى تَبِيعَ بِلْتَمَهُمْ قُلُوبُ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (١١٠) ، وقال : ﴿ قُلْ إِنْ أَلْهَدَى اللَّهُ هُدًى لِقَوْمٍ فَلَا يَسْمَعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٨) ، وقال : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٨) ، وقال : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٥٢) ، وقال : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَدْكُرُونَ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ ، وقال : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٥١) ، وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١٥) ، وقال : ﴿ فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٨) ، وقال : ﴿ فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا بُغْضَ وَلَا يَسْقَى ﴾ (١١٣) ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (١١٤) ، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾ (١١٥) ، قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْبَانُنَا فَتَسِينُنَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي ﴾ (١١٦) ، وبعد تذكير الولاة بهذه الآيات أذكرهم بقول الله عز وجل : ﴿ إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (٣٧) ، وقوله : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْئَالُهَا

﴿١١﴾ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ آذُنِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَّ لَهُمْ ﴿١١﴾ ، وقوله : ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ ، وقوله : ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَبِيرٌ مِّنْهُمْ فَسُوفَ نُنزِّلُهَا عَلَىٰ أَصْحَابِهَا فَهُمْ يَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ الْآيَاتُ لِيُذَكَّرُوا ﴿١١﴾ ، وقوله : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١﴾ .

٥ - وبتطبيق ولاة المسلمين شريعة الله عز وجل ونصرة دينه يحصل لهم النصر

وتثبيت الأقدام والتمكين في الأرض والاستخلاف فيها كما قال الله عز وجل : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ ، وقال : ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ إِذَا مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَخَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَسْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴿١١﴾ ، وقال عز وجل : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ، وقال ﷺ : « احفظ الله يحفظك » أخرجه الترمذي ٢٥١٦ وقال :

« حديث حسن صحيح » ، وبإعراض ولاة المسلمين عن تطبيق شرع الله وركونهم إلى أعدائهم ، يظفرون بالخذلان ، والذلة ، والهوان ، كما قال الله عز وجل : ﴿إِن يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذَلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِّن بَعْدِهِ ۗ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦﴾ ، وقال : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَانقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥﴾ ، وقال : ﴿وَإِن نَّصِرُوا وَتَوَقَّوْا لَا يَنْصُرْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢﴾ ، وقال ﷺ : « وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري » رواه أحمد ٥١١٤ وغيره وسنده حسن ، وقال قتادة ﷺ : « من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه » تفسير ابن جرير

. ٤٠٧/٢١

وأسأل الله عز وجل أن يُوفِّقَ المسلمين في كل مكان حاكمين ومحكومين للفقهِ في  
الدين والثبات على الحق والخروج من الظلمات إلى النور إنه سميع مجيب .  
وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
عبد المحسن بن حمد العباد البدر (١) . ١٤٣٢/٣/٣٠ هـ

---

( ١ ) <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=٢٤٠٦٥٨> موقع ملتقى أهل الحديث .

## البيان الثالث

لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر

## تنبيهات على مقالٍ حول إباحتِ المظاهرات السلمية

( الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فقد اطلعت على كلمة لأحد المشايخ بعنوان : ( نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية ) نُشرت في ١٤٣٢/٣/٢٥ هـ بعد المظاهرات والأحداث التي حصلت في بعض دول شمال أفريقيا ، وقد اشتملت على تأييد المظاهرات السلمية وأنها شرعية ، وكان اطلاعي عليها بعد نصف شهر من نشرها ، وقد نُشر بعد هذه الكلمة إيضاحاً ذكرَ فيه أن صاحب الموقع الذي نُشرت فيه الكلمة اقترح عليه حذفها مخافة أن يستغلها أهل السوء والجهل من بعض الشباب والكتاب والصحفيين وأنه وافق على هذا الاقتراح ، وقد أحسنا جميعاً في حذفها ، ولكون الكلمة انتشرت في مواقع أخرى أُعلِّق على بعض ما جاء فيها بما يلي :

١ - قوله : ( وقد كثر الخوض في حكمها - المظاهرات السلمية - بعد الثورة الشعبية السلمية في تونس ومصر وليبيا وغيرها ، وكل هذه الثورات لم يسفك المتظاهرون فيها دمًا ولم يُشهبوا سلاحاً ولم ينهكوا نفساً أو يُفسدوا شيئاً من الممتلكات ) .

لا يخفى أن هذه المظاهرات التي ذهب فيها دولتان صاحبها اختلال في الأمن وحصول مفاسد وترتب عليها سلب ونهب وسفك دماء وأقل أضرارها التضيق على الناس في طرقاتهم وحصول الرعب للآمنين ثم إن الذين يقومون بتصريف الأعمال في الفترة الانتقالية بين الماضي والمستقبل لم يجر على ألسنتهم - فيما علمت - ذكر أي

شيء فيه السعي لتطبيق شريعة الله في هذين البلدين المسلمين وكل ما في الأمر عندهم هو الدندنة حول ترسيخ الديمقراطية المستوردة من الغرب المبينة لشريعة الإسلام وإذا لم يتم للمسلمين في تلك البلاد حكمهم بشريعة ربهم فأى مكاسب ينشدونها بعد تلك الثورات التي لا يعدو الحال فيها أن يجيء وجوه بدل وجوه مع بقاء حليلة على عاداتها القديمة كما في المثل ، والله المستعان .

٢ - قوله : ( إن حق المسلم في حرية التعبير عن رأيه أكثر الحقوق التصاقاً بحق الحياة ... إن التعدي على حرية التعبير ظلم وإهدار لكرامة الإنسان وتقييدها وإلزامه بتقليد الغير ووجوب التبعية له ) .

حرية التعبير للمسلم تكون في حدود ما هو سائغ شرعاً ، وما أطلق عليه تعبير سلمي كالمظاهرات والاعتصامات والمسيرات يُرجع في معرفة حكمه شرعاً إلى أهل العلم ، ومن أبرز علماء الشريعة في هذا العصر شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمته الله وقد قال : ( فالمسيرات في الشوارع والتهافتات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة ، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبات والتي هي أحسن فتصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة ، فالنبي صلوات الله عليه مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم ) مجلة البحوث الإسلامية ٢١٠/٣٨ .

وكلامه واضح في منع المظاهرات السلمية وغير السلمية لا كما فهمه عنه صاحب المقال في قوله : ( فسماحته لم يعترض على المظاهرات السلمية وإنما منع المظاهرات غير السلمية وهي التي ينتج منها المفاسد والفتن وهذه حرام ولا شك ) .

قال ذلك تعليقاً على قول سماحته رحمته الله : ( إن العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أوصوا بتجنب المسيرات والمظاهرات التي تضر بالدعوة ولا تنفعها وتُسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين ) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٧ .

ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله فقد قال في لقاء الباب المفتوح ١٧٩ في جواب سؤال يتعلق بالمظاهرات ؛ قال : ( عليك باتباع السلف ، إن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير ، وإن لم يكن موجوداً فهو شرٌّ ، ولا شك أن المظاهرات شر ؛ لأنها تُؤدِّي إلى الفوضى لا من المتظاهرين ولا من الآخرين ، وربما يحصل فيها اعتداء ؛ إما على الأعراض ، وإما على الأموال ، وإما على الأبدان ؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران ما يدري ما يقول ولا ما يفعل ، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن ، وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية ، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة ، لكن يتظاهر بأنه كما يقولون : ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس ، وهذا ليس من طريقة السلف ) .

ومنهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله فقد وصف المظاهرات بأنها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب وتتنافى مع قوله ﷺ : ( خير الهدى هدى محمد ﷺ ) السلسلة الضعيفة ٦٥٣١ .

ومما جاء في بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٣٢/٤/١هـ :  
( وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تُثير الفتن وتفرق الجماعة ، وهذا ما قرَّره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها ، والتحذير منها ، والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد ، فإن الأسلوب الشرعي الذي يُحقِّق المصلحة ، ولا يكون معه مفسدة ، هو المناصحة وهي التي سنّها النبي ﷺ وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان ) .

وليس من اللائق بصاحب المقال تسويغه في مقاله قيام عدد من النساء قل أو كثر أمام وزارة الداخلية أو وزارة العدل أو المحكمة الشرعية أو دار الإفتاء يُطالبن بتوظيفهن أو رفع ظلم أولياتهن ...

والطريق السليم أن تتقدّم كل واحدة إلى الجهات المسئولة في حاجتها أو بيان مظلمتها  
وطلب رفع الظلم عنها .

٣ - قوله : ( إن حُرِّيَّةَ التعبير في الإسلام هي أساس الدعوة إلى الخير ، قال تعالى :  
﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ،  
وأصول المعروف والمنكر منصوصة كلها في الكتاب والسنة ولكن أصنافها وأنواعها  
وأعدادها تتكاثر وتتسارع بتكاثر البشر وتوالدهم ، قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ  
وَالْبَحْرِ مِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (١١) والمظاهرة السلمية  
أحد مظاهر حرية التعبير لأنها تسعى لإعادة حقوق الشعب المسلوبة والمتعدى عليها... ) .  
ليس من اللائق إقحام ما يُسمَّى بالمظاهرات السلمية في الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر والدعوة إلى الخير لأنها مستوردة من الغرب ويترتب عليها مفسد أقلها التضيق  
على الناس في طرقاتهم كما أشرت إلى ذلك آنفاً ، وهي من جملة المظاهرات التي منع  
منها علماء هذه البلاد وغيرهم الذين نقلت كلامهم في ذلك .

٤ - جاء في المقال وصف ولي الأمر الذي يسمع له ويطاع بالعدل في ثلاثة مواضع ،  
وهذا التقييد بالعدل خلاف ما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة التي أمرت  
بالسمع والطاعة للولاية مطلقاً ما لم يأمروا بمعصية .

منها : ما رواه مسلم في صحيحه ١٨٤٦ من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال :  
( سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله ! رأيت إن قامت  
علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : اسمعوا وأطيعوا ؛  
فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ) .

وقوله ﷺ : ( ستكون أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟  
قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم ) رواه البخاري ٣٦٠٣ ومسلم  
٤٧٧٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وقوله ﷺ : ( إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ <sup>(١)</sup> ) ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالَوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَقَاتُلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا ! مَا صَلَّوا ) رواه مسلم ١٨٥٤ عن أم سلمة رضي الله عنها .

وقوله ﷺ : ( خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ، قَالَوا : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا ! مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، لَا ! مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدَا مِنْ طَاعَةٍ ) رواه مسلم ١٨٥٥ عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

وقوله ﷺ : ( عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ) رواه البخاري ٧١٤٤ ومسلم ٤٧٦٣ واللفظ له عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : ( دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ) رواه البخاري ٧٠٥٥ ومسلم ٤٧٧١ .

وهذان الحديثان عن عبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما ؛ ذكرهما صاحب المقال ، وهذا يُشعر أن وصفه الوالي بالعاقل سهو أو سبق قلم ، وإنما نَبَّهْتُ عَلَى هَذَا لِثَلَا يُفْهَمُ وَصْفَهُ الْوَالِي بِالْعَادِلِ فَهَمَّا خَاطِئًا .

---

( ١ ) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ ت ١٢٨٥ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( الْإِنْكَارُ يُجِبُّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ ، وَالْكَرَاهَةُ هِيَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ ، وَأَمَّا الرِّضَا بِالنُّكْرِ وَالْمُتَابَعَةُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ الْهَالِكُ الَّذِي لَا يُرْجَى مَعَهُ فَلَاحٌ ) مَجْمُوعَةُ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ . ٣٢٢/٢



٥ - ذكر أربعة أدلة لجواز المظاهرات السلمية قال عن أولها : ( الأصل فيها الإباحة والبقاء على البراءة الأصلية حتى يرد دليل خاص في المنع وهي وسيلة جديدة ولا يترتب عليها مفسدة لأنها سلمية بحجة ومتى ترتب عليها مفسدة فهي محظورة ) .

تقدّم أن الأصل فيها استيرادها من الغرب وأنها لا تخلو من مفسد وأضرار أقلها التضيق على الناس في طرقاتهم وأن كبار العلماء في هذه البلاد وكذا الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني قالوا بتحريمها لما يترتب عليها من أضرار .

وقال عن ثانيها : ( جميع آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها أدلة للمظاهرات السلمية ... ) .

تقدّم أنه ليس من اللائق إقحام المظاهرات السلمية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير وأيضاً فإن هذا الاستلال عليها من التكلف وهو خلاف ما فهمه كبار العلماء الذين أشرت إليهم .

ودليله الثالث : حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي آذاه جاره وأرشده النبي صلى الله عليه وسلم أن يُخرج متاعه إلى الطريق ، ولفظه عند أبي داود ٥١٥٣ بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره ، فقال : اذهب فاصبر! فأتاه مرتين أو ثلاثاً ، فقال : اذهب فاطرح متاعك في الطريق ، فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل وفعل ، فجاء إليه جاره فقال له : ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه ) .

والحديث لا يدل على جواز المظاهرات المحدثه ، وإذن الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل بإخراج متاعه حصل لصحابي ، والصحابة أهل صدق ، وليس كل من جاء بعدهم يرشد إلى ذلك ؛ لأنه ليس كل من يدعي مثل هذا يكون صادقاً بل قد يكون مبطلاً مؤذياً لجاره .

أما دليله الرابع : فحديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا تضربوا إماء الله ! فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله قد ذئر

النساء فأمر بضربهن ، فضربن ، فطاف بآل محمد ﷺ نساء كثير ، فلما أصبح قال :  
لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها ، فلا تجدون أولئك  
خياركم ) وهو حديث صحيح رواه أبو داود ٢١٤٥ وابن ماجه ١٩٨٥ واللفظ له ؛ قال  
في وجه الاستدلال بالحديث : ( فإذا كان النساء في عهد النبي ﷺ خرجن جماعات  
أو فرادى يشتكين ضرر أزواجهن ! أليست هذه مظاهرة سلمية؟ ) .

ويُجاب عنه : بأن مجيء هؤلاء النسوة ليس من المظاهرات في شيء ؛ لأن مجيئهن  
جميعاً لم يكن عن مواطنة ومواعدة بل كل واحدة جاءت على حدة فاتفق أن تلاقين  
عند بيوت النبي ﷺ ، والغالب أن ذكر السبعين فيه للتكثير كقوله تعالى : ﴿ اَسْتَغْفِرْ  
لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ ، ونظير هذا التلاقي اتفاقاً  
عند بيوت الرسول ﷺ التقاء زينب امرأة عبد الله بن مسعود ؓ التي جاءت تسأل  
عن الصدقة على الزوج بامرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها مثل حاجتها  
رواه البخاري ١٤٦٦ ومسلم ٢٣١٨ .

وأسال الله عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويوقفنا لاتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويوقفنا  
لاجتنابه ، وأن يُصلح أحوال المسلمين في كل مكان إنه سميع مجيب .  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبد المحسن بن حمد العباد البدر<sup>(١)</sup> هـ ١٤٣٢/٤/٢٢

(١) <http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=١٢٠٤١١> شبكة صحاب السلفية .

### حكم المظاهرات الشعبية للمطالبة بالحقوق

( هل المظاهرات الشعبية تُعتبر أسلوباً مشروعاً في المطالبة بالحقوق ومواجهة الظلم؟ .  
ج / لا ، المظاهرات هذه ليست في السبل المشروعة ، بل هي من أعمال غير المسلمين ، ومن أسباب الفوضى والاضطراب ، ولكن الإنسان يُطالب بحقه بالأساليب المشروعة ، يُقدّم إلى المحكمة حتى ولو كانت الحكومة كافرة ، يُقدّم ويُطالب بحقه ، ولا يأخذ أكثر من حقه ، ويطلب مَنْ يشفع له حتى يُعطيه حقه .  
أمّا المظاهرات هذه ليست مشروعة ، وإنما هي من أعمال الكفرة ، وتُسبب الفوضى والاضطراب والخلل ؛ فلا يجوز فعلها )<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) شرح المختار في أصول السنة ص ٣٧٦ .

## بيان

شيخنا العلامة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

## حكم المظاهرات

( الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .  
 أما بعد : فقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « إنها ستكون فتن القاعد  
 فيها خيرٌ من القائم ، والقائم فيها خيرٌ من الساعي » . وثبت في حديث آخر عن النبي  
 ﷺ أنه قال في الفتن الملبسة التي لا يتبين فيها الحق : « كن كخير ابني آدم » . وثبت في  
 حديث آخر عن النبي ﷺ أنه أمرَ بكسر جفون السيوف في الفتنة .  
 وثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن السعيد لمن جُنِبَ الفتن ،  
 إن السعيد لمن جُنِبَ الفتن ، إن السعيد لمن جُنِبَ الفتن » ثلاثاً .  
 وإذا وقعت الفتن التي لا يعلم المسلم وجه الحق فيها فالواجب على المسلم الأمور  
 التالية :

- ١ - الاعتصام بالكتاب والسنة ، والرجوع إلى أهل العلم والبصيرة المعتبرين حتى  
 يوضحوا له الأمر ويحلوا له الحقيقة لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ  
 أَذَاعُوا بِهِ وَوَرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ .
- ٢ - أن يبتعد عن الفتنة والأُيُشَارِكُ فيها بقول أو فعل أو حث أو تأييد ، أو دعوة  
 إليها ، أو جمهرة حولها ، بل يجب البعد عنها ، والتحذير من المشاركة فيها ، لقول  
 النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « من سمع بالدجال فليأمن عنه » .
- ٣ - الإقبال على العبادة والانشغال بها واعتزال الناس ، لما ثبت في صحيح مسلم أن  
 النبي ﷺ قال : « العبادة في الهرج كهجرة إليَّ » ، والهرج : اختلاط الأمور ،

والقتل : القتال . ونحن والحمد لله في هذا البلد : المملكة العربية السعودية تحت ولاية مسلمة ندين بالحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وفي أعناقنا بيعة لهم على ذلك ، ووقوع بعض الأخطاء لا يُجيز الخروج على ولاة الأمر .

وبناء على ما سبق : فإنه لا يجوز الخروج في المظاهرات التي يخرج فيها بعض الناس للأمر التالية :

الأمر الأول : أن في هذه المظاهرة الخروج على وليّ الأمر ، والخروج على وليّ الأمر من كبائر الذنوب ، لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : « أطع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » .

وطاعة ولاة الأمر في طاعة الله ، والمعاصي لا يُطاعون فيها ، ولكن لا يجوز الخروج على ولاة الأمر إلا بخمسة شروط دلت عليها النصوص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ . أحدها : أن يفعل ولي الأمر كُفراً لا فسقاً ولا معصية .

الثاني : أن يكون الكفر بواحاً ، أي : واضحاً لا لبس فيه ، فإن كان فيه شكٌ أو لبسٌ فلا يجوز الخروج عليه .

الثالث : أن يكون هذا الكفر دليلاً واضحاً من الكتاب أو السنة ، ودليل هذه الشروط الثلاثة قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لَمَّا سُئِلَ عن الأمراء وظلمهم ، قال : « إلا أن تروا كُفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .

الرابع : وجود البديل المسلم الذي يحل محل الكافر ، ويُزيل الظلم ، ويحكم بشرع الله ، وإلا فيجبُ البقاء مع الأول .

الخامس : وجود القدرة والاستطاعة لقول الله تعالى : ﴿ فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم » .

الأمر الثاني : أن إنكار المنكر على وليّ الأمر لا يكون بالخروج عليه ، بل يكون بالطرق الشرعية المناسبة ، بالنصيحة من قبل أهل العلم ، وأهل الحل والعقد من

العقلاء ، وذلك أن من شرط إنكار المنكر ألا يترتب عليه منكرٌ أشد منه ، ولا ترتكب  
المفسدة الكبرى لدفع المفسدة الصغرى . وإنكار المنكر على وليّ الأمر بالخروج عليه  
بالمظاهرات وغيرها يترتب عليها مفسد كبير ، أعظم مما يُطالب به من إصلاحات أو  
إزالة ظلم أو غيرها ، فمن هذه المفاسد :

- ١- إراقة الدماء ، وسفك الدماء يُعتبر من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله تعالى .
  - ٢- اختلال الأمن ، وهذا من أعظم البلايا والمصائب ، فإنه لا طعم للحياة مع  
الخوف ، وقد امتنَّ الله على قريش بالأمن ، فقال تعالى : ﴿ أَلَذَّتْ أَلْعَمَّهُمْ مِّنْ جُوعٍ  
وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ﴾ (٤) .
  - ٣- اختلال التعليم ، والصناعة ، والتجارة ، والزراعة ، واختلال الحياة كلّها .
  - ٤- فسح المجال لتدخل الدول الأجنبية الكافرة .
  - ٥- فتح المجال للمفسدين في الأرض من عصابات كالسراق ، ونحوهم ، وعصابات  
المتهكين للأعراض ، وغيرها من الفتن التي لا أول لها ولا آخر ، وتأتي على الأخضر  
واليابس .
- ولهذا : فإنني أهدرُ أشد التحذير من الدخول في المظاهرات أو المشاركة فيها ، أو  
الحث أو التأييد ، أو التجمهر ، لأن هذه الأمور من العظام وكبائر الذنوب .
- أسأل الله تعالى أن يُجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يحمي بلادنا منها ، وأن  
يوفق ولاة أمورنا لما يكون سبباً في حفظ الأمن من الاستقامة على دين الله وتحكيم  
شرعه ، وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح ، وأن يُثبتنا على دين الله القويم ، إنه ولي ذلك  
والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان (١) .

(١) جريدة الجزيرة عدد ١٤٠٣٩ في ١٤٣٢/٤/٢ ص ١٧ .

## فتوى

الشيخ / يحيى بن علي الحجوري اليماني رحمته اللهحكم طاعة ولاية الأمور للكفار في المظاهرات  
والأعياد ونحوها خوفاً منهم

( السؤال : هل يجوز لنا الخروج مع الكفار للمظاهرات أو لتكريم أعيادهم إذا أمرتنا الحكومة والزممتنا ذلك ، ونحن نخاف من بطشهم أو السجن ؟ .

الجواب : يجب أن يُجتنب عن المعاصي ، المظاهرات والانتخابات ، وأعياد الكفار ، والمظاهرات هي للكفار ، سواء كانت في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار ، هي من عندهم ، وإنما قلدهم جهال وأعمار المسلمين ، قلدهم في ذلك تقليداً . فنعم ، يجب عليه أن يتعد . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا إِلٰهَ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مِّمَّنَا ﴾ ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ، والمظاهرات معناها : التظاهر والتعاون ، لا يجوز التعاون مع الكفار في هذا الفعل ، لا معهم ولا مع غيرهم ؛ فإنها محرمة ، وإنها مُحدثة ، ومن التشبه بالكفار الذي نهى عنه صلوات الله كما ثبت عنه ذلك قوله : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

فهذا حاصله أنه لا يخرج ، وسيجعل الله فرجاً ومخرجاً ، فممكناً أن يذهب يعتمر ، ويُمكنه أن يختبئ في بيته حتى يُيسر الله له الخروج من بلاد الكفار ، هذا كله من أضرار المكث بين أظهر الكفار كما ترى ، يجب أن يتعد عن المعاصي ولو ألزموه بشرب الخمر ، ولو ألزموه بالزنا مع العاهرات ، ولو ألزموه بأي شيء من أنواع المعاصي ، ولو

ألزموه ببدعة محدثة ، كل ذلك لا يستجيب لذلك ، لا لكافر ولا لمسلم ، إنما الطاعة في المعروف ، حتى لو أمرك بذلك أبوك وأمك ، لا يجوز أن تطيعه في ذلك فضلاً عن أمر الكافر ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (١٣) ، أي : إن أطعتم الكفار في شرك بالله ومعصية بالله سبحانه ، ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَبَّهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُهُ لَا هُوَ مُشْرِكُهُمْ عَلَيْهِمْ يُشْرِكُونَ ﴾ (١٤) ، نعم ، إن هذا لا يصل إلى حد الشرك ، مازال غير راغب ، وغير راضٍ عن قوانينهم الباطلة .

لكن المقصود أن هذه الأدلة فيها عمومات لما ذكرنا ، أن ذلك لا يجوز (١٤) .

( ١ ) الإفتاء عن الأسئلة الواردة من دول شتى ص ١١٢-١١٤ .



**فتوى**

**الشيخ / إسحاق الحويني المصري**

**حكم المظاهرات السلمية**

( س : إذا كان سبب حرمة المظاهرات هي المفاسد التي تنجم عنها فهل يجوز عمل مسيرة سلمية للتعبير عن رأي الشعب و بدون أي تظاهرات ؟ .

ج : الذي أعتقده عدم جواز المظاهرات حتى لو كانت سلمية ، فالمظاهرات أتت من الغرب ، والمظاهرات عندهم يُمكن أن تُغيّر قراراً سياسياً .

أمّا المظاهرات في بلاد المسلمين لا تُغيّر شيئاً ، ثمّ الزعم بأنها مظاهرات سلمية أمرٌ غير مضمون ، الدليل على ذلك المظاهرات التي نظمتها الدولة عندنا ، وقَع فيها اعتداءاتٌ على الممتلكات ، ووقع إصابات في الاشتباكات بين الشرطة والشعب ، بالرغم من أن الدولة هي التي نظمتها )<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) ١٦٠ فتوى من فتاوى الشيخ أبى إسحاق الحويني ورد اتهامات على الشيخ . تجميع : مجلة الإيمان الإسلامية  
[/http://www.geocities.com/aleman\\_magazine](http://www.geocities.com/aleman_magazine)

## الخاتمة

لقد تبين لكل مُريدٍ للحق حُرمة المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ، وعظم خطرها على الفرد والجماعة ، في الحال والمآل ، وأنها خلاف هدي السلف الصالح في إنكار المنكرات حال وجودها .

وقانا الله والمسلمين شرّ الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأصلح الله ولاية أمور المسلمين ، وأصلح بهم وبالعلماء البلاد والعباد ، ورزقهم تحكيم كتابه الكريم ، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، ونُصرة عباده المؤمنين ، وجزى الله علماء الأمة خيراً على تحذيرهم من الفتن ومداخلها .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

### المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشري

الرياض ١٤٣٢/٤/٥

وانتهيت من تبييضه قبيل مغرب يوم الجمعة

١٤٣٢/٦/١٧

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات .

## فهرس الموضوعات

- ٣ تقديم الشيخ العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .
- ٥ المقدمة .
- ٨ الباب الأول : تعريف المظاهرات ، والاعتصامات ، والإضرابات .
- ٩ الفصل الأول : تعريف المظاهرات .
- ١١ الفصل الثاني : تعريف الاعتصامات .
- ١٢ الفصل الثالث : تعريف الإضرابات .
- الباب الثاني : لا تستقيم الدنيا والدين إلا بولاية الأمور وإن جاروا  
وظلموا .
- ١٣ التمهيد .
- ٢١ الفصل الأول : التحذير من الخروج على ولاة الأمور .
- ٢٦ الفصل الثاني : الدعاء لولاية الأمور بالصلاح .
- ٣٦ الفصل الثالث : التحذير من الغش لولاية الأمور .
- ٥٢ الفصل الرابع : التماس العذر لولاية الأمور .
- ٦١ الباب الثالث : كيفية الإنكار على ولاة الأمور .
- ٦٢ الفصل الأول : كيفية الإنكار على الحاكم المسلم العاصي .
- ٧٢ الفصل الثاني : كيفية الإنكار على الحاكم الكافر .
- ٧٦ الباب الرابع : مفسد المظاهرات .
- ٨٤ الباب الخامس : شبهات وجوابها .
- ١٠٨ الباب السادس : في التاريخ عبرة .
- ١٢٤ الباب السابع : استقامة المسلمين سبب لاستقامة حُكَّامهم .
- الملحق : وفيه فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات

- ١٣٠ والاعتصامات والإضرابات .
- ١٣٢ بيان هيئة كبار العلماء في المملكة في المسيرات الغوغائية في الحج .
- البيان الثاني : لهيئة كبار العلماء في المملكة بشأن ما كُتب لوليّ الأمر عن بعض الأمور .
- ١٣٦
- البيان الثالث : لهيئة كبار العلماء في المملكة بتاريخ ١٤٣٢/٤/١ :
- ١٣٩ الإصلاح لا يكون بالمظاهرات والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة .
- ١٤٣ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ( المظاهرات لا تمت للإسلام )
- ١٤٤ بيان شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله .
- ١٤٨ البيان الثاني لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله .
- ١٥١ فتوى شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله .
- ١٥٢ فتوى ثانية لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله .
- ١٥٤ البيان الثالث لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله .
- ١٥٦ البيان الرابع لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله .
- ١٦٣ فتوى ثالثة لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله .
- ١٦٤ فتوى الشيخ العلامة / صالح بن علي بن غصون رحمته الله .
- ١٦٧ فتوى الشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله .
- ١٦٨ فتوى ثانية للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله .
- ١٧١ فتوى ثالثة للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله .
- ١٧٧ فتوى شيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله .
- ١٧٨ فتوى ثانية لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله .
- ١٧٩ فتوى ثالثة لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله .
- ١٨٠ فتوى رابعة لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله .

- ١٨٢ فتوى خامسة لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله .
- ١٨٤ فتوى سادسة لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله .
- ١٨٥ فتوى شيخنا العلامة / مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله .
- ١٨٦ فتوى شيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله .
- ١٨٧ فتوى ثانية لشيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله .
- ١٨٨ فتوى ثالثة لشيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله .
- ١٨٩ فتوى شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .
- ١٩٠ فتوى أخرى لشيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .
- ١٩١ بيان شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .
- ١٩٣ فتوى شيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله .
- ١٩٤ بيان لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله .
- ١٩٥ فتوى أخرى لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله .
- ١٩٦ البيان الثاني لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله .
- ٢٠١ البيان الثالث لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله .
- ٢٠٨ فتوى شيخنا العلامة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله .
- ٢٠٩ بيان شيخنا العلامة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله .
- ٢١٢ فتوى الشيخ / يحيى بن علي الحجوري اليماني رحمته الله .
- ٢١٤ فتوى الشيخ / أبي إسحاق الحويني المصري حفظه الله .
- ٢١٥ الخاتمة .
- ٢١٦ فهرس الموضوعات .